الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

الممارسات المخلّة بالمنافسة وسبل مواجهتها

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد

نور محمد حمودة

لجنة المناقشة

الدكتور غادة عيسى	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور محمد دغمان	أستاذ	عضواً
الدكتور هادي محفوظ	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠٢٢

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الأراء في هذا البحث،

وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه..

وشققت الأيام يديه

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتمّ إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية،

وأمتعني ببرّه وردّ جميله،

أهدي ثمرة من ثمار غرسه.

إلى القلب الحنون والشفاه التي أكثرت لي الدعاء، إلى الأمل عند اليأس والقوة عند الضعف... إلى أمي.

إلى أختي رفيقة دربي وأغلى ناسي.

شكر وتقدير

بداية أود أن أتقدم بجزيل الشكر للجامعة اللبنانية جامعة الوطن، ولا سيما كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

وأخص بالشكر الدكتورة غادة عيسى التي أشرفت على هذا العمل وأسهمت في إنجازه، ولم تبخل عليّ يوما بتقديم النصائح والإرشادات.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة الكرام الّذين كان لملاحظاتهم دور مهم في إتمام هذا العمل.

المخطط العام:

القسم الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية الحرة

الفصل الأول: الإطار العام للمنافسة التجارية الحرة

المبحث الأول: تطور تشريعات قوانين حماية المنافسة

المبحث الثاني: المنافسة وعلاقتها بالسوق المعنية

الفصل الثاني: صور الممارسات المنافية لحرية المنافسة التجارية

المبحث الأول: إساءة استخدام المركز المسيطر

المبحث الثاني:الإتفاقات المقيدة للمنافسة

المبحث الثالث: التعسف باستغلال التبعية الإقتصادية

القسم الثاني: الاليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية المنافسة والمتنافسين

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة والمتنافسين

المبحث الأول: إجراءات قمع الممارسات المخلة بالمنافسة

المبحث الثاني: قرار مجلس المنافسة بشأن الطلب المقدم أمامه

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة

المبحث الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المنافسة والمتنافسين

المقدمة

لا يمكن للعالم أن يستيقظَ على شيء جديدٍ ومفاجئٍ من دون مقدماتٍ تمهّد له. ففي أواخر القرن العشرين تبلور مفهومٌ جديدٌ يدعى العولمة، وبسط أوزاره على العالم بعد انهيار الاتحاد السوفييتي والكتلة الاشتراكية . ومنذ ذلك الحين، بدأ التساؤل عن طبيعة النظام الاقتصاديّ الجديد في العالم، وأهم الأسس التي يجب أن يقوم عليها لا سيّما مع تراجع دور الدّولة.

اعتبر البعض أن النظام الاقتصادي الجديد في العالم يجب أن يقوم على مبدأ حرية التّصرّف، إذ تخلّى الإنسان عقب الثّورة الصّناعيّة عن فكرة الخضوع للسّلطة، واتّجه نحو مفهوم الحرية باعتباره فردًا يربطه السّوق بالآخرين . ويقوم هذا النّظام على فكرة التّنافس الحر بين التّجار بغية جذب الشّريحة الأكبر من المشترين ، وأنّ حرية التصرف في ظلّ النّظام الرأسمالي الحرّ قائمة على مبدأ حريّة التّجارة التي يُمنح بموجبها كلّ فرد الحق في ممارسة نشاطه الاقتصادي وفقًا لسلطان الإرادة والمنافسة الحرة. حينها، يكون من الّضروري تحرّر الفرد من فكرة النّظام التدخلي الموجَّه وفق ضوابط قانونيّة وأخلاقيّة يخضع لها [٤].

١- حازم الببلاوي، النظام الإقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، سلسلة كتب ثقافة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، ٢٠٠٠، ص: ٢٠١.

٢- وليد مملاك، تطور الفكر الإقتصادي من المركنتيلية إلى الكلاسيكية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣، ص: ٣٧.

٣- محمد عبد الحليم عمر،"مشكلة الإغراق وحرق الأسعار"، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية السادسة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر بالقاهرة في ٢٣ إلى ٢٤ ٢٠٠٠، ص: ١.

٤- محمد عزت فاضل الطائي، حرية التجارة، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، المجلد ٣٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص: ٤٣٤

وللمنافسة أهميتها البالغة، فهي تحقن التاجر الفرد بالاندفاع وتحفّزه على الابتكار والإبداع. كما تسهم في النّمو الاقتصاديّ السّليم، لأنّها تهدف إلى جذب العدد الأكبر من المتعاملين لشراء البدائل المتاحة بالجودة الأعلى والسعر الأفضل . لذا، يمكن القول إنّ المنافسة هي في أساس النظام الاقتصادي الحر.

بيد أنّ فوائد المنافسة لا يمكن تحصيلها إلّا بتوافر شرطين: الأول يتمثل في كونها مشروعة، والثاني يتمثل بالحرية [٢] .

إلّا أن بقاء المنافسة حرّة مطلقة من دون أي ضوابط تذكر يُخرجها من أطرها المحبّذة، ويؤدي إلى نتائج وخيمة، أهمها تسلّط أصحاب النّفوذ والسّيطرة على المشروعات الصّغيرة أو متوسطة الحجم. هذا من شأنه أن يعزز الممارسات الإحتكارية، التي تُعدّ أولى الممارسات المخلة بقواعد المنافسة الحرة .

كما أنّ المنافسة بين الشّركات تحمي المستهلكين من الزّيادات المفرطة في الأسعار، فعلى العكس من ذلك، يجعل غياب المنافسة المستثمرين أكثر سعادة [٤] .

وبعد أن كانت المنافسة تقتصر على أسواق محلية داخليّة، تم فتح الباب أمام التّجار للدّخول إلى الأسواق العالميّة [٥] .

١- محمد سلطان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٣٥

٢ - أحمد عبد الرحمن الملحم، الإحتكار المحظور ومحظورات الإحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٦٣، سنة ١٩٩٢، ص: ٦

٣- مصطفى كمال طه، كتاب القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٦٩، ص: ٦١٩

4 Pierre Fortin, Les monopoles sont de retour, MAGAZINE DE LANNEE, Vol. 44, N° 07, lactualite.com, 2019.

٥-ليال فياض، التنظيم القانوني لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص: ٢

وعلى أثر ذلك، جاءت اتفاقية الجات لتحرير التّجارة الدّولية وفتح الأسواق بين الدول، وإزالة الحواجز التّجاريّة والقضاء على المعاملة التمييزيّة في العلاقات الدوليّة التّجارية [١].

وعليه تعدّ المنافسة من مقوّمات التّجارة، لأنها تهدف الى تأمين حاجات المستهلك وتحقيق رفاهيّته عبر انتقاء المنتج الأجود والأفضل سعرًا [٢].

وكلّما كانت المنافسة منطوية على أسس مشروعة، حققت أهدافها المنشودة، وبقيت ضمانًا للمصلحة العامّة . وبالتّوازي، كلّما خرجت مّن تلك الأسس، تزعزع التطور الاقتصاديّ. ففي المنافسة غير المشروعة، يستخدم التاجر أساليب مخلّة بالقوانين ومنافية للعادات والأعراف التجاريّة ومبادئ الشّرف والنّزاهة [٤].

إن هذه الأساليب الملتوية لا تلحق الضرر بالمستهلك فحسب، بل بالمشروعات الضّعيفة كذلك. لذا، كان لا بدّ من وضع قوانين تحمي المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية. هي قوانين تجرّم المشروعات التي تسيئ استغلال مركزها المسيطر إزاء المشروعات الضعيفة، كذلك الاتفاقات الجماعيّة التي تقيد الإنتاج وتحدّد الأسعار بشكل مصطنع لا على أساس العرض والطّلب، أو تلك التي تقسّم السّوق وتوصده أمام المنافسين الجدد.

١- مصطفى سلامة، قواعد الجات الإتفاق الع م للتعريفات الجمركية والتجارية منظمة التجارة العالمية الإغراق- الحماية-الاستثمار-التكتلات الإقليمية، الطبعة الأ ولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بي وت، ١٩٩٨، ص: ٨٩.

2- Maria Ioannidou, Consumer involvement in private EU competition law Enforcement, first edition OXFORD University press, united Kingdom, 2015, p:24.

٣- سلط ن بو ذياب، القانو ن التجاري، الطبعة الأ ولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بي وت، ١٩٩٥، ص: ١٧٧.

٤- استئناف بي وت، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٧ ١٩٦٥ مجموعة حاتم ج ١، ص ٢٢.

لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام كان أول من حرّم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ" [1] ، وجاء في قوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ..... [2] .

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدّراسة في تسليطها الضّوء على الممارسات المخلّة بالمنافسة وآليات مواجهتها. وتحقق ذلك من خلال إبراز دور مجلس المنافسة وأهميته في فرض عقوبات رادعة، وضبط وضعية المنافسة في الأسواق والممارسات المنافية لها، إلى جانب تناولها دور القضاء الذي ينظر ويفصل في قرارات هذا المجلس، ومنحه صلاحية الحكم بالتعويض، بغية الوصول الى منافسة نزيهة تحقق أهدافها المنشودة.

أما أهميتها النظرية، فتتجلّى في تعويض النقص الناجم عن قلّة الدراسات التي تتناول الممارسات المخلة بالمنافسة. كما أن موضوعها حديث الطرح على الصعيد الوطنيّ، وهو يتصدّر الواجهة راهنا إثر الغلاء الفاحش الذي يكوي لبنان، ويعزو هذا الغلاء إلى ممارسات أصحاب النّفوذ والسّيطرة، الذين يملكون سلطة احتكار السلع وتحديد الأسعار. كل هذا في ظلّ غياب قانون يحمي المنافسة، وبالنّظر إلى سريان الوكالات الحصريّة، علماً بأن هذه محميّة بالأصل بالقانون الصّادر في السّتينات ولا يزال ساريا حتى اليوم. ولا ريب أن طبيعة الاقتصاد اللّبنانيّ تضاعف حجم الأزمة، فلبنان دولة مستوردة وإنتاجيتها مصابة بالإحجام.

وتكثر أسباب اختيار الموضوع: نظرا للانفتاح الكبير في عالميْ الاقتصاد والتجارة، وبروز ممارسات تعيق تحقيق المنافسة لأهدافها، أي حماية المتنافسين التّجار وكذلك المستهلكين في الوقت ذاته، كان لا

---

[1]- عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي دراسة للأسباب والاثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، المجلد ٢، ٢٠١٦، ص: ١٢٦.

٢- الاية ٢٩ من سورة النساء.

بدّ من إلقاء الأضواء على أبرز تلك الممارسات وكيفيّة مواجهتها والحدّ منها، والاستفادة من عقد المقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأميركيّ، وقانون المنافسة الفرنسيّ والأوروبيّ والمصريّ واللبنانيّ.

على الرّغم من أهميّة الموضوع، فقليلة هي الدّراسات التي تناولته، كما ذُكر سابقا. ولذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بهذا الموضوع بكامل تفاصيله، على أمل أن تكون حافزا لتفعيل مشروع القانون في لبنان، وإلغاء القانون رقم ١٩٦٧\٣٤ الذي أسس للاحتكارات التّجارية المسيطرة على الأسواق اللبنانيّة اليوم. حينها، يُفسح في المجال للتجار الآخرين للمتاجرة والدّخول الى السّوق من جديد.

كما اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن:

١- فهو منهج تحليلي لما يتضمن من تحليل لكافة النصوص القانونية، والاراء الفقهية، والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

٢- كما يعتبر منهج البحث مقارنا نظرا لكثرة التشريعات التي تناولته وذلك للتعرف على وجه الشبه فيما بينهم، وكذلك وجه الاختلاف أيضًا.

إضافة إلى ما سبق، ثمة دوافع شخصيّة جعلتني أختار موضوعًا يثير اهتمامي كوني مواطنة لبنانيّة، ويدفعني إلى نشر أحدث المعلومات العلميّة المتعلقة بموضوع الدراسة.

إلّا أن الأمر لم يخلُ من معوّقات أو صعوبات واجهتني بعد أن وضعت هذا الموضوع نصب عينيّ، وهذه يمكن اختصارها بالنقاط الآتية:

- محدودية الفرص التثقيفية المسهمة في توسيع المدارك المعرفيّة، كالنّدوات والمؤتمرات.
- قلة المراجع العلميّة على المستوى الوطنيّ، والسبب يكمن في غياب قانون يحمي المنافسة وينظمها.
- تجاهل الحكومة للدراسات السّابقة.

- جائحة فيروس كورونا التي أدت الى إغلاق المئات من الجامعات والمكتبات العلميّة والقانونيّة في لبنان، الأمر الذي صعّب مهمّة الحصول على ما هو متوفر من المصادر والمراجع الضروريّة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وإعداد هذه الدّراسة يستوجب الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما هي أبرز صور الممارسات المخلّة بالمنافسة التّجارية الحرّة والآليات القانونية والقضائيّة التي يمكن اعتمادها للحدّ منها؟ وهل بات من الضروريّ الإسراع في إقرار مشروع قانون المنافسة اللبنانيّ، وما يستتبعه من إنشاء مجلس منافسة يراقب ويحاسب المشروعات التي تقوم بممارسات احتكارية تقيّد الحركة الطبيعية المشروعة في السّوق ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، تمّ تقسيم البحث موضوع الدراسة إلى قسمين، وفقا للمخطط أدناه:

القسم الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية الحرة

الفصل الأول: الإطار العام للمنافسة التجارية الحرة

الفصل الثاني: صور الممارسات المنافية لحرية المنافسة التجارية

القسم الثاني: الاليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية المنافسة والمتنافسين

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة والمتنافسين

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة على الممارسات المخلّة بالمنافسة

القسم الأول

الممارسات المقيدة للمنافسة التّجارية الحرّة

في ظلّ التّحولات التي يشهدها العالم الاقتصادي تزداد حدة المنافسة بين المشروعات، فتسعى كل منها جاهدة لاحتلال موقع تنافسيّ متميز في السّوق. ولأنّ المنافسة الحرّة وما تحتاجه من ممارسات مشروعة هي أساس الاقتصاد الحرّ، فقد ينحاز البعض عن تلك الممارسات لتتجسد باللامشروعيّة.

من هنا سيُتناول في هذا القسم الإطار العام للمنافسة التّجاريّة الحرة (الفصل الأول)، بغية تبيان مراحل التّطور التشريعيّ لقوانين المنافسة محل الدّراسة ومن ثمّ الانتقال لإعطاء تعريف تقريبيّ للمنافسة وما تقوم عليه من خصائص ومميزات، فضلا عن دراسة الحيّز المكانيّ الذي تمارس بداخله الممارسات المقيدة للمنافسة، يعقبها الاستهلال بالحديث عن أبرز صور تلك الممارسات التي تشكل إخلالا بقواعد المنافسة الحرّة في السوق (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام للمنافسة التجاريّة الحرّة

تنمي التّجارة الفكر الإبداعي عند التّاجر الفرد وتمكّنه من مواكبة حاجات الأفراد المتبدّلة. هذا يتبلور في تصنيع منتوجات تلبّي الرّغبات المتزايدة باضطّراد. لذلك، غالبًا ما تشتدّ المنافسة بين التّجار لجذب القدر الأكبر من العملاء بغية تحقيق المزيد من الأرباح [1].

وعليه، تتعدّد أمام التّاجر الفرد السّبل الكفيلة لتحقيق غايته المنشودة، منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. لكن، تبقى المشروعية إحدى شروط المنافسة التّامة، إذ لا يمكن تصوّر منافسة فعّالة إذا لم تقم على أسس نزيهة وسليمة تعزز الابتكار الفرديّ، وتخلق مساحات واسعة للتربّع على عرش السّوق.

انطلاقا ممّا سبق ولفهم أوسع لظاهرة المنافسة سيتمّ البدء ببيان التطورات التشريعية التي مرت بها قوانين حماية المنافسة التجارية الحرة (المبحث الأول)، قبل الانتقال لتحديد النطاق الذي تُمارس فيه المنافسة وما تضم من تجار منافسين(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور تشريعات قوانين حماية المنافسة

لا بدّ من التّطرق لتطوّر المراحل التشريعيّة لقوانين المنافسة محلّ الدّراسة لعلها تشكّل بابًا تمهيديا يسهم في إعطاء صورة تقريبية عن المنافسة (المطلب الأول)، ومن ثم الانتقال لمفهوم المنافسة التجارية الحرّة (مطلب ثاني).

١- ليلى العاجيب، أهمية التجارة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.mawdoo3.com، ٢٠١٨، تاريخ الدخول ٢١ ٣ ٢٠٢٠.

المطلب الأول: المراحل التشريعية لقوانين المنافسة محل الدراسة

إنّ المنافسة، مثلها مثل أي ظاهرة اجتماعيّة أو اقتصادية، قابلة للتطور والتّغيير، لا سيّما مع الانفتاح الكبير في عالمي الاقتصاد والتّجارة. انطلاقا مما ذُكر، سيتم عرض أهم المراحل التشريعية التي مرت بها قوانين المنافسة محل الدراسة على المستوى الدولي (فقرة أولى)، ثم تطورها على المستوى المحليّ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التسلسل التشريعي على الصعيد الأجنبي والعربيّ

بداية من الجدير ذكر موقف الشريعة الإسلامية من موضوع المنافسة والاحتكار، حيث يدعو الإسلام إلى نظام المنافسة الذي تسوده روح التعاون والعدل اللذين يكفلان لكل صاحب حق الحصول على حقه من دون إلحاق الضّرر أو الأذى بالغير[١].

إنّ القرآن الكريم قاطع في هذا الشأن بقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٢]. وحتى لا يستقوي الأغنياء وأصحاب النفوذ على أموال المسلمين الفقراء، نهى بقوله تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". وهذا ما يؤكد أنّ الشّريعة الإسلامية حظّرت الاحتكار، أي احتكار المال بيد جماعة من الأشخاص تتسّلط على المستضعفين [٣].

وبذلك يكون الإسلام قد شجّع على التنافس في ظلّ جوٍّ يسوده التعاون والعدل، والمقصود بالعدل هنا إقامة توازن بين المصلحة الفرديّة والمصلحة العامة.

كما يوجب أن تكون منافسة خيّرة، فلا يترتب عليها الإضرار بالغير.

١- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص ٢٣.

٢- الاية ٢ من سورة المائدة.

٣- الاية ٧ من سورة الحشر.

ولعل المشرّع الأميركي كان السّباق في تبني قوانين تحمي المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية. فقد أصدر عدّة قوانين تحدّ من الممارسات الاحتكاريّة أهمّها قانون شيرمان سنة ١٨٩٠، وقانون كلايتون لسنة ١٩١٤ وقانون هيئة التّجارة الفيدرالية لسنة ١٩٥٠ .[١]

وقد حظر قانون شيرمان في مادّته الأولى:" كل إنعقاد أو تجمع أو شركة يأخذ شكل ترست trust أو أي شكل آخر أو أي اتّفاق، وذلك من أجل تقييد المبادلات أو المقايضات أو التّجارة التي تجري سواء فيما بين الولايات أو بينها وبين الدول الأجنبية الأخرى".

ونظرًا للثّغرات التي طالت تطبيقه، عجز قانون شيرمان عن محاربة المنافسة ومنْع الممارسات الاحتكارية بشكل كلّيّ. هذا ما دفع الكونغرس الأميركي إلى دعمه لمحاربة الترست عبر تبنّي قانون كلايتون سنة ١٩١٤ [٢].

شدّد قانون كلايتون على ضرورة منع الممارسات الاحتكاريّة لناحية التحكم بالأسعار، فحظر في مادته الأولى التمييز في أسعار المنتجات المتماثلة في النّوع عند بيعها لمشتريين متماثلين في مستوى نشاطهم الاقتصاديّ.

كما أنّ لقانون التّجارة الفدراليّة دورًا هامًا في محاربة الممارسات الاحتكاريّة وضمان منافسة عادلة في السّوق، فهو يحظّر الممارسات غير العادلة في التّجارة. لذلك يعدّ هذا القانون إلى جانب قانون كلايتون مُسهمًا وازنًا في محاربة الممارسات الاحتكارية المخلّة بالمنافسة التجاريّة الحرة.

١- Anu Bradford, Adam Chilton, Katerina Linos , Alexander Weave, The Global Dominance of European Competition Law Over American Antitrust Law, journal of empirical legal studies, Volume16, Issue4, 2019, p: 731, 766.

٢- غادة عيسى، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق الفرعلأ ل، ١١ صل ١ ا.

وقد شكّلت قوانين المشرّع الأميركي التّي تحمي المنافسة وتمنع الاحتكار حافزًا للمشرّعين الفرنسي والأوروبي لسنّ قوانين مماثلة.

إلا أنّ المشرّع الفرنسيّ لم ينجز قانونًا متكاملًا لحماية المنافسة إلّا في عام ١٩٨٦، عندما صدر مرسوم بالقانون رقم ٨٦-١٢٤٣ في ١ ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بحريّة الأثمان والمنافسة وأُدمج فى الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي فى ٣٠ أبريل ٢٠٠٢. ويمكن الاستنتاج من كلمة "حرية" الأثمان و"حرية" المنافسة أن الحكومة قد انكفأت عن الاقتصاد الموجه وتبنّت الاقتصاد الحرّ القائم على حريّة المنافسة وتحديد الأسعار. ويترجم ذلك جليّاً في إلغاء القانون الصّادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ وتعديلاته [١].

وعلى الصّعيد الأوروبيّ، نظّم الاتّحاد الأوروبيّ في العام ٢٠٠٤ المادتين ١٨١، ١٨٢ من معاهدة روما المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة [٢].

أمّا بالنّسبة للدّول العربيّة، وعلى الرغم من تأخرها في سنّ قوانين تحمي المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكارية، فإنّ معظم الدّول اتّجه إلى إصدار قوانين تشجع المنافسة وتحميها.

بالنّسبة للمشرّع المصريّ، فإنّه لم يعرف قوانين تنظّم المنافسة وتمنع الممارسات الاحتكاريّة إلا عام ٢٠٠٥، حين صدر القانون رقم ٣ (٢٠٠٥) الذي تمّ تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، ثم تمّ تعديله مرة أخرى في عام ٢٠١٤. ولم يتضمّن هذا القانون عقوبة سالبة للحرية

١- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص ٢٢.

2 Michael Wise, Droit et politique de la concurrence dans l'Union européenne, Dans Revue sur le droit et la politique de la concurrence 2007/1 (Vol. 9), Éditions OCDE. L'OCDE, Mis en ligne sur Cairn.info le 01/08/2008, site: www.cairn.info, page: 13.

إختصت المادة ٨١بتنظيم الإتفاقات المقيدة للمنافسة، وإستبدلت بالمادة ١٠١من معاهدة العمل الأوروبي TFEU. في حين إختصت المادة ٨٢بتنظيم الممارسات المجسدة لإستغلال المركز المسيطر، وإستبدلت بالمادة ١٠٢من معاهدة العملالأوروبي TFEU.

باستثناء المادة ٣٤٥ التي نصّت على أنّ " الأشخاص الذين تسبّبوا في علوّ أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع بونات أو سندات مالية معدّة للتداول عن القيمة المقرّرة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدًا ثمنا أزيد مما طلبه بتواطئهم ..."

وعليه تجرم هذه المادة التلاعب بالأسعار، ارتفاعا أو انخفاضا، عن طريق التلاعب بكميات العرض والطلب [١].

إلا أنّ المشرّع المصريّ كان يعتمد، قبل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، بعض النصوص المتفرقة ومن بينها نصّ المواد /٩/ و /١٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح التي جرّمت عملية الامتناع عن البيع عند طلب السّلعة رغم وجودها [٢].

الفقرة الثانية: التّسلسل التّشريعيّ على الصّعيد المحليّ

أمّا على الصّعيد الوطنيّ، فيبقى المشرّع اللّبناني مترددًا في إصدار قانون للمنافسة، على الرّغم من إصدار مشروع قانون ظلّ متأرجحا في جوارير مجلس النّواب من دون دراسة أو تعديل من العام ٢٠٠٧ الى العام ٢٠١٩. ففي العام ٢٠١٩، تقدّم وزير الاقتصاد والتجارة في حكومة تصريف الأعمال منصور بطيش للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمشروع قانون يرمي إلى تنظيم المنافسة، بعد أن وافق المجلس في تاريخ ٢٩ آب ٢٠١٩ على طلب بطيش باسترداد مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب عام ٢٠٠٧، وذلك لتعديله وتطويره.

يهدف مشروع القانون الجديد إلى وضع قواعد تعزّز المنافسة في الأسواق اللبنانية وتحدّ من الممارسات الاحتكاريّة، وتلك المخلّة بالمنافسة. كما من شأن هذا القانون أن يحمي المشروعات الصغيرة

١- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص ٢٣.

٢- علي سيد قاسم، دراسة إنتقادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الضارة، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق-جامعة المنصورة، حي المنصورة ٢٠٠٥، ص ١٠.

ومتوسطة الحجم من احتكار أصحاب المشروعات الكبيرة، وذلك لرفع مستوى الإنتاج في الاقتصاد الوطني.

كما ركّز القانون الجديد على ضمان رفاهيّة المستهلك وحمايته، وذلك من خلال تحسين جودة السلع وتوفيرها بأفضل الأسعار. كما حظّر مشروع القانون الجديد الممارسات التي من شأنها أن تقيّد المنافسة، ولا سيّما الاتفاقات المعرقلة لها، والتّعسف باستخدام القوة الاقتصادية بالسّوق [1].

وبعد وضع بعض التّعديلات على مشروع القانون السّابق ونشره على موقع الوزارة الإلكتروني لإبداء الملاحظات عليه، سارعت الهيئات الاقتصادية إلى رفضه بحجة احتواء بعض مواده على نصوص تتعارض مع مبادئ النظام الاقتصادي الحر، وكلفت بناءً لذلك مكتب المحاماة "عالم وشركاه" المحامي محمد عالم وضع بعض الملاحظات عليه.

وهذه كانت أبرز الملاحظات التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر:

إنّ المادة التاسعة منه قد بالغت في نسبة الحصة المحددة المطلوبة لوصف التصرّف بالوضع المهيمن، إذ اعتبرت في الفقرة (أ) أنّ الشخص يكون في وضع مهيمن متى تجاوزت حصته ٣٥% من مجمل السّوق المعنية. على أن نسبة ٣٥ تعد نسبة عالية. لكن سرعان ما جاءت الفقرة (ج) من المادة نفسها لتلغي سابقتها، وتوضح أن الشخص يكون في وضع مهيمن متى كان مسيطرًا على ثلث السوق.

١- وزارة الإقتصاد والتجارة، كلمة وزير الإقتصاد والتجارة منصور بطيش خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده الوز م في الوزارة، بير وت في ٤ نيسا ن ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتر وني .www.economy.gov.lb
تاريخ الدخول للموقع: ١١ آ ٢٠٢٠.

فبرأي رئيس جمعية حماية المستهلك زهير برو أنّ" نسبة الثلث يعني أن يكون له حصة تساوي ٣٣% من مجمل السّوق وهذا رقم عالي فعليا، ولا يوجد قانون في العالم يحدد نسبة الهيمنة بالثلث. الرقم الأعلى هو ١٥% كما في قبرص" [١].

بالإضافة إلى ذلك يرى برو في المشروع الجديد مواد تعطي وزير الاقتصاد والمدير العام للوزارة صلاحية مراجعة وتعديل محاضر الضبط وسحبها بدلا من إعطاء هذه الصلاحية للقضاء.

كما أعطت المواد ١٥ و٢٠ و٢٥ الوزير حق إلغاء محضر ضبط بحق أحد المحتكرين عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، مع حقه في فرض تعويض عند الاقتضاء.

ما هو أخطر بكثير مما سبق هي المادة ٦٨ من المشروع المعدّل التي تنصّ على:" كل شخص أن يقوم بتسوية أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه، وذلك بإلغاء أو وقف كل ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل هذا التاريخ، أو بتقديم طلب لاستثناء أي منها من تطبيق أحكام القانون، في حال توفر شروط الإستثناء المحددة فيه".

وهذا من شأنه أن يفتح المجال أمام أي من الأطراف لكي يتذرّع بأيّ حجة للحصول على استثناء والعودة الى الاحتكار [٢].

١- إلا أن وزير الإقتصاد السابق راوول نعمة، وبعدما علّق مشروع القانون في أدراجه بأمر من الهيئات الإقتصادية الإحتكارية حتى تضع ملاحظاتها عليه، شطب البندين «أولاً» و«ثانياً» من المادة ٩ من المشروع المعدل، وهي المادة الأهم التي تحدّد نسب الهيمنة وتنظّمه، وبهذا يكون قد حمى مصالح أصحاب الوكالات الحصرية والمحتكرين.
وعلى ضوء ذلك، قدّمت كتلة «الوفاء للمقاومة» إقتراح قانون إلى المجلس النيابي، نابع عن مشروع القانون الذي أعدّه الوزير السابق منصور بطيش مع إضافة بعض التعديلات بالتنسيق معه، وأبرزها في ما يتعلق بنسبة الهيمنة المتاحة على السوق للأفراد والشركات بحيث تم خفضها من ٣٥% إلى ٣٠%، علماً بأن هذه النسبة لا تزال مرتفعة.

٢- رلى إبراهيم، مشروع قانون المنافسة: مؤجل بأمر المحتكرين، مقال منشور في جريدة الأخبار بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني www.alakhbar.com ، تاريخ الدخول: ٢٠ \ ١٠ \ ٢٠٢٠.

كما أن المشروع المعدل لم يتضمن أي دراسة علمية حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية له، بل اكتفى بالإعلان عن ضبط الممارسات الاحتكارية وقمعها مع العمل على تعزيز الابتكار والإنتاج وتحقيق رفاهيّة المستهلكين.

- فضلًا عن عدم استقلالية الهيئات الاقتصاديّة المنظمة لحرية المنافسة، والموكل إليها قمع الممارسات الاحتكارية والاتفاقات المخلّة بالمنافسة والمعاقبة بشأنها، إذ أن مشروع القانون قد أخضعها لرقابة وإشراف وزير الإقتصاد والتجارة، على الرغم من تمتّع تلك الهيئات بالإستقلالية المالية والإدارية بحسب الأسس التي قامت عليها.

- كما أنه لا توجد شفافية في آلية تعيين أعضاء الهيئة، فقد يتم اختيارهم على أسس ومعايير سياسية لا موضوعية.

- هذا بالإضافة إلى مخالفة المشروع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مقدمة الدستور، فقد أعطى للهيئة صلاحيات قضائية وإدارية في آن معا، لتصبح بذلك سلطة إدارية وقضائية في الوقت نفسه.

- كما أعطى للهيئة سلطة التحقيق والحكم معا.

- على الرغم من احتكار الدولة لمختلف القطاعات في العديد من المجالات، لم يتناول المشروع المعدّل طرق إزالتها أو وضع حد لممارستها بما يؤثر سلبا على القطاع الخاص.

- قصر المدة المعطاة لإبداء الرأي والملاحظات حول مشروع القانون، مما لا يترك مجالًا لأصحاب الخبرة والاختصاص لجمع آراءهم ومواقفهم منه.

– يعدّ المشروع أنّ أي إتفاق بين المتنافسين مقيّد للمنافسة حتى يتم إثبات العكس، وهو ما يخالف مبدأ إفتراض البراءة حتى إثبات الإدانة قانونا [1].

وفي مقال لناصر الأمين بعُنوان (الاحتكارات التجارية ضريبة متواضعة على أرباح فاحشة)، يوضح الكاتب الحاجة الملحّة لإقرار مشروع قانون المنافسة اللبناني للحدّ من الممارسات الإحتكارية، نظرًا لوجود عدد كبير من محتكري السوق. وقد كتب في هذا المضمار: " إنّ السوق اللبنانية لا تقترب حتى من أن تكون حرّة، بل هي سوق على صغر حجمها احتكارية بإمتياز، تهيمن عليها الكارتلات، ترفع الأسعار وكلفة المعيشة وتجني الأرباح الفاحشة" [2].

وإزاء ما تقدم، فإن الممارسات الاحتكارية في لبنان تخضع حتى الآن للباب الخامس من نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية الصادر عام ١٩٢٤ الذي حظر المزاحمة غير القانونية، وذلك من خلال المادتين /٩٧/ و /٩٨/ من قانون الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية.

وأخيراً، تنبلج جهود المشرّع اللبناني كذلك في إصدار قانون خاص لحماية المستهلك بموجب االقانون رقم ٦٥٩ بتاريخ ٢٠٠٥\٢\١٤، وقد أنشئت بموجب هذا القانون جمعيات تُعنى بحماية المستهلك والدفاع عن حقوقه ومصالحه، سواء ضد جشع التجار أو انتهاكهم لحقوق المتعاملين معهم على ما يقدّمونه من سلع وخدمات . ومن الضروري ذكر أنّ قانون حماية المستهلك هو قانون خاص بالمستهلك، أنشأه المشرّع اللبناني للتثبّت من نوعية السلع والخدمات ومراقبة حركة الأسعار وتغيّراتها. ولعل أوّل الأسئلة

١– لبنان ٢٤، الهيئات الإقتصادية رفضت مشروع قانون المنافسة وضعت ملاحظاتها عليه بالتعاون مع مكتب المحاماة عالم وشركاه، لبنان، ٢٠٢٠/٨/٦، منشور على الموقع الإلكتروني: www.lebanon24.com، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني ١٢/١٠/٢٠٢٠.

٢– ناصر الأمين، الإحتكارات التجارية ضريبة متواضعة على أرباح فاحشة، مقال منشور في جريدة الأخبار بتاريخ ٢٤ اذار ٢٠١٧، متاح على الرابط: www.alakhbar.com تاريخ الدخول ٩/٣/٢٠٢٠.

٣– مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٥

التي تدور في لجّة أفكارنا هو: هل هذا القانون كفيل بحماية المشروعات الاقتصادية الضعيفة من جشع التجار الكبار الذين غالبا ما يتحكّمون بأسعار السلع والخدمات وكميات عرضها؟ فإذا كشف هذا القانون عن قصوره، تصبح المشروعات الصغيرة مجبرة على بيع السلع بالأسعار التي وضعها كبار التجار المحتكرين. وهذا بدوره يلحق ضررًا مباشرًا بالمستهلك ويُخرِج المشروعات الضعيفة من السوق بسبب عجزها عن مواجهة الخسارة.

إنّ واقع الحال في لبنان لا يختلف كثيرًا عمّا عُرض للتوّ، في خضمّ أزمة سعر صرف الدولار والارتفاع الفاحش في الأسعار. لذلك يصبح إقرار مشروع القانون حاجة ملحّة للحدّ من مشكلة الغلاء الفاحش والاحتكارات الفاجرة.

وبعد العرض التوضيحي لأهم المحطات التي مرّت بها قوانين المنافسة موضوع الدراسة سواء على صعيد بعض الدول الأجنبية والعربية أو على الصعيد المحلي، سيتمّ الانتقال إلى المطلب الثاني من هذا المبحث لتحديد مفهوم المنافسة التجارية الحرّة.

المطلب الثاني: مفهوم المنافسة التجارية الحرة

من الصعوبة بمكان، إيجاد مفهوم واضح ومحدد للمنافسة التجارية الحرّة نظرًا لانفتاحها الواسع وكثرة مجالاتها، لا سيما مع دخول عصر الحداثة والمعرفة. وعلى الرغم من ذلك، سيتم تقديم تعريفات بعض الفقهاء والاقتصاديين. فلمزيد من التوسع في فهم مصطلح المنافسة، لا بدّ من التوقف عند بعض التعريفات التي أعُطيت لهذا المفهوم (في الفقرة الأولى)، وعلى مجموعة من الخصائص التي لا بد من توافرها حتى تتحقق المنافسة الكاملة (في الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة التجارية الحرة

يقوم قانون المنافسة على مبدأ أساسي يُعرف بمبدأ حرية التجارة والصناعة. وهو مبدأ دستوري نصّت عليه معظم تشريعات الدول في العالم. إلا أن هذا المبدأ لا يجب تركه من دون تنظيم تشريعي يحميه [١].

بداية مع مفهوم المنافسة في الشريعة الإسلامية، حيث نظم الإسلام المنافسة ودعا إلى التنافس في جميع مجالات النشاط الاقتصادي المشروعة، وذلك بهدف توفير السلع والمنتجات بأفضل جودة ممكنة وبسعر أقل[٢].

هذا فضلا عن سعيه في تقديم الإرشادات حول كيفية الالتزام بتطبيق النصوص القرآنية المتعلقة بضمان منع إساءة استخدام القوة الاقتصادية والإلتزام بمبادئ العدالة والإنصاف [٣]. كما قد نهى عن المنافسة التي من شأنها إلحاق الضرر بالغير، وعليه اشترط عدم التنافس في سبيل تحقيق مصالح خاصة على حساب مصالح الغير. (وعدم الإضرار بالغير) هي من القواعد العامة في الفقه الإسلامي المستمدة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [٤].

وبعد العرض المقتضب لمفهوم المنافسة وفقا لمنظور الشريعة الإسلامية متناولا أهم المبادئ التي شدد عليها الإسلام، سوف نعرف المنافسة وفقا لبعض الإقتصاديين والقانونيين.

حيث يرى الأستاذ AZEMA أن قانون المنافسة يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التزاحم بين التجار وهم بصدد البحث عن العملاء والمحافظة عليهم [٥].

١- لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٢٩.

٢- حسن محمد بودي، ضوابط المنافسة التجارية، ورقة عمل، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٩، ص: ١٣

3 Maher M.Dabah, Competition law and policy in the middle east, Cambridge university press,published in the united states of America, new York, 2007, p:22.

٤- بودي، المرجع السابق، ص ١.

٥- نقلا عن لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، مرجع سابق، ص: ١١.

ولقد عرّفها أحد الاقتصاديين، وهو الأستاذ francs walker بأنها العمل للمصلحة الشخصية للفرد، وذلك بين البائعين والمشتريين في أي منتج وأي سوق [١].

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن النظام الرأسمالي الحرّ قائم على حرية التجارة. وبما أن المنافسة تعني حرية المشروعات في ممارسة التجارة من دون أي قيد يفرض عليها، يمكن الاستنتاج أن المنافسة التجارية الحرة قائمة على حرية التجارة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بعيدا عن تدخل السلطة. فلا دور للسلطة إلا في الحالات التي تلجأ فيها تلك المشروعات إلى ممارسة التجارة بطرق غير مشروعة من شأنها إلحاق الضرر بالغير[٢].

فالمنافسة تعني بشكل أوضح: تزاحم مجموعة من الشركات التي تنتج منتجات أو سلع متماثلة أو متجانسة، حيث يمكن لمنتج ما أن يحل محل المنتج الآخر من ناحية الخصائص أو غايات الاستعمال، وعليه تسعى هذه المشروعات بأقصى جهد ممكن إلى تلبية حاجات المستهلك.

وتتوقف المنافسة على مجموعة خصائص أو شروط أهمها: عدد البائعين والمشتريين، حرية الدخول والخروج من السوق، تجانس السلع والمنتجات، ذلك فضلا عن الشفافية في أسعار السلع وجودتها، وأخيرا انعدام تكاليف النقل [٣].

وللتأكيد على مدى ارتباط حرية المنافسة بالنظام الرأسمالي الحرّ الذي يعتمد حرية التجارة، فإن أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام هي المنافسة بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن لتحقيق أقصى ربح. والمنافسة أمر طبيعي مكتسب في الفطرة، فالإنسان منذ ولادته يشعر برغبة للتنافس بغية تحقيق

١- نقلا عن لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، مرجع سابق، ص ١٢.

2 Richard whish, David Bailey, competition law, seventh edition, oxford university press, newyork united states, 2012, p: 7.

٣- المطور السوداني، المنافسة في السوق، مقالة على الموقع الإلكتروني: www.mtwersd.com 2020 تاريخ الدخول: ٩/ ٣/ ٢٠٢٠.

مصالحه الخاصة. وهذا أمر جائز، طالما أنها نابعة من جهوده وتفوقه. هذا هو الحال في التجارة، فللتاجر حرية التنافس إلا أنه من غير الجائز إستعمال الوسائل الملتوية الخادعة لتحقيق الربح، أو اللجوء إلى بعض الممارسات الإحتكارية أو الإتفاقات الضارة لإقصاء المنافسين الآخرين والقضاء عليهم [١].

كما أن أهمية المنافسة بين التجار تكمن في تحفيز الهمم وتفعيل الخدمات على مستوى يضمن رفاهية المستهلك بسعر أكثر انخفاضا [٢].

وتتعدد تعريفات المنافسة، من دون الإجماع على مفهوم موحّدٍ لها.

لكن لا تصلح الجدليّة في أن المنافسة هي تزاحم بين مجموعة تجار أو مشروعات اقتصادية في عرض سلعها ومنتجاتها المتماثلة، و دَأب الجهود لجذب أكبر قدر ممكن من العملاء عن طريق تحسين جودة المنتجات وتطوير الخدمات مع خفض سعرها، لضمان رفاهية المستهلك وتعزيز ثقته بالتاجر. وهذا من شأنه أن يدعم الإقتصاد الحر ويعزز مستوى الإنتاج على الصعيد الاقتصادي.

إذا لكي تعدّ المنافسة منافسة فعالة عملية يجب أن يتوافر فيها شرطان، الأول أن تكون مشروعة، والثاني أن تكون حرة. إلا أنه كما ذُكر سابقا، فإن مصطلح الحرية لا يعني بالضرورة تركها من دون قيودٍ تؤطّرها. بل يجب ربطها بضوابط تشريعية تمنع الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المخلّة بالمنافسة.

وبعد استعراض أبرز تعريفات مصطلح المنافسة التجارية الحرة، يبقى من الضروري توضيح الشروط والخصائص التي يقوم عليها هذا المصطلح التي من دونها لا تتحقق المنافسة الكاملة. ويُقصد بالمنافسة الكاملة: المنافسة التي تقوم على كثرة البائعين والمشتريين، والتجانس في المنتجات وتوفّر الحرية للبائعين

١- محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية السادسة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر بالقاهرة في ٢٣ إبريل ٢٠٠٠، ص ١.

٢- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١.

في الدخول والخروج من السوق، وفي انتقال موارد الإنتاج، كذلك إلمام المشتريين بالظروف ذات الصلة بهذا المنتج لا سيما السعر السائد وأخيرا انعدام تكاليف النقل [1].

الفقرة الثانية: خصائص المنافسة التجارية الحرة

يمكن إعطاء صورة واضحة أكثر عن المنافسة الكاملة من خلال تبيان خصائصها والتي تتمثل في الاتي:

١ – وجود عدد كبير من البائعين والمشترين

على السوق أن تحتوي على عدد كبير من البائعين (العارضين/ المنتجين للسلع والخدمات)، وكذلك على عدد كبير من المشتريين (طالبي السلع والخدمات). وبسياق آخر أن لا يكون في السوق شركة واحدة كبيرة تقوم بعرض أغلب السلع والمنتجات أو كلها، وبالمقابل أن لا يكون هناك مشترٍ واحد يقوم بشراء تلك السلع والمنتجات أو أغلبها.

مثال على ذلك: ليُفترض أنك ذهبت لسوق الخضار، لشراء التفاح، فوجدت بائعين يبيعان التفاح، ألا يمكن لهذين البائعين أن يحتكرا السوق ويتفقا على سعر مرتفع؟! . هذا ما يحصل في لبنان تمّاما حيث تكون الممارسات الاحتكارية هي المسيطرة بسبب وجود مجموعة محددة من محتكري السوق.

وقد قدرت جمعية المستهلك في لبنان زيادة أسعار السلع بنحو ٧٢% خلال الأشهر السبعة الماضية، مشيرة إلى أن السبب وراء هذه الزيادة هو الممارسات الاحتكارية التي تشهدها الأسواق وليس ارتفاع سعر صرف الدولار.

١– عز الدين دامئو الفو ن وخالد حسن البيلي،د ور سياسات حماية المنافسة ومنع الإحتكار في ظل الإقتصاد الحر، مجلة العلوم الإقتصادية، مج ١٧، العدد ٢، المملكة العربية السعودية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٦،على الموقع . http://scientific-journal.sustech.edu/ تاريخ الدخول: ٢٠ ٣ ٢٠٢٠، ص: ٤٠

٢– أحمد عبد العزيز، السوق التنافسي الحر حقيقة أم خيال، مقال على الموقع الإلكتروني abeqtisad.com ، ٢٠١٦، تاريخ الدخول ٢٠ ٣ ٢٠٢٠.

وأكدت الجمعية: " أنّ "تجارب الدعم السابقة التي اعتمدها الوزراء السابقون أدت إلى دعم التجار وليس الفقراء المساكين. وكبار مستوردي القمح والمطاحن الكبرى والأفران الكبرى خير شاهد على مئات ملايين الدولارات التي ذهبت من الخزينة وأموال الشعب إلى تنمية تجارتهم وانتشار فروعها في أرجاء البلاد" [١].

وعليه يمكن القول بأن أولى شروط سوق المنافسة الكاملة وجود عدد كبير من البائعين يقابله عدد كبير من المشترين، بحيث لا يستطيع أي بائع أن يتحكم بكمية الإنتاج وعرضه، ومن ثمّ تغيير سعر هذا المنتج، (فلا يستطيع مثلا أن يقوم بخفض كمية عرض هذا المنتج مقابل أن يرفع سعره)، ولا يستطيع أي مشترٍ أن يؤثر على سعر هذا المنتج من خلال تغييره لطلبه.

٢ – تجانس السلع والمنتجات

يشترط أن تكون السلع متشابهة مع بعضها البعض، بحيث يعدّ المستهلك أن الواحدة منها قادرة أن تحل مكان الأخرى إن كان لناحية الاستعمال أو الخصائص أو المواصفات أو حتى لناحية الإشباع الذي تحققه له [٢].

ومثال على ذلك : قيام المستهلك بشراء جهاز تلفاز يتشابه مع جهاز تلفاز تنتجه شركة أخرى، من حيث الحاجة التي يحققها كل من الجهازين [٣].

١– العربي الجديد، مقال بعنوان: أسعار السلع تقفز ٢٠% وجمعية المستهلك تندد بالمحتكرين وتبرئ الحكومة، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk، ٢٠٢٠، تاريخ الدخول: ٢٣ \ ٦ \ ٢٠٢٠.

٢– يعقوب علي جانقي ومحمد الجاك أحمد، مبادئ الإقتصاد، الطبعة الأولى، منشورات مدرسة العلوم الإدارية، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩، ص: ١٥٩.

٣ – محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص: ٢٦.

٣ – الشفافية

إن مفهوم الشفافية بشكل عام يعني توفير المعلومات الدقيقة وإتاحة الفرص للجميع للاطلاع عليها [١].

حيث يستند جوهر الشفافية إلى التدفق الحر للمعلومات [٢].

فإن من واجب التاجر إعلام المستهلك عن أسعار السلع والمنتجات، حيث يسمح له بمعرفة أسعارها وما يترتب على ذلك من ترك الحرية للمستهلك في اختيارها أم لا.

وانطلاقا من ذلك، نصت المادة ٤ من قانون حماية المستهلك اللبناني على أنه : " يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة، تتناول:

- البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.
- الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته
- المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال [٣].

ومن هذا المنطلق، فإن الشفافية في المنافسة تتمثل في معرفة كل الظروف التي تسود السوق، بحيث يكون المشتري على علم بأثمان السلع والمنتجات المعروضة، فيتسنى له حق الخيار في التعاقد أم لا وهذا ما يدل على أن وجود شفافية مطلقة في التعامل تعتبر من أهم شروط المنافسة الكاملة الحرة في السوق.

---

١ Stephen okwen agwet, transparency concept, an article on the website: www.pachodo.org , published in November 2010, entrance date: 10\6\2020.

٢- بلال البرغوثي، كتاب النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الطبعة الرابعة ،الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(اما ن)، كولاج للإنتاج الفني، القدس، ٢٠١٦، ص: ٦١.

٣- المادة ٤٥ من قانون حماية المستهلك اللبناني.

٤- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص: ٢٦.

٤ – حرية الدخول والخروج من السوق

ويقصد بحرية الدخول والخروج من السوق: عدم وجود قيود تمنع المتنافسين من الدخول إلى السوق أو الخروج منها، فلكل منهم حق الدخول وعرض منتجاته بحرية تامة، وهذا ما يؤكد حرية انتقال عناصر الإنتاج.

ويمكن أن تنشأ عوائق دخول المنافسين إلى السوق في الأحوال الآتية:

أ- وجود مانع قانوني يمنع المنافسين من الدخول إلى السوق، ومثال ذلك: اشتراط الحكومة الحصول على ترخيص مسبق للدخول إلى السوق، أو منح الامتياز لجهة معينة من المنافسين من دون غيرها، أو حماية السلع ببراءة اختراع أو حقوق ملكية فكرية.

ب-وجود ندرة في المواد الأوليّة مما يشكل عائقا أمام المنافس الجديد الذي يرغب بالدخول إلى السوق، نظرا لما سيتحمّله من تكاليف إضافيّة مقارنة بالتكاليف التي تحمّلها المنافسون الموجودون قبله في السوق [١].

ت-على الصعيد الوطني، وبما أن الاعتبارات السياسية ما زالت هي المهيمنة على الاقتصاد اللبناني، فإن رد قانون إلغاء الحماية عن الوكالات الحصرية يعدّ من العوائق المقيدة لحرية الدخول إلى السّوق، إذ وبموجب هذا القانون يمنع على أي شركة حرية الدخول والمنافسة بمنتجات مماثلة تحت طائلة الملاحقة القانونية.

٥ – انعدام تكاليف النقل

وتعني عدم تكبد أي مصاريف أو أعباء إضافية جديدة على عاتق كل من البائع والمشتري نتيجة انتقال السلعة من مكان إلى آخر [٢].

١- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة، دار الألوكة للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠١٦، ص: ٨٣.

٢- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الإحتكار والإغراق، مرجع سابق، ص: ٢٦.

والمقصود بالأعباء الإضافية المصاريف الإضافية التي تفوق ثمن السلعة. (أي تلك المضافة على ثمن السلعة الأصلي).

بعد العرض الوارد أعلاه، سيتمّ الانتقال إلى المبحث الثاني من هذا الفصل، لتحديد مفهوم السوق المعنية، نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين المنافسة وما تثيره من ممارسات قد تخرق قواعد حرية السوق.

المبحث الثاني: المنافسة وعلاقتها بالسّوق المعنيّة

إنّ تعيين السوق المعنية يتطلب الوقوف على معيارين، يتمثل الأول بالبعد السلعي (المطلب الأول)، والثاني بالبعد الجغرافي (المطلب الثاني) . وعليه سوف يتمّ تناول كلٌ من هذين المعيارين في هذا المبحث.

المطلب الأول: تحديد مفهوم السوق المعنية على أساس البعد السلعي

عرف اقتراح قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ السوق المعنية بأنها :"منطقة جغرافية محددة تكون فيها ظروف المنافسة متجانسة، بحيث تكون المنتجات قابلة للاستبدال فيما بينها تلبية لحاجات المستهلك، على أساس وجهة استعمالها وسعرها وخصائصها وجودتها" [٢] .

وبصدور مشروع قانون المنافسة اللبناني المعدل في عام ٢٠١٩، تمّ بموجب المادة الثانية منه، اعتماد تعريف للسوق طابق في محتواه ما ذهب إليه المشروع القديم.

أمّا المشرّع المصريّ فكان له موقف مماثل، فقد عرف في المادة الثالثة من القانون رقم ٠٣ لسنة 2005 المتعلق بحماية المنافسة وقمع الممارسات الاحتكارية بأنها: " السّوق التي تقوم على عنصرين

1- Marc Gomy, ESSAI SUR L'ÉQUILIBRE DE LA CONVENTION DE NON-CONCURRENCE, Presses universitaires de Perpignan, Perpignan, 2014, p: 238, 251.

٢- المادة الثانية الفقرة ٣من إقتراح قانون المنافسة اللبناني ٢٠٠٧.

هما: المنتجات المعنية والنّطاق الجغرافيّ، ويقصد بالمنتجات المعنيّة تلك التي يعدّ كل منها بديلا عمليا وموضوعيا عن الآخر، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية تتجانس فيها ظروف التنافس" .

يفيد البعد الأول، أي البعد السلعي، مدى توافر المنتجات المتشابهة والمتماثلة، أي المنتجات البديلة التي تقوم مقام بعضها البعض وليس فقط المنتج الأصلي. أما البعد الثاني، أي الجغرافي، فيؤكد على المناطق التي تسودها ظروف تنافسية متشابهة [٢].

كما عرفت اللّجنة الأوروبية للمنافسة سوقَ المنتجات بأنها: " السوق التي تشمل جميع المنتجات أو الخدمات التي يعدّها المستهلك قابلة للتبادل أو للاستبدال لتشابه خصائصها أو سعرها أو الاستخدام المقصود منها" [٣].

يمكن أن يُستخلص من التعاريف المذكورة أعلاه أن السلع لكي تكون في سوق واحدة لا بد أن تكون متبادلة، ولقياس درجة التبادل بين السلع والمنتجات لا بد من التّطرّق إلى منهجين:

فقرة أولى: يتمثل بمرونة الطلب.

فقرة ثانية: يتمثل بمرونة العرض.

١- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، متاح على الموقع: https://wipolex.wipo.int/ .

٢- أحمد عبد الرحمن الملحم، الإحتكار المحظور ومحظورات الإحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية، مرجع سابق، ص ٣٢

3 André Decocq ET Georges Decocq, Droit de la concurrence, (droit interne ET droit de lunion européenne, 7 édition, lgdj, lextenso édition, 2016 p: 97.

الفقرة الأولى: مرونة الطلب

المقصود بمرونة الطلب هو إمكانية تحول المستهلك من مُنتَج أصلي إلى منتج آخر بديل عنه عند ارتفاع سعره أو قلة عرضه في السوق. وكلما كانت إمكانية التّحول أو الاستبدال مرتفعة كلما عُدّ المنتج مرنًا، أي أن إمكانية استبداله مرنة، وهذا ما يتيح اعتبار المنتجات ضمن سوق واحدة [١].

ومن المعطيات التي تؤشر إلى درجة التبادل بين المنتجات:

أولا: أسعار المنتجات.

حتى تُنسب السلع أو المنتجات لسوق واحدة لا بد أن تكون أسعارها متقاربة، أما إذا ارتفعت أسعار سلعٍ ما مقارنةً بالسلع المشابهة فلا يمكن حُسبانها بدائل عن بعضها البعض إنما سوق مستقلة بذاتها.

فمثلا تعدُ السيارة وسيلة نقل تؤدي وظيفة واحدة، ولكن هذا لا يسمح ضم سوق سيارة " لادا " إلى سوق سيارة " الروز رويس "، لأن سعريهما متفاوتان إلى حدود فاحشة [٢].

ثانيا–خصائص المنتجات.

كلما كانت المنتجات تتمتع بخصائص متقاربة كلما عُدّت منتمية إلى سوق واحدة. إلا أنه يشكل الموز سوقا مستقلا بذاته عن سوق الفواكه الطازجة الأخرى نظرا لتمتعه بخصائص تميّزه عن غيره [٣]. وفي هذا الإطار،عَدّ مجلس المنافسة الفرنسي أن دواء التخدير Isoflurane ، يمثل سوقا منفصلة عن أدوية التخدير الأخرى. وهذا عائد إلى خصائصه الكيميائية، التي أدت إلى كثرة استعماله في

١– محمد سلطان الغريب، مرجع سابق، ص ٢١٥.

٢– محمد سلطان الغريب، مرجع سابق، ص ٢١٧.

3 André Decocq, Georges Decocq, 7 édition, opcit, p99.

المستشفيات، ورفعت درجة الإلحاح عليه من قِبَل الأطباء، وبالتالي فلا يمكن أن يشكل سوقا واحدة مع غيره من المنتجات الموجهة للاستعمال ذاته [١].

أن تكون المنتجات متقاربة بخصائصها أي أن تكون متشابهة في تركيبتها الفنية أو الطبيعية، أو أنها تؤدي الغرض نفسه، فتمتع الموز مثلا بتركيبة خاصة به يجعله ينتمي إلى سوق مستقلة.

والطائرات الصغيرة لا يمكنها الحلول مكان الطائرات الكبيرة، وعرض الأفلام على أساس الدفع مقابل المشاهدة يعتبر سوقا منفصلة عن التلفزيون المدفوع، وإن التلفزيون المدفوع يشكل سوقا مستقلة عن السوق المجانية [٢].

كما قضت اللجنة الأوروبية بأن الرحلات غير المنظمة لا تعد بديلا للرحلات المنتظمة الجوية نظرا للاختلاف في ما بينها [٣].

عَدّت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية أن المعلبات المصنوعة من التنك أو الزجاج منتمية إلى سوق واحدة لأن كليهما يؤدي إلى حفظ الأغذية، أي يؤدي الوظيفة نفسها [٤].

يُلمس إذاً تعدد في المعايير التي تحدد ما إذا كانت المنتجات بديلة لبعضها البعض، ومن ثمّ انتسابها لسوق واحدة، وعندما تتوفّر منتجات بديلة للمنتج الأصلي يكون أمام المستهلك إمكانية الاختيار والاستبدال. وفي حال عدم توفرها، سيضطر إلى شراء السلعة العائدة لصاحب المركز المسيطر أو

---

1 Conseil de la concurrence, Décision n° 01-D-23 du 10 Mai 2001, relative aux pratiques de la société Abbott sur le marché de produit anesthésique, https://www.autoritedelaconcurrence.fr.

2 Andre decocq, George decocq, 7 edition, opcit, p: 101-105.

3 European Commission, Commission decision of 14 July 1999, IV/D-2/34.780 – Virgin/British Airways, 14\7\1999.

4 U.S. Supreme Court, No. 367, United States v.continental can co.378, U.S. 441(1964).

صاحب الاتفاق، وبالسعر الذي يحدده، ويكون بذلك أمام مركز مسيطر محظور قانونا، او اتفاق مقيد للمنافسة.

لكن تكمن المفارقة في أنّ هذه المعايير نفسها قد تكون سببا للحؤول من دون توفير منتجات بديلة، كما لو كان هناك بعض الحواجز الأخرى التي تمنع وجود البديل، وهي عادة ما تكون حواجز قانونية، مثل فرض الحصول على إذن من الدولة لدخول المنتج البديل، أو حتى منع دخوله أو استيراده أو فرض رسوم جمركية باهظة، إلا أن أهم هذه الموانع هو وجود احتكار أو مركز مسيطر في السوق [1].

الفقرة الثانية: مرونة العرض

في حال تركز السوق بتجار قادرين على عرض منتجات بديلة للمنتج الأصلي، فعندها لا يكون للتاجر الذي ينتج المنتجات الأصلية مركز مسيطر في هذا السوق، إذ بوسع العملاء التوجه إلى هذه المنتجات البديلة إذا ارتفع سعر المنتج الأصلي [2].

المطلب الثاني: تحديد مفهوم السوق المعنية على أساس البعد الجغرافي

ولأن المنافسة تُمارَس عادة في حيز مكاني تتجانس فيه المنتجات، فإن تعيين السوق الجغرافية يتطلب منا البحث في مفهومها (فقرة أولى)، ومن ثم استعراض عوامل تحديد السوق الجغرافية (فقرة ثانية).

١- خليل فكتور تادرس، المركز المسيطر للمؤسسة وفي السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ٦٩.

٢- محمد سلطان الغريب، مرجع سابق، ص: ٢١٨.

الفقرة الأولى: مفهوم السوق الجغرافية

في قضية تعرف باسم Tampa Electric Co V Nashville Coal Co عرفت المحكمة العليا الأميركية السوق الجغرافية بأنها : "منطقة المنافسة الفعالة التي يعمل فيها البائع والتي يمكن للمشتري أن يلجأ اليها عمليا للتوريد" [١].

وقد عرف المشرّع المصري بالمادة ٣ من قانون المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية السوق الجغرافية بأنها "المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس".

إذ يتم تحديد السوق الجغرافية بالمنطقة التي يمارس فيها المشروع سلطته للتحكم بأسعار المنتجات وكميات عرضها [٢].

وتعرف بأنها المنطقة الجغرافية التي يتمّ في داخلها تبادل عرض السلع والخدمات والطلب عليها [٣].

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني فقد عرّف السوق الجغرافية بأنها: " المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، بحيث تكون المنتجات قابلة للاستبدال فيما بينها تلبية لحاجات المستهلك على أساس وجهة استعمالها وسعرها وخصائصها وجودتها ".

إنّ حدود السوق الجغرافية قد تكون صغيرة ومحدودة، كسوق في إقليم معين في بلد ما. وقد تشمل دولة بأكملها، كما يمكن لهذه السوق أن تتسع لتشمل أكثر من دولة. ويعتبر البعض أنّ السوق الجغرافية يجب أن تسودها ظروف منافسة متجانسة بمعنى أن تكون السلع متماثلة ومتقاربة لكي تشكل سوقًا جغرافية واحدة[٤].

١- *U.S supreme court, No. 87,Tampa Electric Co. V. Nashville Coal Co.*, 365 U.S. 320 (1961).

٢- محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص: ٧٠

٣- لينا ذكي، مرجع سابق، ص: ١٨٧.

٤- أسيل باقر جاسم البقلي، ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية كلية الحقوق، لبنان، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص: ٢٥

ولا دلالة لمواقع المناطق الجغرافيّة، لأن تجانس المنافسة هو المعيار الوحيد الذي يحدد وجود سوق جغرافيّة. بعبارة أخرى يُمكن القول: إنّ المناطق التي تضمّ عرضا لسلع وخدمات غير متماثلة لا تشكل سوقا جغرافية واحدة، حتى إن كانت متجاورة. أما المناطق التي تضم سلعا متشابهة فيمكن ضمها إلى سوق واحدة، حتى ولو لم تكن متقاربة جغرافيا.

الفقرة الثانية: عوامل تحديد السوق الجغرافية

تعدّ السوق الجغرافية عن المنطقة أو المكان التي تتجانس فيها ظروف المنافسة على سلع ومنتجات تعدّ من وجهة نظر المستهلك بديلة لبعضها البعض إن كان لناحية سعرها أو خصائصها. إلا أن هذه العوامل لا تكفي لوحدها للقول بانتماء هذه المنتجات الى سوق واحدة وحسبانها بديلة لسلعة أخرى، بل لا بد من إضافة عوامل أخرى تقاس على أساس معايير جغرافية.

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أولا- تكاليف نقل المنتجات والرّسوم الجمركيّة.

أ – إنّ لكلفة نقل المنتجات دورا بارزا في تحديد مدى انتماء السلع إلى سوق واحدة. فكلما كانت تكلفة نقل المنتج البديل إلى السوق المسيطر عليه مشروع ما مرتفعة، كلما أمكن اعتباره سوقا مستقلة بذاتها [1]. فالرمل والحصى المستورد من مقاطعة دولاسوم لا يعتبر بديلا عن الرمل المستخرج من كسارة إبيغيل بسبب كلفة نقله الباهظة، وبالتالي فإن كلا السلعتين ينتمي إلى سوق مستقلة [2].

١- خليل فكتور، مرجع سابق، ص: ٦٥.

٢- غادة عيسى، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في الاتحاد الأوروبي، في حكم صادر عنها في قضية kish Glass، أنه من الضروري أن يُؤخذ بعين الاعتبار تكاليف نقل المنتجات، إذ كلما قلت تلك التكاليف كلما تمكّن البائعون من الانتقال إلى مناطق جغرافية أخرى، ومن ثمّ يتّسع النطاق الجغرافي للسوق [1].

ب – تشكل الرسوم الجمركية عائقا أمام المنافسين لدخول السوق، فكلّما كانت الرسوم الجمركية مرتفعة شكّلت عائقا أمام المشروعات الأخرى للدخول إلى السوق، ومن ثمّ انحسار المنافسة ضمن النطاق الوطني لحدود الدولة الواحدة.

ثانيا: تغيير أسعار المنتجات.

أ- يتمثل تغيير أسعار المنتجات بمدى قدرة المشترين على الانتقال من منطقة إلى منطقة جغرافية أخرى في حال ارتفاع الأسعار. ففي حال أقدم المشروع صاحب المركز الاحتكاريّ، أو أصحاب الاتفاق المقيد، على رفع سعر منتج معين وتمكّن المستهلك بدوره من الانتقال إلى منطقة جغرافية أخرى، فإن تلك المنطقة تعدّ سوقا تنافسية واحدة مع المنطقة التي يسيطر عليها المشروع أو أصحاب الاتفاق.

ب- يتمثل بمدى قدرة البائعين على تأمين بدائل للمستهلكين في المناطق التي ينتقلون إليها، نتيجة لتغير الأسعار، فكلما زادت هذه القدرة اتسعت السوق الجغرافية، والعكس صحيح [2].

ثالثا: عوائق دخول وخروج المنافسين.

تشكل عوائق دخول أو خروج المنافسين من السوق عاملا أساسيّا في تحديد البعد الجغرافي. فوجود هذه العوائق يشكل صعوبة أمام المنافسين في الدخول إلى السوق أو الخروج منها، ومن ثمّ يصبح

1- the court of first instance of the European communities (Fourth Chamber), no T-65/96 DEP , Kish Glass & Co. Ltd, 8 November 2001 .

مذكور في كتاب سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة إستغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٥٦.

٢- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع أعلاه، ص: ٦٣.

اقتصارها على المتنافسين داخل حدود الدولة الواحدة. بالمقابل، فإن غيابها يسهّل للمشروعات المتنافسة أمر تخطي الحدود الجغرافية لإقليم الدولة الواحدة لتمتد بدورها إلى سوق الدول الأخرى [1].

ثمة ارتباط وثيق بين الممارسات المخلّة بالمنافسة والسوق المعنية، فاحتمال وجود ممارسات ضارة من إحدى المشروعات المهيمنة بالسوق، يستلزم أن تكون المنتجات المعنية بهذه الممارسات محل تبادل. فكلما كانت المنتجات المعنية في السوق الجغرافية متماثلة، اعتُبرت منتمية إلى سوق واحدة؛ ومن ثمّ يصبح مجال السوق واسعا، وتقلّ احتمالية وجود ممارسات ضارة، ويعود ذلك إلى صعوبة تلاعب صاحب المنتج الأصلي بالأسعار وبالإنتاج وبغيره، ويتوافر البديل أمام المستهلك. وإذا قلّت المنتجات البديلة يغدو مجال السوق ضيقا، ورجحت إمكانية كون المشروع مهيمنا، وكلما كان المشروع مهيمنا، كلما ازداد احتمال اعتبار ممارسته تعسفية.

إذ أنّ الغاية من تحديد السوق قياس مدى شرعية الممارسات الصادرة عن إحدى المشروعات.

وبما أنّ المنافسة هي أساس النشاط التجاريّ الحر، فإن إقرار حريتها من دون ضوابط تذكر، من شأنه أن يؤدي إلى مجموعة من الممارسات المنافية لها.

فيما يلي سيتمّ تسليط الضوء على أبرز صور تلك الممارسات التي من طبيعتها أن تسعى إما إلى عرقلة المنافسة أو تشويهها أو الحد منها، مما يعود بالضرر على المتنافسين والمستهلكين على السواء (الفصل الثاني).

١- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص: ٦٤.

الفصل الثاني

صور الممارسات المنافية لحرية المنافسة التجارية

يقصد بالممارسات المنافية للمنافسة: كل عمل من شأنه الإخلال بالمنافسة التجارية الحرة وعرقلتها. ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها المشروعات في مواجهة المشروعات الأخرى التي يكون الهدف منها إما عرقلة المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في السوق، وهذا يعود بالضرر على النشاط الإقتصادي والمتنافسين والمستهلكين على حدٍّ سواء [١].

لا شك في أن حماية المنافسة لا تستقيم إلا بالكشف عن الممارسات المخلّة بها، ومن ثم إحكام الإطار القانوني لحظر تلك الممارسات من دون الإخلال بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي [٢].

وتظهر أولى تلك الممارسات في التعسف في استغلال المركز المسيطر أو المهيمن (المبحث الاول). وإصطلاح المركز المهيمن هو المستعمل في القوانين الأوروبية ، ويقابله في القوانين الأميركيّة مصطلح "المركز الاحتكاري"، وهو المستخدم في قانون شيرمان . كما أنّ إنشاء اتفاقات بين[٤] المتنافسين بغية إقصاء منافسين آخرين من السوق، أو تقييد حرية المنافسة، يعدّ صورة من صور الممارسات المخلّة بها

١- حسيبة بري وحكيمة عناني، إجرات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ٢٠١٣، ص ٥

٢- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأميركية المقابلة، مجلة رؤى إستراتيجية، عدد ١٠، مجلد ٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية بأبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥، ص: ٨

٣- أمل محمد شبلي، الحد من اليات الاحتكار (منع الاغراق والإحتكار من الوجهة القانونية) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

٤- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، صورة إساءة إستغلال الوضع المهيمن في قوانين المنافسة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alphabetta.argaam.com ، ٢٠١٥، تاريخ الدخول ١٤ /١/ ٢٠٢٠.

(المبحث الثاني). أما الممارسة الثالثة فهي تعرف بالتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: إساءة استخدام المركز المسيطر

إنّ تحديد مفهوم المركز المسيطر أمر ضروري لمعرفة ما إذا كانت الممارسة تشكل إساءة استغلال المركز أم لا. ومن المتعارف عليه أن المركز المسيطر غير محظور بحد ذاته، إذا كان ناتجا عن وسائل مشروعة، لكنه يصبح غير مشروع إذا تمّت إساءة استخدام هذا المركز.

فمن غير المنطقيّ أن يُدان مشروع اكتسب مركزا مسيطرا في السوق نتيجه تفوق قدراته المالية والاقتصادية والتكنولوجية مقارنة بالمنافسين الآخرين، بل تنبغي الإدانة إذا حدثت إساءة استخدام السيطرة المكتسبة على نحو يخرق قواعد المنافسة الحرة بالسوق، ويضر بالمنافسين الآخرين وبالمستهلكين .

وانطلاقا مما سبق، سيتمّ البدء ببيان مفهوم المركز المسيطر (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى بيان الممارسات التي تجسد إساءة غير مشروعة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المركز المسيطر

إن تحديد مفهوم المركز المسيطر يقتضي الوقوف على بعض التعريفات التي جاءت على ضوء الاجتهاد والتشريع (فقرة أولى)، ثم الانتقال إلى بيان أهم الوسائل المؤدية لخلقه (فقرة ثانية).

١- لينا ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة، المرجع السابق، ص: ١٤ ٢.

الفقرة الأولى: تعريف المركز المسيطر على ضوء الإجتهاد والتشريع

لا يوجد تعريف واضح ومحدد للمركز المسيطر على ضوء التشريع. فجاء الاجتهاد بدوره ليسدّ هذا النقص من خلال التعريف الذي وضعته محكمة العدل الأوروبية الذي يُعدّ من أهم التعريفات لهذا المفهوم.

عرفت محكمة العدل الأوروبية المركز المسيطر بأنّه " قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين، تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكّنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين" [١].

ويشير هذا التعريف إلى أن المشروع يصبح في مركز مسيطر متى امتلك مقدرة اقتصادية تمكّنه من التحكم بالأسعار وتحديد كميات الإنتاج والتوزيع، فضلا عن إعاقة المنافسة الفعلية بطريقة مستقلة، من دون الأخذ بردود فعل المنافسين الآخرين، أو حتى ردود فعل المستهلكين، واضطرارهم إلى شراء السلعة العائدة له وبالسعر الذي يحدده. ويعود ذلك بسبب عدم وجود منافسين آخرين له في السوق المعنية، أو عدم قدرتهم على التأثير في حال وجدوا، حينها يصبح وجودهم كعدمه [٢].

تبنّى القضاء الفرنسي نفس المفهوم الذي أخذت به محكمة العدل الأوروبية وكذلك مجلس المنافسة والمفوضية الفرنسية [٣].

كل هذه التعريفات جاءت على ضوء الاجتهاد، فلا بد من التّطرّق إلى بعض التعريفات التي جاءت على ضوء بعض التشريعات، وأهمها التشريعات العربية التي سجلت تقدما ملحوظا على كل من المشرع الأوروبي والأميركي وكذلك المشرع الفرنسي في إعطاء تعريف منيع للمركز المسيطر.

1- Court of Justice (European Union), Laffaire hoffmant-la roche c.commission, jurisclasseur, contr.conc.consom, n3 mars2003, p.19, note sylvan poillot-paruze 110.

٢- لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص: ١٧٨.

٣- لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص: ١٧٩.

إنّ المشرّع المصري، في المادة /٤/ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، عرّف المركز المسيطر بأنه قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥% على إحداث تأثير فعال في أسعار السلع، أو في حجم المعروض منها من دون أن يكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك".

أما بالنسبة لمشروع قانون المنافسة اللبناني الذي لا يزال في أدراج مجلس النواب، فقد تضمن التعريف به، وقد جاء في المادة الثانية :" إنه الوضع الذي يسمح لشخص ما بالتأثير والتحكم في نشاط السوق المعنية، مما يحول دون حصول منافسة فعالة، وذلك بالإستقلال عن منافسيه وسائر الفرقاء والمتعاقدين والمستهلكين" [١].

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي:

إنّ المشروع يكون في حالة مركز مسيطر متى امتلك مقدرة اقتصادية، وفّرتها قدرات ومهارات وتفوق تكنولوجي، جعلته قادرا على التصرف باستقلالية في السوق المعنية، واتخاذ القرارات بشكل مستقل، سواء أكان لناحية التحكم بالأسعار أو بالكميات المعروضة، أو لناحية الإنتاج من دون اعتبار المنافسين الآخرين ولا المستهلكين، مما يؤدي إلى إعاقة المنافسة والحد من قدرة المنافسين على المواجهة، وقد يبلغ حدّ إقصائهم من السوق أو منعهم من الدخول إليها.

إنّ أهم ما يشير إلى وجود مركز مسيطر في السوق: هو مقدار الحصة التي يستحوذ عليها المشروع. فكلما كان مقدار حصته كبيرا كان ذلك دليلا على تمتّعه بمركز مسيطر [٢].

١- وهذا ما عبر عنه المشرع المعدل بالمرسوم رقم ٢٠١٩، إذ قضت المادة الثانية منه بأن الهيمنة:" قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معا بشكل مباشر أو غير مباشر على التحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين.

2- Damien Geradin, Paul Hofer,Frédéric Louis,Nicolas Petit, Mike Walker, The Concept of Dominance in EC Competition Law, research paper on the modernization of article 82

إنّ الأهمية تكمن في الحصة التي يمتلكها المشروع مقارنة بحصص المشروعات الأخرى، وعدم تناسبها مع بعضها البعض [1].

إلا أنه لا يمكن الاكتفاء بالحصص التي يمتلكها المشروع لتحديد ما إذا كان في مركزٍ مسيطر أم لا، فكان لا بد من أخذ معيار آخر ألا وهو قدرة المشروع على وضع العوائق أمام المنافسين من الدخول للسوق [2].

بعد تحديد المقصود بالمركز المسيطر وفق التشريع والإجتهاد، لا بد من ذكر أبرز الوسائل التي تولّده.

الفقرة الثانية: الوسائل المؤدية إلى خلق المركز المسيطر

تتعدد الطرق والوسائل المؤدية إلى خلق مركز مسيطر للمشروع في السوق المعنية، وهي بدورها تنقسم بحسب مفهوم التركز الإقتصادي إلى الإندماج، والاستحواذ.

أولا- تعريف الاندماج:

الاندماج هو عملية اقتصادية تتحد بمقتضاها شركتان أو أكثر عن طريق ذوبان الشركة المدمجة بالشركة الأخرى التي تدعى الشركة الدامجة، وما يترتب على ذلك من انقضاء الشخصية القانونية للشركة الأولى وذوبانها بالشركة الثانية، وتسمى طريق الضم، لتكوين شركة عملاقة ذات مركز قوي، متمتعة

EC, College of Europe College d Europre(GCLW), 2005, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=770144, p: 4.

1 Daniel Mainguy, Malo Depince, droit de la concurrence, 2e edition, Lexis Nexis/Litec 26/6/2015, p307.

2 Bruce Kilpatrick,Pierre Kobel, pranvera Kellezi, Antitrust Analysis of Online Sales Platforms & Copyright Limitations and Exceptions (LIDC Contributions on Antitrust Law, Intellectual Property and Unfair Competition) , springer international publishing, Switzerland, 2018, p:21.

بمركز إقتصادي قادر على إعاقة المنافسة، وعلى السيطرة على الأسعار والتحكم بكميات الإنتاج والعرض، فتصبح عندئذٍ المحتكر الوحيد.

كما أنّ طريقة ثانية للاندماج هي المزج، ومفادها اتحاد شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين، وفيها تنقضي الشخصية القانونية لجميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة بشخصية قانونية جديدة [١].

تنص المادة الأولى من قانون شيرمان والمادة السابعة من قانون كلايتون على حظر التركّز أو الاندماج الذي يفضي إلى الاحتكار أو تقييد المنافسة بشكل جوهري. ويشمل ذلك الاندماجات الأفقية والرأسية بين المنشآت [٢].

كما أنه من الممكن تكوين، أو تقوية مركز مهيمن داخل السوق، من دون حدوث إعاقة للمنافسة الفعالة:

في قضية newscorpt\ telepiu عام ٢٠٠٣ وهما شركتان إعلاميتان لبث قنوات تلفزيونية، تقدمان عروضات خاصة عالمية تحتكر برامج معينة كمباريات كرة القدم والعروض الأولى للأفلام السينمائية، سمحت المفوضية الأوروبية بالاندماج بينهما، بعد أن قدمت الشركتان التزامات تمثلت بإنشاء نظام رقابة دائم ونظام تحكم خاص [٣].

---

1 Violette A.Abi Abboud, drafting a special competition law for Lebanon, a comparative study, thesis, sagesse university, faculty of law, Beirut,2018, p:47.

٢- حسين فتحي، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، دراسة لنموذج الانتيترست في النموذج الأميركي ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ١٩٩٨، ص ٤٦

3 Commission of the european communities, Case No COMP/M.2876 - NEWSCORP/ TELEPIUí, Brussels ,02.04.2003.

مذكور في محمود فياض، إندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الإتحادلأ وروبي، مجلة الحقوق الكويت مجلد ٤٠، العدد الثالث، ٢٠١٦ ص: ٣٠٩.

ثانيا- تعريف الإستحواذ

أما الاستحواذ فهو لجوء إحدى المشروعات القوية إلى المشاركة في رأس مال، أو شراء أسهم وأصول المشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، بغية تقوية مركزها الاقتصادي، وتمهيد الطريق لتصبح هي المسيطر الأوحد في السوق [١].

في ٤ مارس ٢٠١٥، تلقى مجلس المنافسة شكوى مقدمة من شركة، مفادها استحواذ يوتوبيا على شركة منافسة لها تدعى cinebelval وكان ذلك عام ٢٠١٣. يوتوبيا هي اللاعب الرئيس في سوق تشغيل السينما في لوكسومبورغ، كانت تتمتع بمركز مهيمن في السوق حتى قبل الإستيلاء على cinebelvalوهو المجمع السينمائي الوحيد القادر على منافسة يوتوبيا. من المعروف أنه من أجل وصف سلوك بإساءة استخدام لمركز مسيطر، يجب أن يكون قد أحدث آثارا أضرت بالمنافسة في السوق. إلا أن التحقيق الذي أجراه المجلس أظهر أن cinebelval كانت شركة ضعيفة، وكان من المحتمل أن تختفي من السوق لو لم يتم الاستيلاء عليها من قبل يوتوبيا، ومن ثمّ خلص المجلس إلى أنه لا يمكن اعتبار سلوك يوتوبيا يشكل إساءة لاستخدام مركز مسيطر، بل على العكس من ذلك، إن هذا الإستحواذ كانت له آثار إيجابية في السوق [٢].

بتاريخ ٢٠٠١\٧\١٣ رفضت المفوضية الأوروبية قرار شراء GE أصول شركة Honeywell في سوق محركات الطائرات الكبيرة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقوية مراكز مسيطرة في العديد من

---

1 Tania Georges Geagea, le principle de la liberte de la concurrence, sader, liban, 2009, p108.

2Cons.Cons, Decision- 2016- FO-04-Utopia, 22\6\2016, le conseil de la concurrence classe sans suites une procedure engage a lencontre dutopia S.A. por abus de position dominante, www.concurrence.public.lu.

أسواق محركات الطائرات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق المعنية وإعاقة منافسين آخرين .[1]

يتضح لنا أن التركزات بشكليها غير محظورة بذاتها طالما أنها تؤدي إلى التقدم الإقتصادي، إلّا أنها تصبح غير مشروعة بمجرد أن يؤدي الاندماج أو الإستحواذ إلى مركز مسيطر قادر، بحكم قوته في السوق، على التأثير في السوق والتنصل من منافسيه.

ترتبط إساءة استغلال المركز المهيمن بالقوة التجارية للمشروع الإقتصادي، وقدرته على التحكم بالأسعار، والتأثير في حجم الكميات المعروضة من السلع والخدمات، ومن ثَمّ فإنه يعطّل فرصة أي منافس قد يحاول الظهور في السوق بسبب ما يتعرض له من حواجز قد تعترض دخوله.

لذلك، سيتم من خلال المطلب الثاني تبيان حالات إساءة استغلال المركز المسيطر.

المطلب الثاني: الممارسات المجسدة لإساءة استغلال المركز المسيطر

إنّ تمتع مشروع بمركز مهمين لا يعد أمرا محظورا، إنما المحظور هو إساءة استخدام هذا المركز. وقد تناولت الغالبيّة الساحقة من قوانين المنافسة صور الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المهيمن من دون تعريف الإساءة [2]. وإنّ النسب هنا ليست بمعيار يُعوّل عليه لأنها لا تعكس الصورة

---

[1] European commission Decision in case NO. COMP/M.2220 – General Electric/ Honeywell, 2001.
https://ec.europa.eu/competition/mergers/cases/decisions/m2220_en.pdf .
– Xavier Vives, Gianandrea Staffiero, the GE-honeywell merger in the EU, Occasional paper, IESE Business School, university of Navarra, 2008.

[2] – جند بنت نبيل القدسي، إساءة إستعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ١، المجلد السادس عشر، كلية الحقوق ٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني www.sharjah.ac.ae، تاريخ الدخول ١٨ أفريل ٢٠٢٠، ص: ٣٨

الكاملة بالضرورة؛ فإن تمتع مشروع ما بنسبة ٩٠ % من السوق بسبب جودة منتجاته مثلا، لا يُعدّ عملا غير مشروع. كما أن محكمة العدل الأوروبية اعتبرت أن منتجي الموز الأمريكي أساؤوا إدارة مركزهم المسيطر، بالرغم من صغر نصيبهم من السوق الذي تفاوت بين ٤٠ الى ٥٠% [١].

انطلاقا من ذلك، سيتم تصويب البوصلة في هذه الدراسة على أهم صور الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق، وهي الممارسات الاستبعادية على أساس السعر (فقرة أولى)، والممارسات الاستبعادية على أساس التعامل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الممارسات الإستبعادية على أساس السعر

إنّ الشركة صاحبة المركز المسيطر كثيرا ما تلجأ إلى أساليب للتمييز بين المتعاملين معها في السوق، لعرقلة المنافسة وإمكانية دخول منافسين آخرين أو حتى إقصائهم منها [٢].

ومن الممارسات المعتمدة في مجال السعر: التسعير التمييزي (أولا)، والتسعير العدواني(ثانيا).

أولا: التسعير التمييزي

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون روبنسون باتمان على أنه: " يحظر على أي شخص يعمل بالتجارة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يميّز في السعر بين مشترين مختلفين لبضائع متماثلة في الدرجة والجودة، متى كان البيع متضمنا التمييز في السعر..." [٣].

---

1 CJCE, n° C-27/76, Arrêt de la Cour, United Brands Company et United Brands Continentaal BV contre Commission des Communautés européennes- bananes Chiquita- 14 février 1978.

مذكور في: أمل محمد شبلي، الحد من اليات الإحتكار (منع الإغراق والإحتكار من الوجهة القانونية) ، مرجع سابق، ص: ١١٢.

٢- جاسم محمد الراشد، مظاهر السلوك الإحتكاري واليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري، الطبعةالأ ولى، لجنة التأليف والتعريب للنشر ، الكويت ٢٠١٦ ص ١٥١.

٣- قانون روبنسون باتمان هو قانون أميركي صادر في ١٩٣٦ ليعدل قانون كلايتون الصادر عام ١٩١٤.

كذلك حظرت الفقرة هـ من المادة الثامنة من قانون المنافسة المصري التمييز في الإتفاقات أو التعاقدات، أيا كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه، متى تشابهت مراكزهم التعاقدية. سواء أكان هذا التمييز في الأسعار أو في نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ فقد نص في الفقرة (أ) من المادة (١٢) على أنه: "يحظر على أي شخص له وضع مهيمن أن يميز بين المتنافسين في العقود المتشابهة بالنسبة للأسعار وشروط البيع والشراء، مما يحرمهم من تكافؤ الفرص".

يقابلها، نص المادة التاسعة (ثالثا) من قانون المنافسة اللبناني المعدل بالعام ٢٠١٩ [١].

انطلاقا من النصوص الواردة أعلاه يُخلص إلى أن التسعير التمييزي الذي يشكل إساءة استغلال مركز مسيطر يتجسد بفرض أسعار مختلفة لسلع متماثلة بالدرجة والجودة على مشتريين مختلفين في نفس المستوى التجاري، بهدف إقصاء أحدهم من السوق وعرقلة المنافسة عليه. فيعقب ذلك انسحاب المنافس من السوق بسبب عجزه عن مواجهة المنافس الآخر نتيجة بيعه للسلعة بسعر أكثر ارتفاعا.

في دعوى klein v.lionnel corporation قام المدعي كلاين، وهو تاجر تجزئة للعبة القطارات الإلكترونية والإكسسوارات في إحدى المناطق، برفع دعوى ضد شركة ليونيل بسبب التمييز في الأسعار عن تجار تجزئة منافسين له يستخدمون نفس منتجات شركة ليونيل. أصدرت المحكمة قرارا لصالح شركة ليونيل على أساس أن كلاين لم يكن لديه سبب لرفع الدعوى، لكونه اشترى منتجات ليونيل من تجار

١-" يعتبر متعسفا في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم أو يشارك بأحد الأفعال التي من شأنها الاخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك: التمييز في التعامل بين الأشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات".

جملة وليس من شركة ليونيل، أي الشركة المصنعة؛ ومن ثَمّ فلا مجال للحكم بممارسة تمييزية للسعر بين مشتريين مختلفين [1].

ثانيا–التسعير العدواني

قد تلجأ إحدى المشروعات المسيطرة على ممارسة التسعير العدواني بهدف طرد بعض المنافسين لها في السوق أو ردعهم من الدخول إليها، متوقعة تعويض الخسارة في وقت لاحق.

ويقصد بالتسعير العدواني قيام شركة بفرض أسعار مخفضة جدا ربما أقل من كلفة الإنتاج، بهدف استبعاد أحد المنافسين والاستيلاء على حصصه في السوق، بسبب عجزه عن مواجهة المنافسة الشرسة القائمة على أساس السعر المخفض جدا. وعندما تصبح الشركة المسيطر الوحيد، تلجأ لتعويض الخسارة السابقة، إلى رفع الأسعار عن السعر السائد في غياب أي منافس آخر[2].

وتصف المادة ١٢ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ التسعير العدواني بمصطلح البيع بالخسارة، بالمقابل وصفه المشروع المعدل في المادة التاسعة منه بالبيع أقل من التكلفة الإجمالية.

ويقصد البيع بالخسارة أي البيع بسعر أقل من التكلفة.

كذلك حظرت الفقرة ح من المادة الثامنة من قانون المنافسة المصري التسعير العدواني وذكرت فيها: " يحظر من تكون له السيطرة على سوق معين بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة ".

وقد أكدت هيئة المنافسة الفرنسي على حظر التسعيير العدواني، عندما يكون الهدف منه إستبعاد المنافسين من السوق. ففي قرار لقطاع الشحن بالسكك الحديدية الذي تم تنشره في ١٨ سبتمبر ٢٠١٢،

---

1 U.S. Court of Appeals for the Third Circuit, Philip Klein, v.the Lionel corporation, 237 F.2d 13 (3d cir.1956).

2 Richard whish, David Bailey, competition law, op.cit, p: 3.

قضت هيئة المنافسة الفرنسي بفرض عقوبة مالية على SNCF تصل الى ٦٠,٩ مليون يورو لتنفيذ العديد من الممارسات التي أعاقت دخول منافسين جدد إلى سوق نقل البضائع بالقطارات الضخمة، حيث عرضت SNCFعلى بعض العملاء أسعارا مخفضة، حتى بأقل من تكاليف الإنتاج، مقابل خدمات النقل بالقطارات. الأمر الذي جعل أي منافسة من الوافدين الجدد مستحيلة. لم يعاقب المجلس الشركة الوطنية للسكك الحديدية في هذا الصدد، لكنها أصدرت أمرا قضائيا لتعديل ممارسته المتمثلة بفرض أسعار استبعادية وذلك بهدف منع هذا النوع من الممارسات في المستقبل [١].

لا يعدّ كلُّ تسعيرٍ أقل من التكلفة بمثابة تسعير عدواني. ففي قضية Bottin Cartographes رفضت محكمة استئناف باريس إدعاء وجود تسعير عدواني من قبل غوغل لعرضها version مجاني. فليس كل عرض مجاني، أو بسعر أقل من التكلفة، هو بمثابة ممارسة تسعير عدواني [٢].

الفقرة الثانية: الممارسات الإستبعادية على أساس التعامل

قد يلجأ المشروع صاحب المركز الاحتكاري إلى بعض الممارسات لعرقلة المنافسة والمنافسين من الصمود في السوق، الأمر الذي يعني بقاءه المسيطر الوحيد. وأبرز تلك الممارسات هي رفض التعامل مع منافس آخر (أولا)، أو ربطه بصفقات ثانوية لا علاقة لها بالصفقة الأساسية (ثانيا)، والإستئثار بالموزعين(ثالثا).

---

1 Conseil de la concurrence, Decision 12-D-25 of 18 December 2012 on practices implemented in the railway freight sector, www.autoritedelaconcurrence.fr.

2 Cour dapple de Paris, avis 14-A-18, rendu a la cour dapple de paris concernant un litigie opposant lasociété Bottin Cartographes SAS aux societies Google Inc. et Google France, 2014, cas publie le: www.autoritedelaconcurrence.fr. Date dentree: 2\5\2021.

أولا: رفض التعامل (رفض البيع أو التزويد).

لا يعدّ رفض التعامل محظورا، إذ من حق كل شركة أو مشروع أن يستأثر بحقه في رفض البيع أو الشراء. أما إذا كان الهدف من الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء مع أي شخص آخر هو لإقصائه من السوق، أو لإضعاف مركزه الاقتصادي، فهذا يعدّ إساءة لإستخدام مركز مسيطر. علماً بأن مثل هذا التصرف لا يمكن أن يصدر إلا عن شخص يتمتع بمركز اقتصادي قوي، قادر على التحكم بالسوق ومن فيها من منافسين أقل قوة منه [1].

وهذا ما نصت عليه المادة /١٢/ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧، إذ حظرت على أي شخص له وضع مهيمن في السوق أن يرفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع أشخاص معينين بالشروط التجارية المعتادة.

تقابلها المادة التاسعة من مشروع القانون المعدل بالعام ٢٠١٩ . [2]

أما المشرع المصري فقد حظر بموجب الفقرة ب من المادة الثامنة من قانون المنافسة المصري على أي شخص الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتجٍ ما مع أي شخص، أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منها في أي وقت.

في قضية تتلخص وقائعها في أن شركة باير، وهي شركة كيميائية وصيدلانية، قد امتنعت عن تسليم sapec agro (وهي شركة برتغالية منافسة لها) الدراسات التي أجرتها على الحيوانات الفقرية بشأن التحقق من أثار مبيدات الفطريات (التي تحتوي مادة الفوسيتيل) على صحة الانسان والبيئة، علما بأن تلك الدراسات كانت ضرورية من أجل التأكد من أن هذه المادة غير ضارة بصحة الإنسان والبيئة،

١- خليل فكنور تادرس، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] - إذ اعتبرت متعسفا في إستغلال وضعه كل شخص يكون له وضع مهيمن يقوم أو يشارك بأحد الأفعال التي من شأنها الاخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك: الزام شخص مورد أو عميل على الامتناع عن التعامل مع شخص آخر.

وأن متل هذه الدراسات لا يمكن إعادة تجربتها نظرا لخطورتها الشديدة على صحة الحيوان، وبناء عليه أصبحت باير هي المالكة الوحيدة لها، بالمقابل فإن امتناع شركة باير عن تسليم الشركة المنافسة لها لتلك الدراسات أدّى الى خروج تلك الأخيرة من السوق وخسارة رخصتها وبقاء باير هي المسيطر الوحيد.

فقررت المحكمة الإيطالية أن ما قامت به باير يُعدّ إساءة لاستغلال مركزها المسيطر، لا سيما أنها على علم بأن بقاء الشركة البرتغالية في السوق، كشركة منافسة لها، مشروط بحصولها على موافقة من الحكومة الأوروبية؛ ولمّا كانت عناصر هذه الموافقة مشروطة بأن تكون مدعومة بدراسة تفيد أن هذا المنتج الذي تسوقه الشركة البرتغالية الذي يحتوي مادة الفوستيل غير ضار بالإنسان؛ وبما أن مثل هذه الدراسة لا يمكن إعادتها مرة أخرى، فإن ذلك أدّى إلى خسارة رخصتها في تسويق منتجاتها وإلى خروجها من السوق [١].

ثانيا: صفقات الربط.

نصت الفقرة (د) من المادة ١٨١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على حظر صفقات الربط بقولها: "يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بتعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتجٍ، على شرط قبول إلتزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الإتفاق".

---

١ Italian Competition Authority, Sapec Agro/Bayer-Helm, Case A415, decision no 22558, in Boll. No 26/2011, 28 June 2011.

- Gianni De Stefano, tough enforcement of unilateral conduct at the national level: Italian antitrust authority sanctions bayer and Pfizer for abuse of dominant position (aka astrazeneca ruling and essential facility doctrine in Italian sauce), journal of European competition law and practice, vol.3, no.4, 2012 P: 397.

كما نصت المادة ١٢١\ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ على صاحب الوضع المهيمن استغلال وضعه من خلال تعليق إبرام العقود بشرط قبول إلتزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الأعراف التجارية غير مرتبطة بموضوع هذه العقود أو غير مبررة.

وقد كان لمشروع قانون المنافسة اللبناني والمعدل بالعام ٢٠١٩ نفس الموقف المعتمد من المشروع القديم والصادر في عام ٢٠٠٧ .[١]

انطلاقا من النصوص المذكورة أعلاه، يمكن استنتاج أن صفقات الربط مفادها تعليق عملية شراء منتج أو سلعة معينة بمنتج آخر قد لا يكون المشتري بحاجة اليه.

في قضية تدعى هيلتي، وهي شركة تتمتع بمركز مهيمن في سوق الخرطوشة مختصة بإنتاج مسدسات الأظافر لدفع المسامير، اعتبرتها اللجنة الأوروبية في ديسمبر ١٩٩١ قد قامت بإساءة استخدام مركزها المهيمن، وذلك بربط شراء تلك المسدسات بمسامير مستقلة لإستبعاد منتجي المسامير المستقلين من السوق .[٢]

على الصعيد المحلي، وعلى رغم الغلاء الفاحش الذي تشهده أسعار المواد الغذائية، يسعى كل من مستوردي الأدوية ومحتكريه – بدلا من التخفيف عن عاتق المستهلكين وبهدف زيادة أرباحهم – إلى ربط صفقات دوائية بصفقات أخرى قد لا يكون الصيدلي، ولا حتى المستهلك، بحاجة الحصول عليها.

١- اذ حظر بموجب المادة التاسعة منه كل من كان له وضع مهيمن في السوق تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزامات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الاصلي.

2 Judgment of the Court of First Instance (Second Chamber) of 12 December 1991,Hilti AG v Commission of the European Communities, Competition – Nails for nail guns – Relevant market – Dominant position – Abuse – Product liability – Fine, Case T-30/89.

راجع أيضا كتاب:

Susan Singleton, competition law compliance, thorogood publishing Ltd, London, 2008, p: 29.

إحدى الشركات، مثلاً، تفرض على الصيادلة الذين يطلبون «قطرة العين api tobrason أخذ مرطّب للعين معها»، على ما يؤكد أحد الصيادلة. وقس على ذلك: «علبة بانادول مع معجون أسنان، علبة منظم للضغط amlor مع علبتي ماسك» [١].

ثالثا: الاستئثار بالموزعين.

إنّ المشروع صاحب المركز المهيمن قد يلجأ إلى الاستئثار بالموزعين لغلق المنافسة بوجه أي منافس آخر، ويتحقق ذلك إما من طريق الشروط الحصرية التي يفرضها المشروع المهيمن على الموزع المتعامل معه لإجباره على شراء المنتجات المراد توزيعها منه وحده من دون غيره من المنتجين المنافسين له، وما يترتب عليها من آثار تتمثل بعجز المواجهة ومن ثَم خروج الأخير من السوق.

أما الطريقة الثانية للاستئثار، فتتمثل بدفع مبالغ معينة، أو منح تخفيضات وحسومات مالية حصرية لصالح الموزعين، مقابل الإمتناع عن توزيع منتجات المؤسسات المنافسة [٢].

ففي العام ٢٠١٨ غرّمت المفوضية الأوروبية شركة qualcomm (منتج الشرائح في أميركا)، بسبب إساءة استخدامها مركزها المسيطر، وذلك بمنحها مدفوعات حصرية لشركة ابل بشرط أن تشتري منها جميع شرائح LTE لأجهزة Iphoneو Ipad وبشكل حصري منها. فبين عام ٢٠١١ و٢٠١٥ حصلت ابل على مبلغ يترواح قدره ما بين ٢ الى ٣ مليارات دولار مقابل شرائها شرائح LTE من

١- راجانا حمية، لا «بانا ل» من و ن معو ن أسط ن! آخر «إبداعات» مافيا لا واء: سلّة متكاملة take it or leave، مقال منشور في صحيفة الأخبار، تاريخ ٢ ٢ ١ ٢٠٢١، على الموقع:-https://www.al-akhbar.com/ ، تاريخ الدخول: ٤ ٢ ١ ٢٠٢١.

2 Renee Galene, le droit de la concureence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles, Éditeur: Lexis Nexis, Paris, 1995, p: 219.

شركة qualcomm ، إلا أنه سرعان ما تمّ إنهاء الاتفاقية في العام ٢٠١٦ بسبب استخدام أبل شرائح Intel لجهاز ايفون ٧ .[١]

يُستخلص ممّا تقدم، أنّ المركز المسيطر غير محظور بذاته، خاصة ما إذا كان ذلك حصيلة تفوق تكنولوجي وقدرات مالية واقتصادية هامة تمكّن صاحبه من بسط سيطرته على السوق. إلا أنّه يصبح غير مشروع متى تمّ استغلاله بطريقة تعرقل المنافسة وتضيق على المنافسين الآخرين، لإخراجهم منه أو حتى لمنع دخول المشروعات الأخرى، حينها يضمن المشروع سيطرته ويتفرّد بتطبيق سياسات تتوافق مع مصلحته الخاصة بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الوطني ومصالح المستهلكين والمنافسين.

وكما ذُكر، إنّ التركزات هي من الوسائل القانونية المؤدية إلى خلق المركز المسيطر، وهي غير محظورة بذاتها، إلا إذا أدّت إلى عرقلة المنافسة أو تقييدها. والتركزات ليست هي الوسيلة القانونية الوحيدة المؤدية للسيطرة، فهناك أيضاً وسيلة الاتفاقات التي يتم التطرق إلى تفاصيلها.

المبحث الثاني :الإتفاقات المقيدة للمنافسة

تمثل بعض الاتفاقات التي تجري بين المنتجين أو الموزعين تهديدا لحرية المنافسة، حيث تلجأ تلك المشروعات إلى إبرام اتفاقات تحديد الأسعار، أو تقييد الإنتاج بما يؤدي في النهاية إلى بسط السيطرة على السوق والإخلال بقواعد العرض والطلب. لذلك تحرص التشريعات في بلدان السوق الحرة على تجريم هذه الإتفاقات غير المشروعة [٢].

---

١ EU Union, Antitrust: Commission fines Qualcomm €997 million for abuse of dominant market position, Brussels 24 January 2018, https://europa.eu/.

٢- مصطفى منير، جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ١٩٩٢ص ٨٠ .

وقد علّق آدم سميث بقوله:" إنّ الذين يعملون في مهنة واحدة نادرا ما يلتقون معا، حتى وإن كان ذلك للمتعة واللهو. لكن حواراتهم في هذه المناسبات تنتهي الى التآمر على الناس، أو إلى التخطيط لزيادة الأسعار" [1].

وتوضيحا لما سبق ذكره، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لتحديد مفهوم الاتفاقات المقيّدة للمنافسة (المطلب الأول)، ويفرد الثاني لبيان تطبيقات هذه الإتفاقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإتفاقات المقيّدة للمنافسة

إنّ دراسة مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة تقتضي التعرض لتعريفها (فقرة أولى)، من ثم الانتقال لأشكال تلك الاتفاقات (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الإتفاقات المقيدة للمنافسة

تنص المادة ٨٥ من اتفاقية روما (حاليا المادة ٨١) على أنه: " لا تتفق مع السوق المشتركة وتحظر، كل الاتفاقات بين المشروعات، وكل قرارات الهيئات والممارسات المعنية التي يكون من شأنها أن تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء بهدف منع أو قصر المنافسة في السوق" [2].

كذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي بحيث حظرت المادة ١-٤٢٠ من القانون التجاري الفرنسي الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، أو التي من شأنها أن تقيّد المنافسة.

1- Stefan E.Weishaar, cartels, competition and public procurement, published by Edward Elgar Publishing limited, U.K, 2013, p: 29.

2- Albertina albors-liorens, the changing face of EC competition law.reform or revolution? European business joulnar, VOL 14, Issue 1, Publisher: Whurr Publishers Ltd. 2002, on website www.go.gale.com, entrance date in 16\1\2020.

إستبدلت هذه الأخيرة بنص المادة ١٠١من معاهدة العمل لا وهي TFEU.

وينص الباب الأول من تشريع شيرمان "على عدم مشروعية كل تعاقد أو إتفاق أو تآمر لتقييد التجارة فيما بين الولايات أو مع الأقطار الخارجية" [1].

حيث نصّت المادة الأولى من قانون شيرمان الصادر عام ١٨٩٠ على أنه" يُعدّ غير مشروع كل عقد أو تجمع أو شركة يأخذ شكل ترست أو أي شكل آخر أو إتفاق، وذلك من أجل تقييد المبادلات أو المقايضات أو التجارة والتي تجري سواء فيما بين الولايات المختلفة أو بينها وبين الدول الأجنبية الأخرى" .

كما تنص المادة ١١ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر في عام ٢٠٠٧ بشأن الإتفاقات الممنوعة:

أ-تمنع أية ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات، صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالا بالمنافسة أو تحدّ منها أو تمنعها، خاصة عندما يكون الموضوع أو الهدف منها ما يلي:

- عرقلة دخول الأشخاص والمنتجات إلى السوق أو إقصائهم عنها.
- تحديد أو تثبيت أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وإعادة البيع.
- تحديد أو تثبيت كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات أو فرض العمل أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- تقاسم السوق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات والمشتريات أو الزبائن أو الباعة أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة.
- التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة.

١- مصطفى منير، جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية، مرجع سابق، ص: ١٨١.

٢- نص المادةلا ولى من قانو نشيرما ن

" Every contract, combination in the form of trust or otherwise, or conspiracy, in restraint of trade or commerce among the several States, or with foreign nations, is declared to be illegal " .

ب–لا تخضع للملاحقة القانونية الاتفاقات المذكورة أعلاه إذا كانت لا تؤثر جديا على المنافسة في السوق المعنية [١].

تقابلها المادة السابعة من مشروع القانون المعدل في عام ٢٠١٩.

أما المادة السادسة من قانون المنافسة المصري فتنص على أنه:

"يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية، إذا كان من شأنه إحداث ما يأتي:

أ–رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب_إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية.

ج– التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

د– تقييدات التصنيع أو التوزيع أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها، أو وضع شروط أو قيود على توفيرها" [٢].

يُستنتج مما عُرض للتو، أن جميع التشريعات تتلاقى على حظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة سواء كانت صريحة أو ضمنية، شفهية أو خطية التي يكون الهدف منها عرقلة المنافسة أو منع المنافسين من الدخول إلى السوق أو إقصائهم عنها. أما موضوع هذه الاتفاقات فغالباً ما يتناول:

١) التحكم بالأسعار ارتفاعا وانخفاضا بشكل مصطنع دون مراعاة لقواعد العرض والطلب.

٢) تحديد كميات إنتاج السلع والخدمات.

١– المادة ١١من مشروع قانون المنافسة اللبناني.

٢– المادة ٦من قانون المنافسة المصري رقم ٣لسنة ٢٠٠٥.

٣) تقاسم الأسواق على أساس مناطق جغرافية أو كميات المبيعات والمشتريات أو الزبائن.

والاتفاقات كالمركز المسيطر لا تعد محظورة بحد ذاتها، إلا أنها تخضع حتما للملاحقة القانونية إذا كانت تؤثر جديا على المنافسة في السوق المعنية.

بهذا يمكن رفد الاتفاقات الممنوعة بتعريفٍ مانعٍ، ألا وهو كل تنسيق في السلوك بين المشروعات، أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح، أيا كان شكله ومحله والآثار المترتبة عليه، بوسعه منع المنافسة أو تقييدها [١].

ويُلاحظ أن الاتفاق يعدّ محظورا متى أخلّ بالمنافسة أو قيّدها، سواء كان عقدا أو اتفاقا صريحا أو حتى ضمنيا، إذ أنّ الشكل القانوني للاتفاق لا يضفي عليه المشروعية أو يسلبها منه.

الفقرة الثانية: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يمكن لهذه الاتفاقات أن تتّخذ أشكالا متعددة، كما يمكن أن تكون كتابية أو شفوية، صريحة أو ضمنية.

وتكون الاتفاقات بين المشروعات على نوعين:

أولا:أفقية.

ثانيا: عمودية.

أولا :الاتفاقات الأفقية وتسمى أيضا الكارتل: هي الاتفاقات التي تبرم بين متنافسين أو شركات تعمل على مستوى النشاط الاقتصادي نفسه، أي أن نشاطها يكون مماثلا، كالاتفاقات التي تبرم بين المنتجين أو الموزعين فيما بينهم، فيتولى كل منهم إنتاج أو توزيع نفس السلعة أو المنتج، ويتفقون فيما بينهم على جدول أسعار محدد يلتزمون باحترامه [٢].

١- لينا ذكي، مرجع سابق، ص: ٤١

2 Moritz Lorenz, an introduction to Eu Competition law, Cambridge university press, U.S, 2013, p: 129.

ثانيا :الاتفاقات العمودية: هي الاتفاقات التي تبرم بين مشروعات تعمل على مستويات مختلفة في عمليات الإنتاج أو التوزيع، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى، حيث تفرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش الربح. وهذا يشكّل مساسا بالمنافسة وحرية تحديد الأسعار في السوق .[١]

كما تتفق التشريعات الفرنسية والاتحاد الأوروبي على إمكانية تصحيح الاتفاق المقيّد للمنافسة إذا ما نجم عنه نتائج إقتصادية تعود بالنفع على المجتمع [٢].

المطلب الثاني: تطبيقات للإتفاقات الضارة بين المشروعات

كما سبق وذُكر عن الاتفاقات أنها تؤدي لعرقلة المنافسة وتقييدها لتعتبر محظورة، وهذا ما يشدد على ضرورة توافر علاقة سببية بين الاتفاق من جهة والإضرار بالمنافسة من جهة أخرى.

انطلاقا من ذلك سيُعرض بعض حالات الاتفاقات المؤدية لعرقلة المنافسة التي يمكن حصرها بحسب معظم التشريعات في نوعين:

- الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق (فقرة أولى).
- الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد حرية المتنافسين في السوق (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الإتفاقات التي تهدف الى تقليص عدد المتنافسين في السوق

تتمثل الاتفاقات التي تهدف الى تقليص عدد المنافسين في السوق المعني بعدة طرق منها:

---

١ Sandra Marco colino, Vertical Agreements And Competition Law, 1st edition, hart publishing, north America (us and Canada), 2010, p: 1.

٢- وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية المنافسة، حظر الاتفاقات والتحالفات المخلة بالمنافسة، مقال منشور على الموقع:.www.mit.gov 2019 الأو ن، تاريخ الدخول ٤ ١١ ٢٠١٩.

أولا: الاتفاقات التي تهدف الى تقسيم أسواق المنتجات

تنص الفقرة ب من المادة ٦ من قانون المنافسة المصري على أنه " يحظر إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو المراحل الزمنية".

فغالباً ما تقوم مجموعة من المشروعات بإبرام اتفاق لتقاسم الأسواق فيما بينها، فتبسط سيطرتها وتعرقل المنافسة وتوصد أبواب السوق أمام المنافسين الآخرين. ومن الأمثلة على ذلك : اتفاق بعض المنتجين للسكر في السوق الأوروبية على تقسيم جغرافي للأسواق بين المشروعات المتنافسة .

وقد يكون التقسيم على أساس الإنتاج، حيث يجمع أعضاء الاتفاق على أن يكون لكل مشروع أو شركة حصة إنتاجية محددة تحظى بإنتاج أو بيع إنتاج الكمية المنصوص عليها ولا يجوز تجاوزها.

وقد يبنى الاتفاق أيضا على تقسيم يحظى بموجبه كل طرف بحق التوزيع في منطقة معينة: في قضية شركة Grunding (شركة إلكترونية إستهلاكية ألمانية) التي أبرمت عقد توزيع حصريا مع شركة consten، وهي الموزع الحصري لمنتجات Grunding الإلكترونية في فرنسا، مقابل حماية تجعل منها الموزع الحصري، بحيث لن يسمح لأي موزع آخر بالتوزيع في فرنسا. إلا أن محكمة العدل الأوروبية أثناء نظرها في الدعوى اعتبرت أن الاتفاق محظور لأنه يقيد المنافسة بالنسبة للغير .

١- خليل فكتور، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢CJCE, n° C-56/64, Arrêt de la Cour, Établissements Consten S.à.R.L. et Grundig-Verkaufs-GmbH contre Commission de la Communauté économique européenne, 13 juillet 1966, www.eur-lex.europa.eu , p: 429.

كما يمكن أن يبرم على أساس التقسيم الزمني وفق المواسم أو المراحل الزمنية. هذا من شأنه أن يضر بالمنافسة، لأن على المنافسة أن تكون حرة ومتاحة دون أية قيود تعيق التنافس في أي وقت، ولا يجب أن تكون مشروطة أو محددة بمنطقة أو فترة زمنية معينة .[١]

وهناك نوع آخر من الاتفاقات وهي الإتفاقات التي تهدف إلى الحد من الإنتاج، حيث تتفق المشروعات المنتجة مع بعضها البعض على الحدّ من كمية إنتاج السلع أو الخدمات المتاحة في السوق ليزداد الطلب عليها، حينها يتسنى لهذه المشروعات زيادة سعرها وجني أرباح طائلة بطرق غير مشروعة بعيدة عن الإمتثال لمعايير المنافسة النزيهة وقواعد العرض والطلب .[٢]

ثانيا: إتفاقات الإمتناع عن التعامل.

إنّ من حق كل شخص اختيار من يتعاقد معه، إلا أنّ هذا الحق مشروط بأن لا يستهدف المشروعات الصغيرة، ومع ذلك قد يتم الاتفاق بين المتنافسين بقصد الامتناع عن التعامل مع إحدى الشركات التي لا تمتلك الموارد اللازمة للتصدّي لمثل هكذا إتفاق [٣].

ففي قضية تعرف بإسم Interstate circuit، وجهت السلطات العامة الدعوى إلى عدة شركات تعمل في مجال توزيع الأفلام السينمائية، كونها أقامت إتفاقا مخلّا بالمنافسة مع أحد ملاك سلسلة من دور العرض السينمائي بالالتزام بعرض الأفلام السينمائية التي تتولّى توزيعها في دور العرض التي يملكها Interstate بسعر مرتفع، مقابل الامتناع عن التعامل مع أصحاب دور العرض الأخرى في

1- André decocq ET George decocq, Droit de la concurrence interne ET communautraire, 2 edition, LGdDJ, 2004, p.332.

2- Competition and consumer commission Singapore (CCCS), anticompetitive agreements, article on website http://www.ccc.gov.sg/ , 2019.

٣- أحمد الصا ي، الاطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص: ١٥.

حال لم يلتزموا بالسعر المتفق عليه بينهم وبين إنترستيت. ألزم القضاء شركات التوزيع السينمائي بوقف المقاطعة التجارية التي قامت بها.

استأنف إنترستيت وشركات التوزيع حكم المحكمة، إلا أن المحكمة العليا أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى، أجابت: " أنّ إثبات وجود اتفاق شكلي سابق على الممارسات المقيدة للمنافسة لا يعد شرطا لازما لاعتبار الاتفاق غير قانوني، وأن قيام شركات التوزيع بالانقياد للشروط التي عرضها مالك إنترستيت ومن دون وجود عقد بينهم يعد كافيا في حد ذاته لإثبات وقوع الإتفاق ووجوده " [1].

بمعنى آخر، أنّ إثبات وجود ممارسات مخلة بالمنافسة لا يستوجب وجود اتفاق سابق بين الأطراف، إنما يمكن استنباطه من السلوكيات التي يتبعونها.

ثالثا: التواطؤ في العروض والمناقصات.

يعدّ التواطؤ في طلبات العروض والمناقصات ممارسة غير قانونية تخضع للتحقيق ويمكن أن تتعرّض لعقوبات بحق الذين يمارسونها. وعلى الرغم من ذلك، قد تلجأ بعض المشروعات – وبهدف تقييد المنافسة – إلى إبرام الاتفاقات التي ترمي إلى التواطؤ مع المشروعات الأخرى لجهة تقديم العروض أو المناقصات [2].

فقد يحصل التواطؤ في تقديم العروض عند قيام المشروعات المتواطئة باتفاق سري منسق قائم على تحديد مسبق للمشروع العارض الذي سيفوز، وغالبا ما تتضمن هذه العروض شروطا تمنع المشروعات

1- Supreme Court of the United States, No. 269, Interstate circuit, Inc.V.United States, 306 U.S. p: 208 (1939).

٢-تم إعداد هذه الوثيقة اعتمادًا على النسخة العربية والانجليزية من وثيقة (Guidelines for fighting Bid Ringing in public procurement), والصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إرشادات عامة لمكافحة التواطؤ بين مقدمي العروض في المناقصات. www.gac.gov.sa ص: ٦.

الأخرى من منافسة المشروع المعين، كتحديد سعر أعلى أو مواصفات أدنى مما قدمه المشروع المختار، ما يؤدي إلى فوز هذا الأخير ومكافئة المتواطئين الآخرين وتقسيم الأرباح فيما بينهم.

وقد يحدث أيضا باتفاق المشروعات المتنافسة على تقديم عروض من دون أن تتجه نيتهم إلى المشاركة الحقيقية فيها، إنما يكون الهدف منها تقوية مركزهم الاقتصادي، لتتسنى لهم الفرصة لاحقا للمشاركة الحقيقية في العطاءات والعروض [١].

في قضية تتعلق بستة منتجين لخراطيم المياه البحرية وبموجب كارتل منظم فيما بينهم، اعتمدت اللجنة الأوروبية وبتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٠٩ قرارا قضى بفرض غرامة مالية تزيد عن ١٣١ يورو، لتلاعبهم بالعطاءات وتحديد أسعار الخراطيم البحرية. حيث اتفق الأعضاء فيما بينهم على عرض أسعار أعلى من السعر الذي سيطرحه العضو الذي سيفوز [٢].

الفقرة الثانية: الإتفاقات التي تهدف الى تقييد حرية المتنافسين في السوق

وتتمثل فيما يلي:

أولا: الاتفاقات الخاصة برفع أو خفض الأسعار

يحظر كل اتفاق بين المشروعات يكون محله رفع أو خفض الأسعار، إذ أن الأسعار يجب أن تحدد وفقا لقواعد السوق الأساسية: العرض والطلب [٣].

"محظورة حتى من خلال وسيط مباشر أو غير مباشر لشركة مجموعة تقع خارج فرنسا، عندما يكون الغرض منها أو قد يكون له تأثير في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق أو الإجراءات المتضافرة

---

١ – لينا ذكي، مرجع سابق، ص ١١٩.

2European commission, decision of 28.1.2009 relating to a proceeding under Article 81 of the Treaty and Article 53 of the EEA agreement, Case COMP/39406 - Marine Hoses, Brussels, 28th January 2009, www.ec.europpa.edu .

٣ – حسين الماحي، تنظيم المنافسة، الطبعةالأ ولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ص ص ٨ ٥

أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الائتلافات الصريحة أو الضمنية، على وجه الخصوص عندما يميلون إلى:

1- تقييد الوصول إلى الأسواق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل الشركات الأخرى؛

2- لمنع تثبيت الأسعار من خلال اللعب الحر للسوق من خلال التفضيل المصطنع لارتفاعها أو هبوطها" .[1]

وبالمثل، تنص المادة ٨١ من المجلس الأوروبي (حاليا المادة ١٠١) على ما يلي: " تتعارض مع السوق المشتركة وتحظر جميع الاتفاقات بين الشركات، جميع قرارات جمعيات الأعمال وجميع الممارسات المتضافرة التي هي من شأنها التأثير على التجارة بين الدول الأعضاء التي يكون هدفها أو تأثيرها لمنع أو تقييد أو تشويه لعبة المنافسة داخل السوق الشائعة. لا سيما تلك التي تتكون في تحديد أسعار الشراء أو البيع أو شروط التداول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر" .[2]

---

1 Article L420-1 du code de commerce: "Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;

2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse".

2 Autorite de la concurrence, Décision n° 09-D-23 du 30 juin 2009 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution de vêtement prêt-à-porter féminin et d'accessoires, site: www.autoritedelaconcurrence.fr, p:7.

هذه الأخيرة استبدلت بنص المادة ١٠١من معاهدة العمل الأوربي(TFEU) ، وهي لا تختلف بمحتواها عن نص المادة ٨١سابقا.

كذلك حظرت الفقرة أ من المادة السادسة من قانون المنافسة المصري كل إتفاق يهدف إلى رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد حظرت المادة ١١ من المشروع القديم الصادر بالعام ٢٠٠٧ الإتفاقات التي تهدف إلى تحديد أو تثبيت أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع أو إعادة البيع .

قد تلجأ المشروعات في سبيل تقوية مركزها الاقتصادي إلى إحداث تخفيض مصطنع في أسعار السلع والخدمات قد يصل إلى أقل من التكلفة الحقيقية للسلعة، بيد أن هذا التخفيض يضحى غير مشروع ومساساً بالمنافسة متى بُغيَ منها استبعاد منافسين من السوق أو منع دخول منافسين جدد إليها .

كذلك يحظر أي اتفاق بين المتنافسين من شأنه زيادة الأسعار بطرق مصطنعة بعيدا عن الآلية القانونية المعتمدة لتحديدها، أي قواعد العرض والطلب. ومثال على ذلك: قد يهدف الإتفاق المقيد للمنافسة إلى منع انخفاض أثمان المنتجات التي ينتجها ويتولى توزيعها أطراف الاتفاق، على الرغم من انخفاض سعرها وفق قواعد العرض والطلب [٣].

فعندما تعمد الهيئات الاقتصادية المستقلة على زيادة أسعار السلع والخدمات فإنها تقوم بعرقلة المنافسة، حيث تكلف المستهلك أكثر، فيدفع سعرا أعلى مقابل ما يشتريه من سلع وخدمات ذات نوعية أقل جودة، وهذا من شأنه أن يخالف أهداف المنافسة المشروعة وهي حماية المستهلك.

فرضت المفوضية الأوروبية غرامة على Coroos و Groupe CECAB لخرقها قواعد مكافحة الاحتكار في الاتحاد الأوروبي. لم يتم تغريم بوندويل لأنه كشف عن وجود كارتل للجنة.

١- تقابلها المادة السابعة من مشروع قانون المنافسة اللبناني المعدل بالعام ٢٠١٩.

٢- خليل فكتور، مرجع سابق، ص ١١٢ + ١١٣.

٣- لينا ذكي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

وفقا للمفوضية الأوروبية، اتفقت الشركات الثلاث على كارتل لتقسيم السوق فيما بينها وتحديد أسعار الخضروات المعلبة، التي أضرت في النهاية بالمستهلكين الأوروبيين لحصولهم عليها بأسعار مرتفعة .

ثانيا: إتفاقات التعامل القصرية

هي الاتفاقات التي تتم بين المنتج من جهة والموزع من جهة أخرى، يقسم فيها المتنافسون العملاء فيما بينهم، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الاتفاق عميل خاص به، ولهذا سمّي باتفاق قصر التسويق لأنه يكون لكل شركة عميل خاص بها يسوق لها منتجاتها [٢].

يستفاد مما تقدم أن اتفاقات التعامل القصرية تفترض وجود طرفين أحدهما يكون تابعا للآخر، وانطلاقا من اختلاف مستوى كل منهما، يفرض الأقوى على الأدنى شروطا حصرية تتعلق بشراء وتوزيع السلع والخدمات التي ينتجها الأول حصرا وضمن نطاق إقليمي وجغرافي محدد.

وقد حظرت المادة ٣ من قانون كلايتون على البائع أو المؤجر عدم تضمين عقدهما مع الغير أي قيود من شأنها أن تحظر التعامل أو استعمال سلع عائدة إلى منافسيهما.

وفي هذا الإطار حكم مجلس المنافسة الفرنسي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٨ على شركة Pierre Fabre كونها ضمّنت عقودها مع موزعيها المعتمدين شرطا تمنع بموجبه البيع عبر الإنترنت، وهو ما اعتبرته سلطة المنافسة شرطا منافيا للمنافسة كونه يقيد الضغط التنافسي بين الموزعين، وهو ما أيدته محكمة استئناف باريس [٣].

---

1 European commission, CASE AT. 40127 – Canned vegetables, brussels, 27 September 2019, www.ec.europpa.edu .

٢- خليل فكتور، مرجع سابق، ص ٩٠ + ١١٠.

3 CA Paris, ch.5-7, 31 Janvier 2013 n°2008/23812, sté Pierre Fabre Dermo-cosmétique C/ président.

De l'autorité de la concurrence, Revue de jurisprudence de droit des affaires, éd Francis Lefebvre, 5-13 Mai 2013.

وبعد عرضٍ حصيفٍ، يُخلص أن هذه الاتفاقات تهدف إلى تحريف القواعد الطبيعية للسوق، ليخرج حينها عن قواعد العرض والطلب، ولغرض اكتساب المزيد من القوة، قد تلجأ المشروعات المهيمنة إلى إبرام الاتفاقات التي من شأنها التضييق على المنافسين الآخرين والإضرار بقواعد المنافسة الحرة في السوق.

وعادة تتمّ الاتفاقات بين متنافسين يزاولون عملًا مماثلا، وهي التي تعرف بالإتفاقات الأفقية، وهذا لا يمنع إتمامها بين شخصين على مستويات مختلفة من النشاط الإقتصادي وتسمّى حينها بالإتفاقات العمودية، ودائماً ما يترتب عن هذه الاتفاقات آثار سلبية على المنافسة وقواعدها، مما يستدعي تدخل مجلس المنافسة لمنعها بمجرد اكتشافها، سواء أنتجت ذيولها في السوق أم لا.

كما تتفق التشريعات الفرنسية والاتحاد الأوروبي على إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة إذا حقق نتائج اقتصادية تعود بالنفع على المجتمع، كتلك التي تساهم في التقدم الاقتصادي [١].

كما سبق وذُكر أنّ المركز المسيطر والاتفاقات هي بالأصل أعمال مشروعة، خاصة إذا ما أدّت إلى نتائج اقتصادية تضفي نفعاً على المجتمع وتعزز التطورين الاقتصادي والتقني، ولكنها تصبح محظورة متى تم إساءة استثمارها بهدف تقييد المنافسة ومنع المنافسين الجدد من دخول السوق أو الاستمرار فيها، ومن ثَمّ بقاؤها هي المحتكر الوحيد في السوق.

ولكن أهم اختلاف يمكن الإشارة إليه بين المركز المسيطر والاتفاقات، هو أن الاتفاقات المعرقلة للمنافسة لا يمكن أن تكون إلا متعددة الأطراف، بينما يمكن للمركز المسيطر أن يتمّ من خلال أفعال فردية.

إن مسألة الإخلال بالمنافسة أو المساس بها لا تتم عبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو التعسف باستغلال الوضع المهيمن فحسب، بل تتمّ أيضا بوسائل أخرى، وهو ما يحدث عند وجود طرفين أحدهما

١- لينا ذكي، مرجع سابق، ص ٣ ٤

يكون تابعا للآخر وللشروط التي يفرضها عليه، فيحاول استغلال تلك التبعية لتشويه المنافسة أو الحدّ منها (المبحث الثالث).

المبحث الثالث : التعسف باستغلال التبعية الإقتصادية

تتفق قوانين المنافسة على مبدأ أن التبعية الاقتصادية غير محظورة في ذاتها، إنما تعدّ كذلك حينما يساء استخدامها بشكل يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة الحرة في السوق، وإنّ الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية لا يتحقق إلا في حالة وجود علاقة تبعية بين مشروع وآخر، ومن هنا لا بد قبل التطرق للممارسات التي تشكل تعسفا في استغلال التبعية الاقتصادية تحديد مفهوم التبعية الاقتصادية (المطلب الأول)، ومن ثم الانتقال لبيان صور الممارسات التعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التبعية الاقتصادية

قبل البحث في وضعية التعسف باستخدام التبعية الاقتصادية، لا بد من تعريف التبعية (فقرة أولى)، ومن ثم الانتقال لشروط حظرها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف حالة التبعية الإقتصادية

إنّ أهم أشكال الإساءة التي تلفت الاهتمام هي تلك المرتبطة بسلطة الشركات الكبيرة اقتصاديا، وما ينطوي عليها من ممارسات تعسفية تهدف إلى الاحتكار والسيطرة [١].

فإذا كان إثبات إساءة استخدام المركز المسيطر يتمّ على أساس السوق ككل، فإن إثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية لا تتمّ إلا بشكل نسبي، أي إثبات وجود طرفين أحدهما يكون تابعا للآخر وللشروط التي يفرضها عليه [٢].

١- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية، مرجع سابق، ص: ١٠.

٢- لينا ذكي، مرجع سابق، ص: ٢٢٣.

إنّ فكرة التبعية الإقتصادية مستمدة من القانون الألماني، وقد برزت في فرنسا مع مرسوم ١٩٨٦١١٢١١، حيث أشارت المادة ٢١٨ من المرسوم المذكور إلى حالة التبعية الإقتصادية لموزع أحد المنتجات في علاقته للشروط التي يفرضها عليه المنتج لعدم توفر البديل، أو تبعية المورد للمستهلكين في مراكز الشراء الكبيرة.

وفقاً للمادة ٨ من المرسوم ١٩٨٦ :" محظور الاستغلال التعسفي من جانب شركة أو مجموعة من الشركات لحالة التبعية الاقتصادية التي يجد فيها العميل أو الشركة الموردة نفسها، والتي ليس لها حل معادل" [١].

كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٢٠ من القانون التجاري الفرنسي، على أنه:" محظور بمجرد أن يؤثر ذلك على سير المنافسة أو هيكلها، سوء المعاملة من قبل شركة أو مجموعة من الشركات في حالة التبعية الإقتصادية " [٢].

يُستخلص من هذه المادة أن حالة التبعية الاقتصادية ليست محظورة في حد ذاتها، إلا أنها تُدرج من قبيل الأعمال غير المشروعة متى أثرت على سير المنافسة وعرقلتها.

أما قانون المنافسة الأوروبي فيظهر غير مهتم بحالة التعسف باستغلال التبعية الاقتصادية، والسبب يكمن في تركيزه على السوق وما تتعرض له من ممارسات احتكارية من دون الاكتراث بالمؤسسات الضعيفة اقتصاديا.

وعلى الصعيد المحلي، نجد أن مشروع قانون المنافسة اللبناني المعدل بالعام ٢٠١٩ تطرق بالمادة الثانية منه الى تعريف حالة التبعية الاقتصادية وذلك بعد أن كان المشروع القديم قد أغفل ذكره.

---

1 Élie alfandari, Droit des affaires, Editeur litec, Paris, 1993 P: 71.

2 Tania Georges, op.cit. P: 84.

وجاء فيها: " التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حلّ بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبونا أو موردا".

الفقرة الثانية: شروط حظر حالة التبعية الإقتصادية

يرى البعض أنّ التبعية الاقتصادية تفترض وجود مشروع أو عدة مشروعات تتمتع بثقل مالي وتجاري كبير في سوق ما تسيطر من خلاله على مشروع آخر لدرجة نفاذ الحلول أمام الأخير في حال رفض التعاقد بالشروط المفروضة.

ويستند التعريف المذكور إلى حكم حديث نسبيا لمحكمة النقض الفرنسية تضمن تعريف التبعية الإقتصادية [1].

كما تنص الفقرة 2 من المادة ٤٢٠-٢ من القانون التجاري الفرنسي، على أنه " محظور بمجرد أن يؤثر ذلك على سير المنافسة أو هيكلها، سوء المعاملة من قبل شركة أو مجموعة من الشركات في حالة التبعية الاقتصادية ".

لا يحظر القانون حالة التبعية الاقتصادية إلا إذا توافرت فيها ٤ شروط، وهي:

أولا: وجود علاقة تعاقدية: إنّ المشروع الذي يدعي وجوده في حالة تبعية إقتصادية لمشروع آخر لا يمكنه التمسك بهذا الإدعاء ما لم يكن في علاقة تعاقدية تجارية مع المشروع الآخر، وهذا ما أكدت عليه محكمة الإستئناف في باريس، حيث قضت مثلا أن الشركة المدعية لا تعد في مركز تبعية

١- أسيل باقر جاسم البقلي، ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

إقتصادية بالنسبة لشركة NMPP التي رفضت تزويدها بالجرائد الوطنية لتتولى توزيعها، نظرا لأن المدعي لا تربطه أي علاقات تجارية سابقة مع شركة NMPP [١].

ثانيا: وجود حالة تبعية اقتصادية يفرض بمقتضاها الطرف الأقوى اقتصاديا شروطه على الطرف الأضعف، ما كان ليقبلها الأخير قسريا لو كان يتمتع بالاستقلالية الاقتصادية تجاه ذلك الشريك الاقتصادي.

ثالثا: انعدام الحل البديل: انعدام إمكانية حصول الموزع على منتجات معادلة وفي ظل ظروف مماثلة من موردين آخرين [٢].

ففي قضية تتلخص وقائعها في عدم وجود بديل لتوزيع منتجات Apple من خلال تصريحات APR، تؤكد أن عملاءها مرتبطون بشدة بعلامة Apple التجارية وأن الخروج من عالم Apple سوف يكبّدهم خسارة كاملة لقيمة أعمالهم [٣].

رابعا: وأخيرا وجوب أن تؤدي إساءة استخدام التبعية الاقتصادية إلى تحريف المنافسة في السوق [٤].

بالإضافة إلى تلك الشروط هناك عدة معايير لضبط التبعية الاقتصادية:

١-معايير تبعية الموزع للممون:

1-Paris Court of Appeal (Cour d'appel de Paris), Decision of 12 February 2004, Case 2004/00827, SAEM-. TP and NMPP v. MLP.

راجع: عفاف جواد، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطية، كلية الحقوق،٢٠١٧ -٢٠١٨، ص:١٤.

2- Laurence Boy, L'abus de pouvoir de marché: contrôle de la domination ou protection de la concurrence, Dans Revue Internationale de droit économique, De Boeck Université, vol. 0 (1), site www.cairn.info, 2005, p: 45.

3-Autorite de la concurrence, Décision 20-D-04 du 16 mars 2020, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution de produits de marque Apple, www.autoritedelaconcurrence.fr.

٤- لينا ذكي، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

وتقوم هذه التبعية على ٤ مقاييس:

-شهرة العلامة التجارية -حصة السوق التي يحوزها الممون- رقم الأعمال التي يحققها الموزع من الممون- غياب المنتوجات البديلة في السوق.

أ- شهرة العلامة التجارية: بفعل العلامة التجارية الفارقة لمنتجات الممون التي تتفوق على نظيراتها، يقبل الموزع بالشروط التي يفرضها عليه الممون ويعمل بها. فلا محال من بيع أو توزيع منتجات لا تتمتع بعلامة تجارية مشهورة، وهذا ما يدل على تمتع الممون بقوة تجارية كبيرة في السوق .

ب- الحصة التي تمثلها منتجات المورد في رقم أعمال الموزع: فكلما استأثرت منتجات المورد بحصة أكبر في رقم أعمال الموزع، كلما دل ذلك على تحقق حالة التبعية الاقتصادية بين الطرفين [٢].

ج- حصة المورد من السوق: إنّ ارتفاع هذه الحصة يعد مؤشرا على وجود حالة تبعية اقتصادية بين المورد أو المنتج من جهة والموزع من جهة أخرى، كماهو دليل قاطع على سيطرة المورد أو المنتج على السوق، هذا ما يقلل من فرص الموزع في إيجاد بدائل في التعامل، فيجد نفسه مضطرا حينها إلى التعامل مع المورد أو المنتج الذي يستحوذ على حصة كبيرة في السوق والخضوع للشروط التي يفرضها عليه [٣].

واستنادا لهذه المعطيات وسواها، قضت محكمة استئناف باريس بأن شركة chapelle لا تعد في حالة تبعية اقتصادية تجاه الشركة الموردة J V C وهي إحدى الشركات العاملة في مجال إنتاج الأجهزة الكهربائية، وعلى الرغم من أن شركة J V C تتمتع بسمعة تجارية معروفة في سوق منتجات الأجهزة الكهربائية، وعلى الرغم من أن مبيعات J V C كانت تمثل نسبة عالية من رقم الأعمال الذي حققته

١- خليل فكتور، مرجع سابق، ص: ١٣٥.

٢- أسيل باقر، مرجع سابق، ص: ٢٣١.

٣- ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد العشرون، كلية الحقوق، جامعة بغداد ، السنة الخامسة عشر، ٢٠٠٥، ص: ١٦٧.

شركة Chapelle، كما أنه من جهة أخرى فإن المورد يتمتع بحصة سوقية كبيرة وهذا ما يشير الى سيطرته، الا أن مجموعة Chapelle لا تعد في حالة تبعية اقتصادية لشركة V C Lللكون مجموعة Chapelleتتمتع بإمكانية ايجاد الحل البديل [1].

الحالة الثانية: تبعية المورد أو المنتج لمراكز الشراء.

دائما ما يسعى المورد أو المنتج للارتباط مع مراكز الشراء التي يتوافد إليها عدد كبير من العملاء وتزويدها بالمنتجات تلبية لزيادة الطلب عليها، وإن هذه التبعية غالبا ما تصب في مصلحة صاحب مركز الشراء الذي يعمل على فرض شروط تعاقدية تعسفية على المورد أو المنتج، ما كان ليقبلها هذا الأخير إن كان البديل موجودا [2].

يمكن أن نستنتج مما سبق أن حالة التبعية الإقتصادية لا تتم بين متنافسين على نفس المستوى من النشاط الاقتصادي، كون الطرفان منتجين أو موردين لسلعة أو أن كليهما يتولى توزيعها. وإنما تنشأ بين تاجرين يتمتعان بمستويين مختلفين، كأن يكون أحدهما منتج لسلعة ما أو مورد لها والآخر موزع، أو بين المورد وأحد مراكز الشراء.

وبعد توضيح مفهوم التبعية الاقتصادية وحالاتها يتبين أوجه الشبه وكذلك مواضع الختلاف التي تتشاركها مع المركز المسيطر. فكلا المفهومين ليس عملا محظورا بحد ذاته، بل هو مشروع إلى حين إساءة استخدامه بهدف خرق قواعد المنافسة في السوق، والإخلال بقواعد العرض والطلب على نحو يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين على السواء. إلا أن النطاق الذي يمارس فيه المشروع هذه الإساءة يختلف في الحالتين، فالتعسف باستخدام المركز المسيطر يكون على نطاق السوق بكل ما لديه

1- Renée Galène, Droit de la concurrence ET pratiques anticoncurrentielles, 2e édition E.F. E, Paris 1999, p 199.

٢- لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

من قوة وسيطرة، في حين أن مقتضى إساءة استغلال التبعية الاقتصادية يتمثل بوجود مشروع يتمتع بمركز اقتصادي قوي يسيطر على مشروع آخر ليضحى تابعا له وفقا لشروط ومعايير عدة مذكورة سابقا.

المطلب الثاني : الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية

كما ذُكر سابقا، فإن حالة التبعية الاقتصادية غير محظورة بحد ذاتها، إنّما تصبح كذلك بمجرد الخروج عن إطارها المشروع بأعمال وممارسات تقيد المنافسة وتعرقلها. وانطلاقا من ذلك سنبين صور الممارسات المجسدة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية (فقرة أولى)، لنبين بعدها أوجه الشبه والاختلاف بين الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن ولحالة التبعية الاقتصادية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الممارسات التي تشكل تعسفا في إستغلال التبعية الإقتصادية

يتمثل التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية برفض المورد تزويد الموزع بالمنتجات اللازمة لتشغيله بغرض فرض بعض الشروط العقدية عليه، كالالتزام بعدم شراء منتجات منافسين آخرين وتوزيعها .

لقد أورد المشرع الفرنسي قائمة من الممارسات التي تشكل تعسفا في استغلال التبعية الاقتصادية في المادة ٨ من القانون ١ ديسمبر ١٩٨٦ وهي: " رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيوع المرتبطة، البيوع التمييزية وكذلك قطع العلاقات التجارية لمجرد أن المتعامل يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ".

ويظهر أن هذه الأعمال التي لحظها المشرع التي تشكل تعسفا في استغلال التبعية الإقتصادية، هي نفسها التي تجسد إساءة استغلال المركز المسيطر.

١- لينا ذكي، مرجع سابق، ص: ٢٣١.

الفقرة الثانية: أوجه الشبه والإختلاف بين التعسف باستغلال التبعية الإقتصادية والتعسف باستخدام المركز المسيطر

لقد تناولت معظم التشريعات المقارنة موضوع التعسف باستغلال المركز المسيطر، على عكس حالة التعسف باستغلال التبعية الاقتصادية، على الرغم مما تسببه من أضرار على التجار الآخرين، فلم تتناوله التشريعات المقارنة باستثناء التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٨٦، وقانون التجارة الفرنسي.

هذا بالإضافة إلى التقدم الملحوظ الذي سجله مشروع قانون المنافسة اللبناني المعدل بالعام ٢٠١٩، فقد حظر في المادة العاشرة منه كل شخص طبيعي أو معنوي (أو مجموعة أشخاص) يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية، أن يسيء استغلال وضعه المهيمن إذا كان يرتبط بعلاقة تبعية اقتصادية بمشروعات تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم، سواء كمورد أو كمشترٍ لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، إذا كانت حالة التبعية لهذه المشاريع تمنعها من التحول إلى مشاريع أخرى.

ثانيا: يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متفوقة في السوق إذا كان مرتبطا بمنافسين من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أن يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة مباشرة أو غير مباشرة . ويفترض وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر –يقدم سلعا أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكلفة– يفرض من دون مبرر قانوني على هذه المشروعات ثمنا للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.

يُستنتج انطلاقا مما سبق أعلاه، أن حالة التعسف باستغلال التبعية الإقتصادية تفترض وجود شخص يتمتع بمركز اقتصادي قوي يسعى من خلاله إلى فرض سيطرته على مشروع آخر أدنى منه قوة، هذا بالإضافة إلى عدم توافر البديل أمامه فيما لو رفض الطرف الأضعف التعاقد مع المشروع الأقوى،

كالعلاقة بين المنتج والموزع، فالمشروع هنا لا يهيمن على السوق ككل أو على جزء جوهري منه، بل على مشروع آخر فقط .

أما الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن، فيفترض وجود مشروع يتمتع بمركز اقتصادي مهيمن يسعى الى فرض سيطرته على مجمل السوق ليبقى هو المسيطر الوحيد، فضلا عن سعيه لإزاحة المشروعات المنافسة له.

أمام هذه الاختلافات، يتسنى القول إن هنالك تشابها بين هاتين الممارستين لناحية المشروعية، فكليهما ظاهرة ليست محظورة بحد ذاتها الا اذا تمّت إساءة استخدامها أو استغلالها على نحو يقيد المنافسة، وما يلحق بها من أضرار قد تضر بالمنافسة وبالمستهلكين على حد السواء.

ومن خلال التطرق إلى دراسة صور الممارسات المخلة بالمنافسة وما ينجم عنها من آثار سلبية سواء كانت إساءة لاستغلال مركز مهيمن أو لحالة تبعية اقتصادية أو اتفاقات مقيدة للمنافسة، تحرص معظم التشريعات على محاربتها عبر إنشاء جهاز يدعى مجلس المنافسة، يرعى المنافسة ويختص بالفصل بالنزاعات الناشئة عنها، لضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة ومراقبة الممارسات المنافية لها، هذا الى جانب دور الجهات القضائية المختصة.

القسم الثاني

الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية المنافسة والمتنافسين

من أجل دراسة الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية المنافسة والمتنافسين سيتم تقسيم هذا القسم إلى فصلين يُدرس في الأول دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة والمتنافسين (الفصل الأول)، ويُكرس الثاني لبيان العقوبات المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة والمتنافسين

يسهر مجلس المنافسة، باعتباره الجهاز المكلف بقمع الممارسات المقيدة، على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على ضبطها بشكل يتناسب مع التوازن التنافسي بغية حماية مصالح الفئات المستضعفة والعرضة للسيطرة من أصحاب النفوذ والإستغلال.

ولدراسة الدور الذي يؤدّيه مجلس المنافسة في حماية المنافسة والمتنافسين، لا بد من التطرق لإجراءات قمع الممارسات المخلة بالمنافسة من قبل هذا المجلس (المبحث الأول)، لننتقل بعدها إلى الثاني لبيان القرارات التي يتخذها هذا الأخير(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات قمع الممارسات المخلة بالمنافسة

قبل استهلال الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، هناك بعض الإجراءات الأخرى المتخذة قبل العرض على هذا الأخير لا بد من ذكرها، وتتمثل بالتحقيقات (المطلب الأول)، ومن ثم يتتم الانتقال لبيان الأصول الإجرائية المعتمدة لتدخل مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التحقيق في الممارسات المخلة بالمنافسة

يقوم بهذه التحقيقات موظفون مؤهلون من وزارة الاقتصاد، ذلك وفقا لنص المادة 450/1 من قانون التجارة الفرنسي.

ويُمنح هؤلاء صلاحية البحث عن أبرز الممارسات المخلّة بالمنافسة كإساءة استغلال القوة الاقتصادية أو الاتفاقات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة في السوق .[١]

والتحقيقات المبدئية على نوعين: التحقيقات البسيطة (الفقرة الأولى)، والتحقيقات المعمقة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحقيقات البسيطة

لتسيير هذه التحقيقات، يجوز لموظفي وزارة الاقتصاد، وبدون إذن قضائي الدخول إلى الأمكنة المستخدمة للأغراض المهنية، أو وسائل النقل للاستخدام المهني وطلب الإطلاع على السجلات والفواتير وجميع المستندات المهنية الأخرى والوثائق والحصول عليها أو على نسخ منها بجميع الوسائل.

كما يجوز جمع أي معلومات أو مستندات قادرة على تسهيل إنجاز مهمتهم. غير أنه لا يمكن أن تتم الزيارة بشكل مفاجئ ، بل يلزم المحققون بإعلام الأشخاص المستجوبين بموضوع تحقيقهم [٢].

كذلك يتوجب تحرير محضر بمناسبة كل عمل يجري في خضم التحقيق، كالاستماع للمعنيين وإثبات الوقائع وغيرها، عوضا عن تقرير التحقيق الذي تلخص بمقتضاه كل مجريات التحقيق والوقائع المثبتة مع تكييفها القانوني. وتتمتع هذه المحاضر بالحجية القانونية لحين إثبات عكسها .[٣]

---

1 Article 450\1 du code de commerce: I.-Les agents des services d'instruction de l'Autorité de la concurrence habilités à CET effet par le rapporteur général peuvent procéder à toute enquête nécessaire à l'application des dispositions des titres II ET III du présent livre... "

2 Article I 450\3 de code du commerce: les agents mentionnes a l'article I 450\1 peuvent acceder a tousignements et justification locaux, terrains ou moyens de transport a usages professionnel, demander la communication des livres, factures et tous autres documents professionnels et en obtenir ou prendre copie par tous moyens et sur tous supports, recueillir sur convocation ou sur place les renseignements et justification."

3 Article L 450-2 code du commerce: " Les enquêtes donnent lieu à l'établissement de procès-verbaux ET, le CAS échéant, de rapports. Les procès-verbaux sont transmis à l'autorité compétente. Copie en EST transmise aux personnes intéressées. ILS font foi jusqu'à preuve contraire".

وقد نصت المادة السابعة عشرة من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: " يكون للعاملين بالجهاز الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بالإتفاق مع الوزير المختص وبناء على اقتراح المجلس، صفة الضابطة القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز".

كما نصت المادة السادسة عشرة من قانون حماية المنافسة المصري على أنه: " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهاز والعاملين بالجهاز إفشاء مداولات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات، واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الإلتزام قائما بعد انتهاء العلاقة بالجهاز".

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها، إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها.

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ.

وقد نص مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ على صلاحيات ومهام المحققين الإداريين في عملية التحقيق في المادة السابعة والعشرين منه، (تقابلها المادة ٣١ من مشروع القانون المعدل بالعام ٢٠١٩)، حيث جاء فيها:

1- يتمتع المحققون الإداريون في قسم التحقيقات أثناء ممارستهم لمهامهم بالصلاحيات الآتية :

- الدخول إلى أي مبنى أو عقار أو وسيلة نقل تستعملها الجهة المعنية لإجراء التحقيقات فيها.

– الإطلاع أو الحصول على نسخ عن:

* مستندات الشخص الخاضع للتحقيق.

* ملاحظات الموظفين التابعين له.

* المعلومات المخزنة في أجهزة الكومبيوتر وعلى الأقراص الممغنطة.

– الحصول على شروحات شفهية وخطية من الأشخاص الذين هم على علاقة بنشاط الأشخاص قيد التحقيق وإحضارهم إلى مكتب المحقق لإعطاء إفادتهم.

– الحصول من أشخاص آخرين، بصرف النظر عن تبعيتهم، ومن سلطات عامة ومحلية أيضا، على بيانات ومستندات أو نسخ عنها تتعلق بالعمليات الاقتصادية للشخص قيد التحقيق؛

قبل البدء بأعمال التحقيق، وعلى المحققين الإداريين إبراز تكليف يصدره المقرر يؤكد صلاحياتهم وهدف التحقيق وحدوده الزمنية، إضافة إلى وجوب الاستحصال على إذن من النيابة العامة لهذه الغاية.

– 2–عند الانتهاء من أعمال التحقيق، يرفع المحقق تقريرا خطيا إلى المقرر يلتزم بنتائجه ".

يمكن للمفوضية الأوروبية أن تؤكد أنه في ٢٠ مايو ٢٠١٩ أجرى مسؤولوها عمليات تفتيش غير معلنة في مباني الشركات العاملة في قطاع التجزئة للبقالة في فرنسا.

تساور المفوضية مخاوف من احتمال انتهاك شركتين لبيع منتجات البقالة بالتجزئة قواعد الإتحاد الأوروبي لمكافحة الاحتكار التي تحظر الكارتلات والممارسات التجارية التقييدية (المادة ١٠١ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي). رافق مسؤولو الهيئة نظرائهم من هيئة المنافسة الفرنسية.

عمليات التفتيش غير المعلن عنها هي خطوة أولية في التحقيق في الممارسات المشبوهة المناهضة للمنافسة. إنّ قيام اللجنة بعمليات التفتيش لا يعني أن الشركات مذنبة بارتكاب سلوك مناهض للمنافسة،

ولا يعتبر حكما مسبقا على نتيجة التحقيق نفسه، إذ تحترم اللجنة حقوق الدفاع، ولا سيما حق الشركات في الاستماع إليها في إجراءات مكافحة الاحتكار .[١]

من جهة أخرى، أصدرت سلطة المنافسة غرامة قدرها ٩٠٠ ألف يورو ضد شركات Akka I&S و Akka Engineering Product و Akka Informatique et Systèmes و Akka Technologies كمؤلفين وضد شركة Akka Technologies باعتبارها الشركة الأم للشركات المذكورة أعلاه، لمخالفتهم أحكام الفقرة الثانية من المادة L.464-2 من قانون التجارة، الناتجة عن الأمر رقم ٢٠٠٨-١١٦١ المؤرخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تحديث تنظيم المنافسة.

وقد نصت على ما يلي: "عند قيام الشركة بعرقلة التحقيق، لا سيما بتقديم معلومات غير كاملة أو غير دقيقة، أو بإرسال مستندات غير كاملة أو محرّفة، يجوز للهيئة، بناءً على طلب المقرر العام، وبعد الإستماع إلى الشركة المعنية و قرار مفوض الحكومة، فرض غرامة مالية عليها" [٢].

الفقرة الثانية: التحقيقات المعمقة

وقد جاء في نص المادة ٤١٤٥٠ من قانون التجارة الفرنسي أنه عندما يتطلب التحقيق زيارة للأماكن أو حجز مستندات والاستيلاء على الوثائق التابعة للأغراض المهنية، يتوجب الحصول على إذن قضائي، وطلب الإذن بالتحقيق يتم من قبل وزير الاقتصاد مباشرة ، أو عبر مجلس المنافسة أو من يفوضه

---

١ Europian commission, Antitrust: Commission confirms unannounced inspections in the grocery retail sector in France, 22 May 2019, www.ec.europa.edu.

٢ Autorite de la concurrence, Décision 19-D-09 du 22 mai 2019, relative à des pratiques d'obstruction mises en œuvre par le groupe Akka, Mise en ligne le: 22 mai 2019, www.autoritedelaconcurrence.fr.

وزير الاقتصاد كمدير المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، ويقدم بعدها إلى رئيس المحكمة الابتدائية .[١]

وتنص المادة ذاتها على إلزامية أن يكون طلب الإذن محددا بزمان ووقت محدد، كما لا يمكن البدء بأعمال التحقيق والتفتيش إلا بحضور صاحب المكان أو من يمثله، ولا يمكن الحصول على طلب إذن إضافي للطلب الرئيسي في حال ظهرت مخالفات جديدة أثناء التحقيق.

لذا يمكن الاستنتاج أنه من أجل جمع أدلة على الممارسات المانعة للمنافسة، يجوز إجراء تحقيق إداري بشأن المنافسة يسمى "بسيط"، أو ما يسمى بالتحقيق "المعمق".

في الحالة الأولى، ليس هناك سلطة قسرية وعادة ما تتضمن طلبات للحصول على معلومات تسمح بجمع أدلة على الممارسات المناهضة للمنافسة، بيد أن التحقيق "المعمق" أكثر التزاما لأنه يعني أن عمليات الزيارة والمصادرة تتم داخل الشركات المشبوهة.

إلا أنه تمّ تجاوز هذه الأساليب المعتمدة في القرار ٢٠ المتعلق بالممارسات المطبقة في قطاع جراحة الأسنان لأول مرة وتمّ جمع الأدلة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وخاصة على Facebook .

---

1 Article l 450\4: Les agents mentionnés à l'article L. 450-1 ne peuvent procéder aux visites en tous lieux ainsi qu'à la saisie de documents et de tout support d'information que dans le cadre d'enquêtes demandées par la Commission européenne..."

2 Autorite de la concurrence, Décision 20-D-17 du 12 novembre 2020, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la chirurgie dentaire, www.autoritedulaconcurrence.fr.

للمزيد الاطلاع على المقال التالي:

Renaud Christol Marc-Antoine Picquier, Cartel contre les réseaux de soins dentaires: l'autorité de la concurrence cherche ET trouve des preuves sur Facebook, Distribution | 20/11/20, lautorite-de-la-concurrence.

بعد الانتهاء من التحقيقات المبدئية التي يقوم بها موظفو وزارة الإقتصاد، يتمّ البتّ بالممارسات المخلّة بالمنافسة، وإعداد محضر يثبت ما تمّ التوصل إليه ليحال بدوره إلى مجلس المنافسة للقيام بالإجراءات المطلوبة.

المطلب الثاني :الأصول الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة

بعد انتهاء التحقيق الذي أعده موظفو وزارة الاقتصاد يتدخل مجلس المنافسة للنظر بالنزاعات غير المشروعة. إن تدخله هذا إما أن يكون نتيجة تكليف ذاتي (فقرة أولى)، وإما أن يتحرك بتكليف من إحدى الجهات المخوّلة بذلك (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التكليف الذاتي

يمكن لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق أن يتدخل من تلقاء نفسه بتكليف ذاته للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة.

نادرا ما يقوم المجلس باستخدام تلك الآلية، فعلى سبيل المثال لم يستخدم مجلس المنافسة الفرنسي سلطة التكليف الذاتي في عام 1988 إلا في ثلاث حالات مقابل ثلاثين حالة تكليف من الوزير لدراسة الحالات التي تعد مقيدة للمنافسة في السوق [1].

الفقرة الثانية: التكليف من إحدى الجهات المخولة بذلك

يختص مجلس المنافسة بالنظر في النزاع ودراسة حالته للتأكد مما إذا كنا أمام ممارسة مخلة بالمنافسة أم لا، وذلك بطرق عدة. يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة رئيس مجلس المنافسة (أولا)، كما يمكن أن يتحرك بإخطار المشروعات المعنية (ثانيا).

١-غادة عيسى، مرجع سابق، ص: ٢٦٤.

وانطلاقا من ذلك يتم تكليف مجلس المنافسة من الأطراف التالية:

أولا –التكليف من وزير الإقتصاد :

يتولى الوزير المكلّف بالتجارة والمنوط به مهمة السهر على تحقيق المصلحة العامة، تكليف مجلس المنافسة بدراسة الممارسات المشكو منها والتي من شأنها أن تمس بقواعد حرية المنافسة وحرية الأسعار.

ثانيا: التكليف بواسطة المشروعات:

إنّ الممارسات المخلة بالمنافسة التي تتبناها إحدى المشروعات المسيطرة، من شأنها أن تضر بمشروعات أخرى تعمل في السوق، ونظرا لخطورة تلك الممارسات وما يرافقها من آثار سلبية، يحق لهذه الأخيرة وبواسطتها أن تتقدم بطلب إلى مجلس المنافسة لدراسة تلك الممارسات وأثرها على تقييد المنافسة في السوق.

كما يجوز للهيئات المعنية أو النقابات أو غرف التجارة والصناعة التقدم بهذا الطلب إلى مجلس المنافسة لدراسة الممارسات التي أضرت بمصالحها [1].

فيما يتعلق بشروط التكليف: اشترطت الفقرة الأولى من المادة: L. 462-8 دعمه بعناصر الإقناع وتوافر المصلحة الخاصة لمقدمه إزاء الممارسة المخلّة بالمنافسة موضوع التكليف.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة L. 462-8 من قانون التجارة على أنه:" يجوز لسلطة المنافسة رفض الإحالة بقرار مسبب، عندما ترى أن الوقائع المحتج بها غير مدعومة بأدلة كافية ".

1- Article l 462\5 de code du commerce:" le conseil de la concurrence peut être saisi par le ministre chargé de l'économie de toute pratique mentionnée aux articles l 420-1, l 420-5. Il peut se saisir doffice ou etre saisi par lentreprise, ou pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la chargés, par les organismes vises au deuxieme alinéa de l article l 462-1".

وفي هذا الصدد، رفض مجلس المنافسة في قضية متعلقة بالممارسات المطبقة في قطاع إدارة الصحافة غير المباعة، التكليف على أساس أن الشاكي لم يقدم الأدلة الكافية التي تؤكد وجود إساءة، بسبب عدم وجود أدلة مقنعة بما فيه الكفاية لإثبات حيازة المدعى عليه مركزا مهيمنا في السوق .

لم يختلف كثيرا مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ عن قانون التجارة الفرنسي لجهة الأطراف المكلفة بإخطار المجلس، حيث نص في مادته الرابعة والعشرين على ما يلي:

"تقدم الشكاوى إلى المجلس من أي من الجهات المبنية أدناه:

–الفريق المتضرر أو المعني مباشرة

المقرر

الوزير

غرف التجارة والصناعة والزراعة

الجمعيات المهنية المسجلة والنقابات وجمعيات حماية المستهلك، في ما يؤثر سلبا على مصالح أعضائها، والبلديات والسلطات الامركزية الأخرى(محافظ، قائمقام) في حال تأثر المنطقة المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة أو بتركيز إقتصادي" [٢].

وهذا ما أوردته المادة ٣٤ من مشروع القانون اللبناني المعدل بالعام ٢٠١٩، إذ نصت على ما يلي:

أولاً: يضع المجلس يده على المخالفات المخلّة بالمنافسة حكما، أو بإحالتها إليه. ويحقق فيها ويصدر بشأنها أيّا من القرارات المحددة في المادتين ٥٣ و٥٠ من القانون.

---

1 Autorite du la concurrence, Décision n° 21-D-18 du 15 juillet 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la gestion des invendus de presse, Mise en ligne le : 21 juillet 2021, www.autoritedelaconcurrence.fr

٢- المادة ٢٤ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧.

ثانياً: تحال الشكاوى إلى المجلس من قبل: الوزير أو من يفوضه بذلك، المؤسسات الإقتصادية، الهيئات المهنية والنقابية، جمعيات المستهلكين المسجلة أصولا، غرف التجارة والصناعة والزراعة، الهيئات المنظمة القطاعية، السلطات المحلية ".

أما آلية تقديم طلب التحقيق فتنظمها المادة ٣٤ من المشروع المعدل ذاته والتي ورد فيها:

" ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة و مصلحة أو بناء على طلب المقرر العام وفقا للمادة ٥٠ من القانون ".

وإن ما ورد في نص المادة ٣٤ من المشروع المعدل لا يختلف بدوره عن ما ورد في نص المادة ٢٥ فقرة أولى من المشروع القديم لجهة آلية تقديم طلب التحقيق، وقد نصت على ما يلي:

" يقدم طلب التحقيق بشكل شكوى خطية تحدد وقائع وظروف الممارسات المقيدة المشكو منها مرفقا بالمستندات المحددة من قبل المجلس وتلك التي تثبت الوقائع المدعى بها، من أجل المباشرة بالتحقيق".

يتبين من نص المادة ٢٥ و٣٤ من مشروع القانون أن طلب التحقيق يجب أن يقدم خطيا، ويشمل كافة الوقائع وظروف الممارسات المشكو منها.

تنظر هيئة المجلس في الطلبات المقدمة بشأن الممارسات المقيدة من حيث الشكل وتصدر قرارها خلال مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حال وجود نواقص تطلب من الفرقاء استكمالها ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغ الفريق المعني هذا الطلب؛ يمكن للهيئة تجديد هذه المهلة لمّدة مماثلة إذا رأت ذلك ضروريا، وفي هذه الحال، تصدر قرارها ضمن مهلة خمسةً أيام من تاريخ إبراز المستندات الإضافية المطلوبة [١].

إن ما جاء في نص المادة ٢٥ فقرة ٢ من شأنه أن يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٣٥ من المشروع المعدل لجهة مهلة إصدار قرار بشأن الطلب المقدم أمام المجلس.

١- فقرة ٢ من المادة ٢٥ من مشروع قانون المنافسة الصادر بالعام ٢٠٠٧.

وقد جاء فيها: "على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ إحالة أو تقديم الشكوى إليه، أن يبت بالدفوع الشكلية وإتخاذ القرار إما بقبول الشكوى أو ردها شكلا ".

المبحث الثاني: قرار المجلس بشأن الطلب المقدم أمامها

تنظر هيئة المجلس بشأن الطلب المقدم أمامها وتصدر قرارا يكون على شكلين وتتخذ بموجبه الإجراءات اللازمة (المطلب الأول)، فإذا قبل المجلس الطلب وباشر بالتحقيق، سيصدر قرارا يكون عرضة للطعن بشأن الممارسة المشكو منها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون القرار

أما القرار الذي يمكن أن يأخذه مجلس المنافسة هو إما رد الطلب (فقرة أولى)، أو قبوله (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قرار رد الطلب

يجوز لمجلس المنافسة رد الطلب المقدم له إذا تبيّن أن مُقدِّم الطلب تنعدم فيه المصلحة، أو إذا كانت الوقائع المثارة أمامه لا تدخل ضمن صلاحياته، أو غير مدعمة بأدلة كافية [1].

في قضية رفض مجلس المنافسة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٢ الشكوى المقدمة من Convis sc ضد CRV luxembourg s.arl المتعلقة بإساءة استخدام المركز المسيطر في قطاع خدمات الثروة الحيوانية.

لم يعتبر المجلس أن تلك الأسعار المنخفضة لشركة لوكسومبورغ تشكل انتهاكا لقانون المنافسة .

١- أسيل باقر البقلي، مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

2 Cons.Conc, Decision n° 2012-RP-05-Affaire Convis contre CRV Luxembourg, www.concurrence.public.lu.

بموجب القرار الصادر في العام ٢٠١٩، أغلق مجلس المنافسة ولعدم وجود أدلة كافية شكوى بشأن إساءة لإستخدام مركز مهيمن من شركة Amazon service ضد Europe s.a.r.l ، بحيث تبيع أمازون منتجاتها على مواقعها الخاصة، وتقدم أيضا خدمات تسمح بموجبها للبائعين المستقلين ببيع منتجاتهم على مواقعها، قررت أمازون إنهاء علاقتها التجارية مع شريك منافس لها في سوق البيع الإلكتروني. إعتبر المشتكي أن إنهاء العقد بينه وبين أمازون، ورفض تجديد العلاقة، يشكّل إساءة استخدام لمركز مهيمن بالسوق [١].

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن شركة مركز البصريات أحالت الممارسات التي ينفذها مجلس مقاطعة الرون، التابع لنقابة الأطباء في مجال الجراحة الإنكسارية (CDROM) والتي تهدف إلى إبعاده عن قطاع الجراحة الانكسارية التي وصفها بأنها ممارسات مقاطعة، لمعارضته بشكل غير مبرر، عملية المركز البصري لمركز جراحة الليزر في ليون، حيث منعت CDROM (مجلس RHONE DEPARTMENTAL OF THE DOCTORS) مركز البصريات من الدخول إلى سوق الجراحة الإنكسارية [٢].

تعتبر هيئة المنافسة أن الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل CDROM تندرج ضمن نطاق يهدف لضمان الإمتثال للقواعد الأخلاقية في ممارسة نشاطهم، والحفاظ على المبادئ الأخلاقية الضرورية لممارسة مهنة الطب.

---

١ Conseil de la concurrence, Amazon services Europe S.a.r.l. Decision 2019-MC-01, www.concurrence.public.lu.

٢- جراحة العين الإنكسارية هي عملية جراحية تستخ ملتحسين حالة الإنكسار للعين وتقليل الإعتماد على النظارات أ والعدسات اللاصقة.

وبناءً على ذلك، تعلن الهيئة سندا للمادة L. 462-8 من القانون التجاري، أنها غير مختصة بالنظر في الممارسات الناشئة عن CDROM والتي يحيلها إليها مركز البصريات، ومن ثم تعلن عدم قبول الإحالة .[1]

وهذا ما جاء أيضاً في نص المادة 25 فقرة ٢ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧:

"رد الشكوى:

- إذا كانت لا تخضع لأحكام هذا القانون (أي مشروع قانون المنافسة اللبناني).
- إذا تبين أنها لا تستند إلى وقائع مادية ولا تشكل مخالفة جوهرية بموجب هذا القانون.
- بسبب سبق الادعاء وصدور قرار في المسألة.
- بسبب تخلف المستدعي عن تقديم البيانات والوثائق المطلوبة للمباشرة بالتحقيق ضمن المهلة المحددة".

تقابلها المادة ٣٥ من مشروع قانون المنافسة المعدل بالعام ٢٠١٩ والذي جاء فيها:

" يتوجب على المجلس رد الشكوى شكلا بموجب قرار معلل اذا توفر أي من الاسباب الآتية :

-عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الشكوى

- مرور الزمن،
- عدم الاختصاص.

ويتوقف مرور الزمن على الشكوى إذا وجه رئيس المجلس إنذار الى صاحب الشكوى يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له".

---

1 Autorite de la concurrence, Décision 20-D-10 du 02 septembre 2020, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la chirurgie réfractive par le Conseil départemental du Rhône de l'Ordre des médecins, Mise en ligne le : 10 septembre 2020, www.autoritedelaconcurrence.fr

يُلاحظ مما تقدم من نص المادة ٢٥ من المشروع القديم، ومع ما ورد من ردود شكلية جاءت في نص المادة ٣٥ من المشروع اللبناني المعدل والصادر بالعام ٢٠١٩، أن أسباب رد الشكوى شكلا تختلف في ما بين القانونين.

الفقرة الثانية: قبول الطلب ومباشرة التحقيق

إلا أنه في حالات معينة يقبل مجلس المنافسة الطلب، ويترتب على ذلك البدء بالتحقيق في الدعوى من قبل المقرر المعين من رئيس مجلس المنافسة، وذلك وفقا للمادة 50 من المرسوم1986.

هذا مذكور في الفقرة الثانية من المادة 25 من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧، التي نصت على أنه: " إذا تبين أن كافة شروط الشكوى متوفرة، تأخذ الهيئة قرارا معللا للمباشرة بالتحقيق في الممارسات المشكو منها وتحيل الملف إلى المقرر لهذه الغاية [١].

تقابلها المادة ٣٤ من مشروع القانون المعدل بالعام ٢٠١٩ والتي تنص:" يضع المجلس يده على المخالفات المخلّة بالمنافسة حكما أو بإحالتها إليه، ويحقق فيها ويصدر بشأنها أحد القرارات المحددة في المادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون.

يقوم المقرر في هذه المرحلة التي تسمى بالمرحلة التمهيدية بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمسندة له من قبل رئيس مجلس المنافسة، ويمكنه الاستعانة بمقررين آخرين وطلب المستندات والوثائق الإضافية أينما وجدت، كما بإمكانه الإستماع للأطراف وأخذ المعلومات الازمة منهم في حال جادت نفعا في دراسته لتلك الطلبات [٢].

١- المادة ٢٥ فقرة ٢ من مشروع قانون المنافسة اللبناني.

٢- محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٩.

كما يجوز للمقرر إصدار قرار باستدعاء خبراء بناء على طلبه أو طلب أحد الفريقين المتنازعين في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وهذا القرار لا يخضع لأي إستئناف ويحدد فيه مدة ومهمة الخبير لإنجاز عمله، وتقع مسؤولية تمويل الخبير على عاتق الجهة الطالبة له، أو على عاتق المجلس في حال طلبها من المقرر، ويجوز للمجلس أن يضع العبء النهائي على الطرف الخاضع للعقوبات .

إذا بعد الإنتهاء من المرحلة التمهيدية التي يقوم المقرر بمقتضاها بدراسة المستندات والأوراق وجميع المعلومات المقدمة له من الإدارة ومن جلسات الاستماع للأطراف وإمكانية الإستعانة بخبير، يحتمل قراره إحدى الحالتين:

أولا: رد المراجعة لعدم ثبات وجود ممارسة مخلّة بالمنافسة ما يستدعي وقف الملاحقة وتبليغ القرار للطرفين ولوزير الإقتصاد.

ثانياً: قبولها لوجود ممارسة مخلّة بالمنافسة، وبناء عليه يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ كتاب لكل من طرفي المراجعة ومفوض الحكومة، يتضمن أسباب الدعوى التي أكدت وجود ممارسات تخلّ بالمنافسة الحرة في السوق المعنية، وتقوم الأطراف المتبلَّغة، و خلال مدة شهرين، بالإطلاع على

---

‡ Article l 463-8 code de commerce: Le rapporteur général peut décider de faire appel à des Experts en case de demande formulée à tout moment de l'instruction par le rapporteur ou une partie. Cette décision n'est susceptible d'aucun recours. La mission ET le délai imparti à l'expert sont précisés dans la décision qui le désigne. Le déroulement des opérations d'expertise se fait de façon contradictoire. Le financement de l'expertise EST à la charge de la partie qui la demande ou à Celle du conseil dans le CAS où elle EST ordonnée à la demande du rapporteur. Toutefois, le conseil peut, dans SA décision sur le fond, faire peser la charge définitive sur la ou les parties' sanctionnées dans des proportions qu'il détermine.

الكتاب المبلغ لإبداء ملاحظاتهم عليه، ثم يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي وذلك وفقا للمادة ٢١٤٦٣ من قانون التجارة الفرنسي (المادة ٢١ من المرسوم الصادر عام ١٩٨٦) [١] .

تنتهي مرحلة التحقيق الاعتيادية بإعداد تقرير نهائي يشتمل على كل المستندات التي استند إليها المقرر والملاحظات التي صدرت عن كل من الأطراف المبلغة ورد المقرر عليها، ويبلغ للأطراف المعنية ليؤكد بشكل نهائي وقطعي نوع الممارسة التي كانت موضوع الاتهام.

ولا يعد هذا التقرير ملزما لمجلس المنافسة، فيمكن أن يعود عنه من بعد إعداده عبر إسقاط الأسباب التي استند إليها المقرر للاتهام، ويقوم بإعداد تكييف مغاير لذلك الذي خلص إليها المقرر .

---

1 Article l 463\2 de code du commerce:" Sans préjudice des mesures prévues à l'article L. 464-1, le rapporteur général ou un rapporteur général adjoint 11/25/2020 par lui notifie les griefs aux intéressés ainsi qu'au commissaire du Gouvernement, qui peuvent consulter le dossier sous réserve des dispositions de l'article L. 463-4 et présenter leurs observations dans un délai de deux mois. Les entreprises destinataires des griefs signalent sans délai au rapporteur chargé du dossier, à tout moment de la procédure d'investigation, toute modification de leur situation juridique susceptible de modifier les conditions dans lesquelles elles sont représentées ou dans lesquelles les griefs peuvent leur être imputés. Elles sont irrecevables à s'en prévaloir si elles n'ont pas procédé à cette information.
Le rapport EST ensuite notifié aux parties, au commissaire du Gouvernement ET aux ministres intéressés. IL EST accompagné des documents sur lesquels se fonde le rapporteur ET des observations faites, le CAS échéant, par les intéressés.
Les parties ont UN délai de deux mois pour présenter UN mémoire en réponse qui peut être consulté dans les quinze jours qui précèdent la séance par les personnes visées à l'alinéa précédent.
Lorsque des circonstances exceptionnelles le justifient, le rapporteur général de l'Autorité peut, par une décision non susceptible de recours, accorder UN délai supplémentaire d'un mois pour la consultation du dossier ET la production des observations des parties.

٢- غادة عيسى، مرجع سابق، ص: ٧٣ ؛

ويُمهل كل من الأطراف المعنية مهلة شهر واحد إضافي للرد على التقرير النهائي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وذلك وفقا للمادة ٢١٤٦٣ من قانون التجارة الفرنسي.

كما تكون جلسات المجلس غير علنية أي سرية، اذ نصت المادة ٧/٤٦٣ بفقرتها الأولى أن جلسات المجلس غير علنية، تجري بحضور الأطراف ومفوض الحكومة فقط، ويجوز للأطراف المرافعة أمام سلطة المنافسة والتمثيل بمحام، أو الحصول على مساعدة قانونية.

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني، فقد نص في المادة التاسعة والعشرين من مشروع القانون الصادر بالعام ٢٠٠٧ على أصول التبليغ، فجاء فيها:

1- يبلغ فرقاء الدعوى خطيا تقرير المقرر خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

٢- يمكن للجهة المدعية إبداء ملاحظاتها على التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، على أن تبلغ نسخة عنها إلى الجهة المدعى عليها.

٣- يتوجب على الجهة المدعى عليها تقديم دفاعها الخطي خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغها الملاحظات، وفي حال عدم وجودها، تسري المهلة من تاريخ تبليغ التقرير.

على المجلس أن يحدد موعدا لجلسة المحاكمة خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إستلامه الدفاع الخطي".

تقابلها المادة ٤٩ من مشروع القانون المعدل بالعام ٢٠١٩ والتي جاء فيها:

ثالثاً: يبلغ تقرير المقرر إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة مباشر. ويجب أن يتضمن التقرير:

١- عرضاً للأفعال المشكو منها.

٢- المخالفات التي تمّ رصدها.

٣- خلاصة التقرير واقتراحات المقرر.

٤- الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنيين.

٥- وسائل الإثبات التي استند إليها المقرر.

على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم، ويجوز لكل منهم الإطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين ٢٠ يوما قبل إنعقاد جلسة المجلس.

وفي حال وجود ظروف إستثنائية مبررة، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الأطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة إضافية، لمدة شهر واحد، لتمكينهم من الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه.

كما يجوز له أن يدعو الأطراف أمام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم. تحدد أصول التحقيق وإجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.

ووفقا للمادة ٥٢ من المشروع المعدل بالعام ٢٠١٩، تكون جلسات المجلس غير علنية، وعلى المجلس الإعلان عن موعد انعقادها بواسطة إعلان خطي على مدخل مقره الخاص أو على موقعه الإكتروني. أما بالنسبة لأصحاب العلاقة، فتوجّه التبليغات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المطلب الثاني: قرارات المجلس وطرق الطعن بها

بعد انتهاء التحقيقات واختتام المحاكمة يصدر مجلس المنافسة قراره (فقرة أولى)، إلا أن هذا القرار قابل للطعن فيه أمام المراجع المختصة من الأطراف المعنية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قرارات مجلس المنافسة

يجوز لمجلس المنافسة الفرنسي، وهو صاحب الاختصاص الأصيل في ضبط المنافسة ومراقبة السوق، أن يأمر أصحاب الممارسات المخلّة بالمنافسة بوضع حدّ للممارسات الصادرة عنهم وذلك عبر إنهائها في مهلة محددة، وباستطاعته فرض عقوبة مالية تطبق فورا، أو أوامر تطبق في حال عدم التنفيذ [1].

كما تنص المادة ٢٠ من قانون حماية المنافسة المصري بأنه يتوجب على الجهاز تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدراة الجهاز.

وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسة المحظورة على الفور أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها من دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

على الصعيد المحلي، قد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من مشروع قانون المنافسة اللبناني القديم الصادر بالعام ٢٠٠٧. وبعد الإنتهاء من المحاكمة، يحق لهيئة المجلس أن تقرر:

-ختم القضية ووقف الإجراءات لعدم وجود مخالفات لهذا القانون.

-إلزام الجهة المدعى عليها بوقف الممارسات المخلّة بالمنافسة ضمن مهلة وشروط محددة.

---

1 Autorite de la concurrence, Décision n° 98-D-54 du 8 juillet 1998 relative à des pratiques relevées dans le secteur de la production du gruyère de comité, www.autoritedelaconcurrence.fr.

بالرغم من تلك الصلاحيات لا يحق له الحكم بالتعويض من تلك الممارسات الضارة، والسبب يكمن في الطبيعة الادارية لمجلس المنافسة. اذ أنه وبحسب المجلس الدستوري الفرنسي هو جهاز اداري مناط به تطبيق بعض القواعد المتعلقة بقانون المنافسة.

أنظر :

Conc.Conc, Décision n° 86-224 DC du 23 janvier 1987, Loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, site: www.conseil-constitutionnel.fr.

-إعلان بطلان وإلغاء الاتفاقيات المخلة بالمنافسة ويحق للمتضرر من هذه الإتفاقيات المحكوم ببطلانها أو إلغائها، التقدم بدعوى للحكم له بتعويضات عن هذه الأضرار أمام محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت.

– فرض العقوبات المالية المشار إليها في المادة 33 الغرامات (من هذا القانون إعادة القضية إلى المقرر وطلب إجراء تحقيق إضافي إذا تبين أن التحقيقات غير كافية للبت بالدعوى).

يكون قرار هيئة المجلس معللًا ويبلغ إلى الوزير وإلى الفرقاء المعنيين وينشر الجزء النافذ منه في الجريدة الرسمية وفي نشرة المنافسة الفصلية وعلى موقع الإنترنت التابع للمجلس".

تقابلها المادة ٣٦ من مشروع القانون المعدل بالعام ٢٠١٩ والتي تنص:

"مع مراعاة أحكام المادتين ٣٥ من القانون وبعد التحقق من أن الممارسات والأفعال المشكو منها تشكل إخلالا بالمنافسة وبعد اختتام المحاكمة، للمجلس أن يتخذ أيًّا من القرارات التالية :

– وقف الممارسة المخلّة بالمنافسة وإعلان بطلانها.

– منح استثناءات وفقا للحالات المحددة بالقانون.

– فرض شروط خاصة على المخالفين.

– الموافقة على التعهدات المقترحة من الأشخاص الثالثين (الشركات أو الهيئات)التي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها.

– إقفال الشخص (مجموعة الأشخاص) الذي تمت إدانته مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، على أن لا يعاد فتحه إلا بعد وضع حدٍ للممارسات موضوع الإدانة.

– إحالة ملف الشكوى إلى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لإتخاذ الجزاءات الازمة بحق المرتكبين.

– إجراء التحقيقات الإضافية التي يراها ضرورية .

– فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة.

– فرض الأوامر أو العقوبات أو الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعني جراء عدم تنفيذه قرارات المجلس والالتزامات والتعهدات والشروط التي تعهد بتنفيذها.

– وقف السير بالإجراءات.

تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد".

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

إن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كانت محط جدل لدى العديد من دول العالم، فالبعض تسال هل هو بسلطة إدارية مستقلة؟ أم أنه جهاز قضائي نظرا لممارسته بعض الصلاحيات الممنوحة للقاضي العادي كسلطة توقيع بعض الجزاءات وإمكانية استئناف القرارات الصادرة عنه أمام محكمة الاستئناف؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة تقتضي دراسة مستفيضة لطبيعة هذا الجهاز القانونية.

بداية مع التشريع الفرنسي، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكم صادر عنه في العام ١٩٨١ أن مجلس المنافسة الفرنسي هو جهاز إداري فقط.

وفي العام ذاته قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مجلس المنافسة الفرنسي لا يتمتع بأي صلاحيات قضائية، فضلا عن عدم تمتعه بصلاحيات إصدار الغرامات أو تنزيل العقوبات.

إلا أن المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٤٣/٨٦ الصادر في ١ كانون الأول ١٩٨٦ والمتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، أضاف تعديلات مهمة أصبح من خلالها مجلس المنافسة الفرنسي يتمتع بسلطة إصدار أحكام وتوقيع جزاءات.

دفعت هذه التعديلات بالعديد من الفقهاء باعتبار مجلس المنافسة الفرنسي جهة قضائية مستقلة متخصصة بالدعاوى التجارية والإقتصادية المتعلقة بالمنافسة [1].

على الصعيد المحلي، نصت المادة ١٤ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ على أنه: " ١- يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي ويمارس الصلاحيات والمهام المبنية في هذا القانون.

٢- لا يخضع المجلس لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ونظام الموظفين وقانون المحاسبة العمومية وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل يخضع لإشراف وزارة الإقتصاد والتجارة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ".

تقابلها المادة ٢٥ من المشروع المعدل بالعام ٢٠١٩، والتي نصت على ما يلي:

١-" تنشأ بموجب هذا القانون هيئة إدارية تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" مركزها بيروت، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في القانون، وتتمتع بالإستقلالين المالي والإداري.

٢- تعمل الهيئة تحت إشراف وزير الاقتصاد والتجارة ولا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ونظام الموظفين وقانون المحاسبة العمومية وأنظمة مجلس الخدمة المدنية، بل لرقابة ديوان المحاسبة العمومية ".

إنطلاقا من ذلك، يمكن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة اللبناني بأنه ليس جهازا إداريا لعدم خضوعه لأحكام النظام العام والمؤسسات العامة، بل هو جهاز شبه قضائي بسبب وجود بعض القضاة الداخلين في نشأته، بحسب ما ورد في نص المادة ١٧ من المشروع القديم، إلى جانب نص المادة ٢٨ من المشروع المعدل.

فضلا عن قابلية قراراته للطعن أمام المحاكم.

---

[1]- لينا ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، مرجع سابق، ص: ٣٠٢.

الفقرة الثالثة: طرق المراجعة بقرارات المجلس

إن قرارات سلطة المنافسة تكون قابلة للطعن أو للإصلاح أمام محكمة استئناف باريس، خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 464\8 من قانون التجارة الفرنسي .

كما استئناف قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، ويجوز للرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس أن يأمر بوقف تنفيذ القرار إذا كان من المحتمل أن تكون له عواقب مفرطة بشكل واضح، أو إذا جاء بعد الإخطار بحقائق جديدة ذات خطورة إستثنائية .[٢]

كما يجوز الطعن بقرار مجلس المنافسة الصادر عن محكمة استئناف باريس أمام محكمة التمييز خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه . ويجوز لكل من رئيس مجلّس المنافسة ولوزير الإقتصاد ولفريقي الدعوى المطالبة بهذا الحق .[٤]

كذلك هو الأمر لجهة استئناف قرارات مجلس المنافسة وفقا لمشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧، فقد نصت المادة 36 منه، (تقابلها المادة ٥٤ من مشروع القانون المعدل بالعام ٢٠١٩)، على ما يلي :

---

1 Article l 464-8 & 1:" Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, L. 464-2, L. 464-3, L. 464-5, L. 464-6, L. 464-6-1 et L. 752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris".

2 Article l 464-8 & 2:" le recours n'est pas suspensif…"

3 Article l 464-8 & 3: le pourvoi en cassation, forme le CAS echeant, contre l'arret de la cour, EST exerce dans UN delai d'un mois suivant SA notification".

4 Article l 464-8 & 3 ET 4:"le president de l'autorite de la concurrence peut former UN pourvoi en cassation contre l'arret de la cour d'appel de Paris ayant annule ou renforme une decision de l'autorite".

"1- إن قرارات هيئة المجلس قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين، ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين.

يمكن لمحكمة الاستئناف، عند الضرورة أو بناء على طلب الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي يطلب الاستعانة بالخبير.

4-إن استئناف قرارات هيئة المجلس لا يوقف تنفيذها، ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

تتبع أمام محكمة الاستئناف الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني".

كما نصت المادة 37 على القرار الذي يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتخذه بعد النظر في دعوى الاستئناف ويتمثل ب:

"1-عند البت بالاستئناف ضد قرار هيئة المجلس، تأخذ المحكمة أحد القرارات التالية

- رد طلب الإستئناف، أو

- إبطال القرار كليا أو جزئيا، أو

- تعديل القرار في ما يتعلق بتطبيق العقوبات ومنح الإعفاءات والتدابير الاحترازية

2- يكون قرار محكمة الاستئناف نهائيا وغير قابل للطعن".

وأخيرا، بعد انتهاء التحقيقات التي أجراها مجلس المنافسة، وتأكده من أن الممارسة المشكو منها تشكل إخلالا بقواعد المنافسة الحرة بالسوق، يكون حينئذ مخوّلا بفرض عقوبات تتناسب مع طبيعة تلك الممارسة.

الفصل الثاني

العقوبات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة

إن توفير ظروف تجارية عادلة، وبيئة تنافسية لكافة الأطراف العاملة في السوق، بما يعود بالنفع على المستهلك انطلاقا من الممارسة الاقتصادية التي تجعل المواطن والعديد من المؤسسات قادرين على الحصول على أفضل السلع وبالأسعار التنافسية المعقولة، يُعَدّ من الأهداف الأساسية للمنافسة.

لذا فإن محاربة صور الممارسات المخلّة بالمنافسة وما ينجم عنها من آثار، لا ينحصر بالصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة فحسب، بل ثمة دور إضافي للقضاء، في حماية المصالح الخاصة للمشروعات المتضررة في السوق.

وعلى هذا الأساس يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، تخوّله بذلك سلطة إصدار بعض العقوبات للحدّ من الممارسات المخلّة بالمنافسة (مبحث أول)، فضلا عن دور الهيئات القضائية في محاربة وقمع الممارسات الإحتكارية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

أناطت معظم تشريعات العالم بمجلس المنافسة سلطة توقيع بعض العقوبات بشأن الممارسات المخلّة بقواعد المنافسة الحرة في السوق، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في الممارسات التي تمسّ بقواعد المنافسة الحرة وضمان حسن سير السوق لحماية الفئة الضعيفة من المتنافسين، والحفاظ على الاقتصاد الوطني ككل. وتتمثل هذه العقوبات في التدابير الوقائية (المطلب الأول)، إلى جانب التدابير القمعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة

تتمثل التدابير الوقائية المقررة لضبط الممارسات المخلة بالمنافسة في سلطة إصدار الأوامر (فقرة أولى)، والتدابير التحفظية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: سلطة إصدار الأوامر

حين يقرر مجلس المنافسة – بعد إنهاء المقرر لتحقيقه وإصداره القرار النهائي بشأن تكييف الممارسات التي عُرضت أمامه – أن ما تقدم بشأنه من طلب يشكل ممارسات مخلّة بقواعد المنافسة الحرة في السوق من إساءة استغلال المركز المسيطر أو اتفاقات معرقلة للمنافسة، فإنه يقوم حينها بفرض عقوبات معيّنة على المشروع مرتكب الإساءة، وذلك لوضع حدّ للممارسات المشكو منها، وقمع أي سلوك يشكل خرقا لمبادئ المنافسة الحرة في السوق.

وتتمثل تلك العقوبات في سلطة إصدار الأوامر، وعليه يجوز لمجلس المنافسة أن يأمر الأطراف المعنية الصادرة عنها الممارسات المخلّة بالمنافسة بوضع حد لها وإيقافها خلال مدة معينة يحددها المجلس [١].

بموجب القرار الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، فرض مجلس المنافسة على sarl Coditel، العاملة في قطاع تلفزيون الكابل، وضع حد للممارسات التي تشكل إساءة لاستخدام المركز المسيطر من خلال فرض أسعار زائدة بالإضافة الى ممارسة البيع المرتبط.

كما فرض المجلس غرامة عن كل يوم تأخير عن الايفاء بالإلتزامات المفروضة [٢].

---

1 Article l 464-2:"l 'autorite de la concurrence peut infliger aux interesses des astreintes dans la limite de 5% du chiffre d'affaires..."

2 Cons.Conc, Decisions٢٠١٠ FO-02-Affaire Coditel, conseil de la concurrence, www.concurrence.public.lu .

وتتخذ الأوامر طابعين: الطابع الأول هو الطابع الإيجابي، يطلب عبره المجلس من الأطراف المعنية تعديل الممارسة المرتكبة من قبلهم.

أما الطابع الثاني فهو الطابع السلبي، حيث يقوم المجلس بطلب وقف أو إنهاء الممارسات، أو حتى تعديلها بشكل يتناسب مع التوازن التنافسي في السوق [١].

ففي حال وجود مشروع يتمتع بمركز مسيطر في سوق ما، وبدأ يفرض أسعار بيع محددة على مشروعات أخرى ضعيفة، فإن مجلس المنافسة يوجه أمرًا إلى ذلك المشروع للكفّ عن تلك الممارسة خلال مدة أسبوع مثلا [٢].

وفي مثال آخر، كانت شركة france télécom تحتكر خدمة الهاتف الثابت في فرنسا بموجب إمتياز قانوني ممنوح لها من الحكومة الفرنسية. وقد قامت هذه الشركة بإستغلال امتيازاها ومركزها المسيطر وبعثت بنشرات دعائية مصاحبة لإرسالها مع فواتير خدمة الهاتف الثابت للمتنافسين (boujgues)و (S.F.R) للمشتركين لديهما وبطريقة مجانية، الأمر الذي جعل الشركتين تقدّمان بطلب أمام مجلس المنافسة لوقف إرسال تلك النشرات، باعتبارها ممارسات مقيّدة للمنافسة تجسد إستغلالا تعسفيا للمركز المسيطر[٣].

على الصعيد العربي، فقد نصت المادة ٢٠ من قانون المنافسة المصري على أن يقوم جهاز حماية المنافسة عند تثبته من وقوع مخالفة لإحدى الأحكام الواردة في المواد(٦،٧،٨) من هذا القانون، بتكليف

١- لامية خالص وسامي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ١٩.

٢- عمار البيك، الممارسات المخلة بالنزاهة التجارية، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة حلب ٢٠١٤، ص: ٦.

3-CA Paris, 1 sep.1998, 1 ch.A, SASFR, st Francaise de radiotelephonique/SA France Telecom, JCP, entr,et affaires, panaroma rapide, p.1620.

المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز، وإلا اعتُبر الإتفاق، أو التعاقد، المخالف للمادتين السادسة والسابعة من هذا القانون باطلا.

وفي هذا السياق صدر القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في مصر. وبعد ثبوت مخالفة أصحاب مصانع الطوب الطفلى والجمعية التعاونية الإنتاجية لتصنيع مواد البناء (أصحاب الإتفاق) لمخالفتهم نص المادة ٦ فقرة أ من قانون حماية المنافسة لقيامهم بالاتفاق على رفع وتثبيت أسعار بيع الطوب الطفلى.

وعلى هذا الأساس أمرت هيئة المنافسة أصحاب الاتفاق ببطلانه وتكليفهم بعدم الإستمرار بتنفيذه، وتعديل أوضاعهم بإزالة المخالفة فورا، وذلك بتحديد أسعار البيع بشكل مفرد لكل مصنع على حدة وفقا لقواعد العرض والطلب [١].

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني فقد أعطى للهيئة حق إلزام الجهة المدعى عليها بوقف الممارسات المخلّة بالمنافسة ضمن مهلة وشروط محددة [٢].

الفقرة الثانية: التدابير التحفظية

يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ بعض التدابير التحفظية إذا ما تبيّن أن الممارسات المشكو منها تشكل خطرا محدقا وآنيا على الاقتصاد الوطني وعلى حرية المنافسة، أو على مصالح المستهلكين أو الشركات المشتكية [٣].

١- جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار، قرار رقم ١٣، صادر في ١٣ سبتمبر ٢٠١٨، اتخاذ تدابير إدارية في قطاع الطوب الطفلي، العدد: ٢٠٥، منشور على موقع منشورات قانونية.

٢- البند الثاني من الفقرة أ من المادة ٣٢ من مشروع القانون القديم، تقابلها المادة ٣٦ البند الأول

3 Article L464-1: Ces mesures ne peuvent intervenir que si la pratique dénoncée Porte une atteinte grave ET immédiate à l'économie générale, à celle du secteur intéressé, à l'intérêt des consommateurs ou à l'entreprise plaignante.

في قضية تتلخص وقائعها بشكوى مقدمة من شركتا Plüm Énergie و Plüm Entreprises & Collectivités المنافسين لشركة Electricité de France بحجة أنها تفرض أسعارا خيالية لتوريد الكهرباء إلى تجار التجزئة.

كما قدم Plüm Énergie (مورد كهرباء بديل) طلبًا لاتخاذ تدابير احترازية، تهدف إلى وضع حد للسلوك المزعوم على الفور، رفض مجلس المنافسة الطلب المقدم والمتعلق بالتدابير المؤقتة، حيث رأت الهيئة أن شروط النطق بالتدابير المؤقتة لم تتحقق، لعدم وجود أضرار جسيمة للإقتصاد العام .

وهذا ما نصت عنه المادة ٢٨ من مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧، على ما يلي:

اولاً، " يمكن لهيئة المجلس، في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة أن تتّخذ التدابير الإحترازية المناسبة للحدّ من ضرر محدق وآني لحق بأي من الأشخاص المذكورين في المادة ٢٤ من هذا القانون، و بناء على طلب منه".

بينما تتمثل الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير التحفظية، ووفقا للمادة ٢٨ من مشروع القانون، في إثبات صاحب الطلب، وفقا لصفته، وجود ضرر محدق وآني لحق بنشاطه أو بالإقتصاد بوجه عام، أو بقطاع معين أو بمصالح المستهلكين.

ثانياً: اقتصار التدابير الاحترازية على ما هو ضروري فقط لمواجهة الضرر. وقد تصل هذه التدابير إلى وقف النشاط المشكو منه، وإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا.

وهذا ما عبرت عنه أيضا المادة ٣٨ من المشروع المعدّل بالعام ٢٠١٩، اذ نصّت على ما يلي:

---

‡ Autorite de la concurrence, Decision 21-D-03 of February 18, 2021, regarding a request for interim measures by Plüm Energie in the sector of the supply of electricity in France, Published on: February 18, 2021, www.autoritedelaconcurrence.fr .

"يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الأشخاص المحددين في المادة ٥٤ من القانون، و ضمن مهلة ثلاثين يوما من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوض الحكومة، أن يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق، وفي الحال، يمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، ولا يمكن تأجيل تداركه، إلى حين البتّ في أساس النزاع. ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

1- وقف الممارسة المشكو منها.

2- إلزام الأطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة ".

يُستنتج من ذلك، أن مجلس المنافسة، وباعتباره هيئة مكلّفة ضمان الشفافية ومحاربة الممارسات الاحتكارية، وجب عليه اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية لتدارك وقوع أي خطأ محدق، وحماية المصالح الخاصة للمشروعات الإقتصادية، والمحافظة على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

على الصعيد العربي، قرر مجلس المنافسة في مصر بموجب القرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ إتخاذ تدابير وقتية فيما يتعلق باندماج شركة أوبر وشركة كريم، وذلك سندا لأحكام المادة ٢٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث أن شركتي أوبر وكريم هما الشركتان الوحيدتان العاملتان في سوق نقل الركاب عن طريق التطبيقات الإلكترونية، وحيث أن اندماجهما من شأنه أن يؤدي إلى خلق كيان واسع من شأنه القضاء على المنافسة المحتملة، ومنع المنافسين المحتملين من دخول السوق.

وبناء عليه، فإن هذا الإندماج سينجم عنه آثار قد تضرّ بالمنافسين وبالمستهلكين على حد سواء، إن كان لناحية رفع الأسعار أو تقليل مستوى الخدمات، ناهيك عن الحد من حرية المستهلك في اختيار الخدمة التي تناسبه وبالسعر الأنسب له.

بناء على ظاهر الأدلة، ألزمت هيئة المنافسة كلا من شركتي أوبر وكريم بالتقدم بإخطار للجهاز قبل الدخول في هكذا اتفاق، تفاديا لحصول أي ضرر محدق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة وبالمستهلكين خاصة .[١]

المطلب الثاني: التدابير القمعية

يمكن لمجلس المنافسة ولأجل ضبط الممارسات المخلة وإعادة التوازن التنافسي في السوق، أن يتخذ الى جانب التدابير الوقائية تدابير قمعية على مرتكبي الممارسات المسيئة لقواعد المنافسة.

ولضمان تطبيق هذه الأخيرة، منح مجلس المنافسة سلطة إصدار الغرامات المالية (فقرة أولى)، إلا أن إصدار هذه الغرامات مشروط بعوامل وجب أخذها بعين الإعتبار(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الغرامات المالية

وفقا للمادة ٢١٤٦٤ من قانون التجارة الفرنسي يمكن للمجلس أن يفرض عقوبة مالية على مشروع كان قد ارتكب إساءة، أو حتى لم يمتثل للأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة الفرنسي.

إن الحد الأقصى للعقوبة هو 3 ملايين يورو إن لم يكن الجاني شركة، أما بالنسبة للشركة فالحد الأقصى هو % 10 من حجم رقم أعمالها .[٢]

١- جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار، قرار رقم ٢٦، تاريخ: ٤ ٢سبتمبر ٢٠١٨، اتخاذ تدابير وقتية فيما يتعلق باندماج شركةأ وبر وشركة كريم، العدد ٢٣٨، منشور على منشورات قانونية.

2 Article l 464-2:"l'autorite de la concurrence peut infliger aux interesses des astreintes dans la limite de 5% du chiffre d'affaires." "Si le contrevenant n'est pas une enterprise, le montant maximum de la sanctions est de 3 milions euros". " Le montant maximum de la sanction EST, pour une enterprises, de 10% du montant du chiffre d'affaires mondiale".

في إحدى القضايا فرضت المفوضية الاوروبية غرامة على وسيط Icap في المملكة المتحدة، لتسهيله ستة كارتلات في قطاع مشتقات أسعار الفائدة على الين بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠.

قالت المفوضة Margrethe Vestager المسؤولة عن سياسة المنافسة: " إن قرار اليوم بتغريم الوسيط ICAP يرسل إشارة قوية إلى أن مساعدة الشركات في أنشطة الكارتل تؤدي إلى عواقب وخيمة. إنه يمثل استكمالًا ناجحًا لتحقيق مكافحة الاحتكار في قطاع مشتقات أسعار الفائدة على الين – ولكن ليس نهاية جهودنا لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة في الأسواق المالية" [١].

وفي قرار آخر، وبعد تلقي شكوى في عام ٢٠١٢ من EBizcuss الموزع لمنتجات Apple الإلكترونية (التي تتكون من عدد من الشركات)، فرض مجلس المنافسة الفرنسي غرامات يبلغ مجموعها ١،١ مليار يورو لشركة Apple بسبب اتفاق رأسي يقضي بتحديد أسعار الموزعين الخاصة بها وإساءة استخدام حالة التبعية الاقتصادية لهؤلاء الموزعين بسبب عدم وجود بديل لتوزيع منتجات ابل، فعملائهم مرتبطون بشدة بعلامة Apple التجارية وأن ترك Apple سيؤدي إلى خسارة كاملة لقيمة أعمالهم .

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام٢٠٠٧، فقد نصت المادة 33 منه على ما يلي:

" للمجلس أن يقرر فرض غرامات على الفرقاء الذين تثبت مخالفتهم لأحكام هذا القانون، وفقا لما يلي:

– غرامة مالية تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة الأضرار الناتجة عن القيد المخل بالمنافسة.

---

1 European commission, Antitrust: Commission fines broker ICAP € 14.9 million for participation in several cartels in Yen interest rate derivatives sector, Brussels 4 February 2015, www.ec.europa.edu.

2Autorite de la concurrence, Decision 20-D-04 of March 16, 2020, regarding practices implemented in the Apple products distribution sector, Published on : June 15, 2020, www.autoritedelaconcurrence.fr .

– في حال عدم إمكانية احتساب الأضرار، يصل مبلغ الغرامة إلى % 10 من إجمالي قيمة رقم المبيعات الضريبة غير مشمولة ".

إلا أن ما ورد في نص المادة ٤٠ من مشروع القانون المعدل عند تحديده للغرامة، جاء مخالفا لتلك النسبة التي نصت عليها المادة ٣٣ من المشروع القديم، إذ نصت على ما يلي:

" تحدد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلل على حدة وفقا لما يلي – : إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، يبلغ الحد الأقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغا تحدد قيمته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند إلى توصية المجلس.

أما اذا كان المخالف شخصا معنويا، يبلغ الحد الاقصى للعقوبة المفروضة عليه % 10 من مجموع حجم أعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكابه الممارسات المشكو منها، من دون احتساب الرسوم والضرائب".

كما يمكن بمقتضى المادة ٣٩ من المشروع المعدل ذاته، فرض غرامة إكراهية في حال عدم تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عنها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك: " يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعني (مجموعة الأشخاص) دفع غرامات مالية إكراهية عن كل يوم تأخير قد تصل إلى ٣ ٪ من متوسط حجم أعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ، لإجباره على ما يلي :

– تنفيذ ما لم يتم تنفيذه.

– الالتزام بالتدابير المفروضة عملا بأحكام المادة ٣٨ من هذا القانون.

ويحق لمجلس المنافسة وفقا لقانون المنافسة الفرنسي فرض غرامة مالية على المشروع الذي لم يلتزم بتنفيذ الأوامر الصادرة عنه، أو عدم الامتثال للالتزامات التي قبلها " [١] .

وعلى الصعيد العربي، فقد نصت المادة ٢٢ من قانون حماية المنافسة المصري ومنع الممارسات الاحتكارية، والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، على غرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا يجاوز حدّها الأقصى ثلاثمئة مليون جنيه. وتضاعف الغرامة بحديها في حال العودة إلى إرتكاب المخالفة.

كما تقرر المادة ٢٦ من قانون المنافسة المذكور: " في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦ و٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تقرر الاعفاء من العقوبة المقضي بها لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ".

الفقرة الثانية: عوامل إصدار الغرامات

يأخذ مجلس المنافسة عند تقديره للعقوبة المالية بمدى خطورة الأفعال المزعومة، وحجم الضرر الذي يلحقه بالاقتصاد الوطني، والوضع المالي للشركة الخاضعة للعقوبات، كما يتم تحديد الجزاء المالي لكل شركة على حدة بشكل يتناسب مع حجم الفعل المرتكب [٢] .

---

1 Art. L 464-2:" Elle peut infliger une sanction pécuniaire applicable soit immédiatement, soit en cas d'inexécution des injonctions soit en cas de non-respect des engagements qu'elle a acceptés"

2 Cour de cassation de France, CHAMBRE COMMERCIALE, "la fixation des sanctions pecuniaires devait repondre aux principes generaux d'equite, de proportionnalite et d'individualisation", cas.com, 10 mars 1992, bull.civ, I v, n111, p 81.

وفقًا للسوابق القضائية، على سبيل المثال، في الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، يجب أن تكون عقوبة الشركات التي تنتهك قانون المنافسة متناسبة مع الضرر الناجم.

يتمثل أحد تفسيرات هذا المبدأ في أن الكارتل الذي تسبب في ضرر محدود فقط، يجب ألا يدفع أي غرامة تزيد عن تلك المفروضة على كارتل تسبب في ضرر جسيم [١].

كما يجوز بموجب المادة ١-٤٢٠ منح إعفاء كلي أو جزئي من الغرامات المالية للشركة أو المؤسسة التي شاركت في ممارسات مخلّة بالمنافسة، إذا كان ذلك قد ساعد في إثبات واقع الممارسة المحظورة.

وفي هذا السياق، نذكر قضية تتلخص وقائعها في أن مجلس المنافسة الفرنسي فرض غرامة مالية على ٣ شركات تصنع وتسوّق السندويشات الصناعية الباردة، لممارسة الكارتلات المناهضة للمنافسة.

حيث نفذت هذه الشركات خطة مشتركة ومنسقة لتحديد الشركة التي ستفوز في المناقصات التي أطلقتها متاجر المواد الغذائية الكبيرة والمتوسطة الحجم.

وقد تم الكشف عن هذه الممارسات بفضل إجراء التساهل الذي يسمح للشركات التي شاركت في كارتل بالإفصاح عن وجودها والحصول على إعفاء كلي أو جزئي من الغرامة. إستفادت شركة Roland Monterrat من الاعفاء الكلي بصفتها أول من قدمت طلب التساهل، في حين حصلت شركتي La Toque Angevine و Daunat على إعفاء جزئي، بصفتهما متقدمين من الدرجة الثانية للتساهل [٢].

---

1 Sissel Jensen, Lars sorgard, FINE SCHEDULE WITH HETEROGENOUS CARTELS: ARE THE WRONG CARTELS DETERRED? , *Journal of Competition Law & Economics*, Volume 12, Issue 2, Published by Oxford University Press, 2016, P: 263–277.

2 Autorite de la concurrence, Décision 21-D-09 du 24 mars 2021, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwichs sous marque de distributeur, Mise en ligne le :24 mars 2021, www.autoritedelaconcurrence.fr

وبحسب مشروع قانون المنافسة اللبناني الصادر بالعام ٢٠٠٧ ووفقا لما جاء منه في نص المادة ٣٤، هناك معايير موضوعية لتقييم مبالغ الغرامات من قبل هيئة المجلس على المخالفين لأحكام قانون المنافسة، وتتجسد هذه المعايير كالآتي:

١- تكون مبالغ الغرامات متناسبة مع درجة المخالفات المشكو منها.

2-على هيئة المجلس، عند تقديم الغرامات، أن تأخذ على سبيل الدلالة بما يلي:

- شكل ونطاق القيد على المنافسة الحرة

- حجم السوق المتأثرة

- حصة السوق العائدة للشخص المعني

- تأثير تقييد المنافسة على منافسين آخرين حاليين أو محتملين أو على أجزاء أخرى من النشاط الإقتصادي وعلى المستهلكين والمستخدمين

- مدة القيد على المنافسة الحرة

- تكرار المخالفات

كما يمكن وفقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها خفض الغرامة المفروضة بنسبة % 50 في حال أوقف الفريق المتهم ممارسته فورا، وإتخذ التدابير اللازمة لإلغاء مفعول التأثير السلبي لممارسته على الاقتصاد.

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني المعدّل ووفق ما جاء منه في نص المادة ٤٠، فلم يخرج في بيانه عن العناصر الواجب مراعاتها عند تقديره للغرامة، إذ أخذ بعين الإعتبار خطورة الأفعال المشكو منها واحتمال تكرارها، ومدى جسامة الأضرار وتأثيرها على الاقتصاد.

إلا أن تحديد مقدار الغرامة كانت هي الإختلاف الفاصل ما بين القانونين.

ويحق للمجلس، وبناء على اقتراح المقرر، إعفاء الشخص المعني كليا أو جزئيا في حال ساهم في إظهار حقيقة المخالفة المشكو منها ومرتكبيها، وذلك عبر تزويد هيئة المجلس بمعلومات ومستندات جوهرية لم تكن بتصرفها سابقا [1].

المبحث الثاني : دور القضاء في حماية المنافسة والمتنافسين

تتلقى المحاكم المدنية العديد من الدعاوى للحكم في التعويض عن الممارسات المخلّة بالمنافسة، وهذا ما يشكل وسيلة ردع إضافية إلى جانب دور مجلس المنافسة في مكافحة الممارسات المحظورة والحد منه.

وعليه سيُقسم هذا المبحث الى مطلبين. يُدرس في الأول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة (مطلب أول)، ويُخصص الثاني لبيان شروط هذه الدعوى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

لم تحدد القوانين المقارنة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنها لم تمنع المتضرر من حق المطالبة بالتعويض المدني وإقرار عقوبات بشأن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة الحرة وبالأضرار الناشئة عنها.

انطلاقاً مما سبق، سيتم تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة (فقرة أولى)، لنتولى بعدها خصوصية هذه الدعوى (فقرة ثانية).

١- المادة ٣٥ من مشروع القانون الصادر عام ٢٠٠٧، تقابلها المادة ٤٧ من المشروع المعدل بالعام ٢٠١٩.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

على الصعيد الأميركي، ووفقا للمادة الرابعة من قانون كلايتون يجوز لكل شخص أصابه ضرر في ماله أو في أعماله نتيجة خرق أي قاعدة من قواعد المنافسة أن يرفع دعوى يطالب فيها بتعويض هذه الأضرار .[1]

يأتي هذا بخلاف ما نص عليه القانون الفرنسي، إذ لم يرد فيه إمكانية قيام المتضرر من الممارسات الاحتكارية بتحريك دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته .

أما مشروع قانون المنافسة اللبناني فقد نص في المادة / 32 / منه على حق المتضرر من الإتفاقات المخلة بالمنافسة المحكوم ببطلانها أو إلغائها، التقدم بدعوى للحكم له بتعويضات عن هذه الأضرار أمام محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت. إلا أن المشروع لم يحدد طبيعة هذه الدعوى[3].

علما أن المادة ٥٦ من مشروع القانون المعدل، سمحت للمتضرر بحق المطالبة بالتعويض أمام الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة، وليس أمام محكمة الاستئناف كما نصت المادة ٣٢ من المشروع القديم.

ولقد جاء في نص المادة ٥٦ من المشروع المعدل ما يلي:

---

1 Clayton act 4" any person who shall be injured in his business or property by reason of anything forbidden in the antitrust laws may sue therefor in any district court of the united states in district in which the defendant resides or is found or has an agent, without respect to the amount in controversy, and shall recover threefold the damages by him sustained and the cost of suit, including a reasonable attorney's fee".

٢- غادة عيسى، مرجع سابق، ص: ٣١٩

٣- المادة ٣٢من مشروع قانون المنافسة اللبناني.

لكل متضرر من الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة، شرط إثبات وجود رابطة سببية بين الفعل المشكو منه والضرر اللاحق به. ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.

إضافةً إلى الضرر الناجم عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، كان من المحبّذ أن يحتوي نص المادة 32على الضرر الناتج عن إساءة استخدام المركز المسيطر، لأن كلا الممارستين تعتبر من الأعمال المخلة بالمنافسة.

وهي بذلك تختلف مع نص المادة ٥٦ من المشروع المعدل، حيث شملت كافة الأنشطة أو الممارسات التي من الممكن أن تكون محظورة، ولم تأتِ على ذكر ممارسة محددة كما فعلت المادة ٣٢.

أما نص المادة 20 من قانون المنافسة المصري فقد نص في الفقرة الثانية منه " وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قرارا بوقف الممارسات، التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره، أنها تخالف أي من أحكام المواد(6،7، 8) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه" [1].

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.

يتبين لنا من نص المادة 20 من قانون المنافسة المصري إمكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات المخالفة لنصوص المواد6 ، 7و8 من قانون المنافسة المصري، أي إتفاقات مقيدة للمنافسة يكون موضوعها رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار، أو تقييد الإنتاج واقتسام السوق على أسس وظروف متفق عليها، أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن إساءة استغلال المركز المسيطر التي من شأنها أن تستهدف بعض المشروعات غير المقتدرة اقتصاديا.

١- المادة ٢٠ من قانون المنافسة المصري.

في حين انكفأت أغلب تشريعات العالم عن تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، دأب الفقه والقضاء الفرنسي على تأسيسها على قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على:" كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض" .[1]

في لبنان، يرد شطر قضائي تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، استنادا إلى نص المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على أن " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضررا غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزا، على التعويض" [2].

إلا أن وجود نص خاص بالمزاحمة غير المشروعة في المادتين 79 و 98 من القرار رقم 2385/24

يمنع اللجوء إلى نص القانون العام وهو نص المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، رغم وحدة الهدف الرامي إلى منع وقوع الضرر أو وقفه أو التعويض عنه .[3]

فإن نص المادة 98 من قانون المزاحمة غير المشروعة من القرار رقم24 \٢٣٨٥ ينص على: " أن أعمال المزاحمة غير القانونية لا يمكن أن يقام عليها إلا دعوى بطلب التوقف عن المزاحمة أو عن العمل المضر، ودعوى بطلب العطل والضرر إلا في الظروف التي تكون تلك الأعمال بمثابة مخالفات تعاقب عليها القوانين الجزائية أو هذا القرار".

١- محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص: ٣٩

٢- قرار محكمة استئناف جبل لبنا ن رقم(١٢) بتاريخ ٢٤ ٤ ٢٠٠٤ نقلا عن راني جوزيف صادر اجتهادات الملكية الفكرية، منشورات صادر، ٢٠٠٦، ص: ٣١١

٣- نادر شافي، المزاحمة غير المشر وعة، مجلة الجيش اللبناني، العد ٢٤٢ ٢٤٣ مقالة منشورة على موقع الجيش اللبناني على الإنترنت www.lebarmy.gov.lb، اب ٢٠٠٥ تاريخ الدخول ١٠ ٦ ٢٠٢٠

وعليه فإن النص هذا يخول المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن بدل العطل والضرر عن الأعمال الضارة، دون أن يحدد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى.

ولا مانع من الرجوع إلى النص العام متى اعترى الخاص قصور في معالجة المسألة.

لذا، فإن خلو قانون المنافسة الفرنسي من أي نص يجيز للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن أي ضرر من إتفاقات مقيدة للمنافسة، أو إساءة استخدام لمركز مسيطر في السوق، يقضي بالعودة إلى النص العام الذي كرس هذا الحق وهو نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

إلا أن الحال يختلف في لبنان في ظل وجود النص الخاص بالمزاحمة غير المشروعة في المادتين 79و 98 من القرار رقم 24/ 2385 الذي يمنع اللجوء إلى نص المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وهو النص العام.

الفقرة الثانية: خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة

يتساءل البعض عن سبب وجود دعوى تعويض مدني إلى جانب الجزاءات التي يفرضها مجلس المنافسة، أليست تلك الجزاءات كافية لردع الممارسات المخلة بالمنافسة ولإبطال العمل المخل؟!

يُرى أن تلك الممارسات ليس من شأنها الإضرار بالإقتصاد الوطني فحسب بل بطرف اقتصادي ضعيف، فليس من مانع قانوني من ممارسة الأخير حقه بطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب مشروعه من جراء الإساءة.

كما يعتقد البعض أن للتاجر الحق في ممارسة أعمال المنافسة المشروعة، لكن متى تخطت حدود ذلك، أضحت من قبيل الجزاء والتعسف باستعمال الحق [١].

١- نادية محمد عوض، القانون التجاري وفقا لاحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢٩.

وهناك من يجزم أن الفقه والقضاء في مصر قد أسسا دعوى المنافسة غير المشروعة على فكرة المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي، إستنادا إلى المادة 163 من القانون المدني، والتي تنص على أنه :" كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن قرارات المحاكم التي تؤكد ذلك، حكم المحكمة الإقتصادية في القاهرة رقم ٩١٦ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ٢٠١٤-١٢-٠٩ الذي جاء فيه: وتعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسؤولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالا للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من القانون المدني [١].

من الملاحظ أن قانون حماية المنافسة المصري لم يأتِ على ذكر أو تحديد المحكمة المختصة للنظر بدعاوى المنافسة غير المشروعة.

إلا أنه ومن خلال الحكم المذكور أعلاه يتبين لنا أن المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون حماية المنافسة هي المحكمة الإقتصادية في القاهرة.

وبالعودة إلى قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، تنص المادة ٦ من القانون المذكور على ما يلي: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه التي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١١....- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

ورغم مما تقدم أعلاه تجاوز المشرع المصري أحكام المسؤولية التقصيرية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999.

١- محكمة القاهرة الاقتصادية الإبتدائية، حكم رقم ٩١٦، تاريخ ٩ ٢ ٢٠١٤، سنة الاصدار: ٥قضائية، منشور على موقع منشورات قانونية، ص: ٣.

حيث تنص المادة 66 من القانون رقم 17 لسنة 1999 على أنه : كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي – فضلا عن التعويض – بإزالة الضرر، وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية .[1]

وهذا ما يؤكد خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة وتمييزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية بأن أصبح للقاضي المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة الحق، إضافة للحكم بالتعويض، في إزالة الضرر الناتج عن تلك الأعمال ومنع استمراراها في المستقبل، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف.

هذا من شأنه أن يجعل دعوى المنافسة غير المشروعة أكثر مرونة، ولذلك قيل إن دعوى المنافسة غير المشروعة تتجاوز نطاق المسؤولية المدنية .[2]

كما يرى البعض، وعلى الرغم من التشابه الحاصل بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المنافسة غير المشروعة، أن هناك خصوصية تميز هذه الأخيرة، فقد أكد (روبيه) على خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة وميزها عن دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ اعتبرها دعوى من نوع خاص لأنها تهدف، فضلا عن الحكم بالتعويض، إلى وقف ومنع استعمال الحق بإفراط .[3]

كما يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المنافس قد باشر بأعمال منافية للمنافسة سببت ضرراً للغير، إلا أنه لا يشترط لقيامها تحقق ضرر أكيد بل يكفي أن يكون احتماليا، وذلك على

١- أنور حامد علي، مرجع سابق، ص: ٦٩.

٢- حسين فتحي عثمان محمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في الاعلانات التجارية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٢٧ السنة ٨٣ يناير سنة ١٩٩٢، ص: ١٥٣.

٣- منتظر رسن حسين الجاهن، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص: ٥٦.

عكس دعوى المسؤولية التقصيرية التي تشترط وجود ضرر أكيد ومحق، ذلك لأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف الى التعويض فحسب بل تعد وسيلة وقائية تمنع تفاقم الضرر في المستقبل .

المطلب الثاني: الشروط القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

ما دامت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التقصيرية، والتي تقوم على شروط عدة وهي: توافر حالة خطأ (فقرة أولى)، سببت ضرر للغير، ووجود صلة سببية بين الخطأ والضرر(فقرة ثانية) [٢]. فإنها تتطلب بدورها توافر الشروط التالية:

الفقرة الأولى: وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (الخطأ)

يستوجب هذا الشرط قيام حالة منافسة وحصول هذه المنافسة بأعمال غير مشروعة.

أن تقوم حالة منافسة يعني بروز نشاطين متماثلين يعمد كل منهما على دأب الجهود المتداعية لجذب القدر الأقصى من العملاء، كما هي الحال بين مؤسستين تجارتين لبيع الألبسة الولادية، أو تجار السيارات الذين يبيعون السيارات من نفس الطراز، أو شركتيْ طيران تقدمان الخدمات نفسها .

وبسياق آخر، على كل من مرتكب الفعل غير المشروع والمتضرر، القيام بعملين تجاريين أو صناعيين متشابهين إلى حد ما في الآن ذاته وفي السوق ذاتها، مثل أن ينتج كل من تاجرين سلعًا

١- محكمة الاستئناف بيروت المدنية (الغرفة الأولى)، قرار رقم ١٢٤، تاريخ: ٦/٨/١٩٨٧ المدعي:كابيتول، المدعى عليه كابيتال، العدل، ١٩٨٨، العدد ٢، ص: ٥٠٧+٥٠٧.

2 Franz Werro, Pascal Pichonnaz, Le dommage dans tous ses états, (Colloque du droit de la responsabilité civile 2013) Université de Fribourg, Stämpfli Editions SA Bern, 2013, P: 145.

٣- أنطون الناشف، النظام القانوني للاعلانات والعلامات التجارية والمزاحمة غير المشروعة في لبنان، سوريا، الأردن، الكويت، الإمارات، البحرين، قطر، وفرنسا، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، الغزال للنشر، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

بديلة لبعضها البعض، وبإمكان كل منها الإحلال محل الآخر في الاستعمال أو تلبية الحاجة. أما في حال إنتاج سلع متباينة فلا تقبل دعوى المنافسة غير المشروعة.

أما أن تكون المنافسة منطوية على أعمال غير مشروعة، فيعني اقتراف خطأ يتمثل في انتهاك موجب قانوني واقتراف فعل غير مباح، أو إرادة إيقاع الضرر بالغير أو عدم توقع الضرر أو تجنبه [١].

وقد اشترط الاجتهاد الفرنسي أولا، توافر سوء النية في إرادة إيقاع الضرر بالغير.

والمقصود بسوء النية هنا الميل لإيذاء الغير عن قصد، أي أن يكون مرتكب الخطأ على علم بما يقترف من إساءة. إلا أنه برزت صعوبة في إثبات سوء النية لأنها كامنة في دواخل النفس البشرية [٢].

تأثرت المحاكم اللبنانية بالعديد من الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الفرنسية، حيث اشترطت سوء النية لإقامة دعوى منافسة غير مشروعة، وإن عدم توافرها ينفي حالة منافسة غير مشروعة [٣].

إلا أن الاجتهاد السائد حاليا تخلى عن شرط توافر سوء النية أو نية إيقاع الضرر بالغير عن قصد، مكتفيا بالخطأ غير المقصود المتمثل بالإهمال وقلة الإحتراز لاعتبار الفعل من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة [٤].

١- GEORGE RIPERT et RENE ROBLOT, TRAITE DE DROIT COMMERCIAL, 18 édition, tome01, volume 02, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 200 , p 595.

٢- حسين العزي، المنافسة غير المشروعة، رسالة دبلوم الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول ٢٠٠٢-٢٠٠١، ص ٩٧.

٣- محكمة استئناف بيروت الأولى، رقم القرار (٤٠٦)، صادر بتاريخ ٤-٣-١٩٥٨، منشور في:النشرة القضائية، بيروت ١٩٥٨، ص ٢٩٨.

٤- محكمة استئناف بيروت التجارية، رقم القرار (٩١٦) صادر بتاريخ ١٣-٦-١٩٦٨، منشور في النشرة القضائية، بيروت ١٩٦٨، ص ٨٣٥.

حيث كان لمحكمة النقض الفرنسية موقف مماثل، إذ اعتبرت أنه ليس من الضروري لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة نية الإضرار بالمنافسين، وأن الدعوى لا تتطلب إيجاد عنصر مقصود .

كذلك انصرف المشرع المصري في حكم صادر عن محكمة النقض إلى أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يتجسد بالانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر، بغض النظر عمّا إذا كان السلوك المرتكب مجرد إهمال أو فعل عمدي .[٢]

إلا أن مفهوم الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب الدقة في توضيحه، فمرتكب الخطأ أو الإساءة غالبا ما يكون في مركز متحكم أو مشروع يتمتع بمقدرة إقتصادية كبيرة، أو عدة مشروعات متفقة مع بعضها البعض بموجب اتفاق يقيد المنافسة، ما يجسد إخلالا بقواعد المنافسة المشروعة ، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك عن عمد أو مجرد إهمال وقلة احتراز.

بالعودة إلى الممارسات التي تشكل إخلالا بقواعد المنافسة الحرة في السوق، فإن للمشروع المتضرر من جراء تلك الممارسات حق المطالبة بالتعويض المدني أمام المحاكم المدنية مع إثبات وجود خطأ متمثل بأعمال منافية للعادات والأعراف التجارية ومخلة لمبادئ الشرف والإستقامة، بغض النظر عمّا إذا كان ناتج عن سوء نية أو إهمال وقلة احتراز.

---

1 Françoise Dekeuwer-defossez, Edith Blary-clément, Droit commercial, Actes de commerce, fonds de commerce, commerçants, concurrence, 11édition, LGDJ, Lextenso edition, france, 2015, p: 494

٢- محكمة النقض التجارية في جمهورية مصر العربية، رقم الطعن: ٥٣٦ ٤لسنة ٨٠القضائية، صادر بتاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٢،منشور على موقع منشورات قانونية: ص: ٥١٣

الفقرة الثانية: ضرر ورابطة سببية

إن الضرر بتعريفه هو ما يصيب الجسم بالألم ويحدث فيه تشويهًا أو ما يصيب الدائن بنزف مادي، أو ما يخدش العاطفة والحنان والشعور[١].

ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فإن شرط وجود ضرر ناتج عن خطأ ارتكبه المشروع المسيطر يصبح أمرًا ضروريًا لتحديد التعويض بقيمة هذا الضرر، ويجوز أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، وأن يكون حاليا أو مستقبليا.

وينبغي التساؤل هنا عمّا إذا كان الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون أكيدًا إن كان مستقبليا، أو يكتفى بوجود ضرر احتمالي، علما أن القواعد العامة لدعوى المسؤولية التقصيرية تشترط وجود ضرر أكيد[٢].

وأن مفهوم الضرر التنافسي، يعني الضرر الناتج عن ارتكاب إحدى المشروعات المسيطرة أعمال مخالفة للأصول والعادات التجارية ومنافية لمبادئ الشرف والاستقامة.

وهذا بالطبع يؤدي إلى خسارة عميل منافس آخر بطرق غير مشروعة ومخدشة للنزاهة والمنافسة الحرة مما يشكل بدوره إخلالا بقواعد العرض والطلب لناحية تحديد الأسعار والإنتاج، (كأن يقوم المشروع مرتكب الإساءة بتحديد أسعار منتج معين بسعر أقل مما هو عليه فعليا مما يحول زبائن منافسه إليه).

وبخصوص جواز قبول دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو كان الضرر إحتماليا، اكتفى الاجتهاد اللبناني بالضرر الاحتمالي كشرط كافٍ لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة[٣].

١- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص ٥٥٧-٥٥٩.

٢- عبد الناصر فتحي محمد الجلوي، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٤٥٥

٣- محكمة بداية بيروت رقم ٤٣ تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٩٧، العدل ١٩٩٨ / ١، العدد ١، ص ٢٩٤.

بما أن رابطة السببية بين الخطأ والضرر المدني هي في أساس دعوى المسؤولية المدنية، وجب أن تكون شرطا لدعوى المنافسة غير المشروعة. ويعدو ذلك الى بعض الحالات التي تنقطع فيها الصلة السببية، أو تكون الأعمال وهي بذاتها ممارسات مخلة بالمنافسة، ليس من شأنها إلحاق الضرر بالمدعي.

لذا يمكن القول إن ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية، قوة القاضي في الحكم بالتعويض دون الحاجة لإثبات رابطة سببية ما بين الخطأ والضرر [١].

إلا أنه وفي جميع الأحوال، يقتضي قيام رابطة سببية، أن تكون الممارسات التي تشكل إخلالا بالمنافسة الحرة في السوق اتفاقات مقيدة للمنافسة، أو إساءة استخدام لمركز مسيطر، قد أدت بشكل مباشر إلى تحقيق أي من النتائج المشار إليها [٢].

ويقع عبء إثبات قيام رابطة الصلة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المتضرر، ليثبت أن الضرر ما كان ليحصل لولا خطأ المدعى عليه [٣].

وبهذا يتضح أن القواعد القانونية المنظمة للمنافسة غير المشروعة تتركز بشكل أساسي على الأساس القانوني الخاص بالمسؤولية المدنية.

فمن مارس عملا مخلا بالمنافسة يكون قد ارتكب خطأ شكّل خروجا عن قواعد المنافسة الحرة، وبالتالي استخدام متعسف للحرية الإقتصادية.

فهو التعامل دون استقامة وبسوء نية بحيث تستخدم المشروعات الممارسات المشوبة بسوء النية للوصول الى أهدافها.

تجدر الاشارة الى أن التعويض عن الأضرار الناشئة من جراء الممارسات المحظورة من شأنها أن تساهم في إعادة توازن وضبط السوق الى جانب دور سلطات المنافسة.

١- غادة عيسى، مرجع سابق، ص: ٣٣

٢- لينا ذكي، مرجع سابق، ص: ٣٧٥

3 Rémy Cabrillac, Introduction générale au droit, 13e édition, Dalloz, 2019, P: 54.

كما يضمن حق الفئات المتضررة من الممارسات غير المشروعة والحصول على التعويض عن ما لحق بهم من ضرر وأذى.

مما سبق يمكن القول أن الجهات القضائية تساهم في المحافظة على ضبط السوق ومتابعة الممارسات الضارة بالمنافسة، فضلا عن إزالة الضرر الناتج عن تلك الأعمال ومنع استمراراها في المستقبل.

يُستخلص مما تقدم إلى أن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أساس المسؤولية التقصيرية التي تستلزم وقوع خطأ سبب ضررا للغير والعلاقة السببية بين الاثنين.

ولكي يتحقق عنصر الخطأ يجب أن يمارس الأطراف صورة من صور الممارسات الضارة بالسوق المعني، ولا يتوفر إلا في حالة قيام منافسة، والتي تعني ممارسة الأطراف لنشاطين متشابهين.

تخلى الاجتهاد اللبناني المستقر عن شرط توافر سوء النية أو نية إيذاء الغير عن قصد، مكتفيا بالخطأ غير المقصود المتجسد بالإهمال وقلة الاحتراز لاعتبار الفعل من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة. حيث كان لمحكمة النقض الفرنسية والمصرية موقف مماثل للإجتهاد اللبناني.

ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى الأساس القانوني العام للمسؤولية التقصيرية، فإن وجود ضرر ناتج عن خطأ ارتكبه المشروع مرتكب الإساءة يصبح شرطا ضروريًا لتحديد التعويض بقيمة هذا الضرر، ويجوز أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، وأن يكون حاليا أو مستقبليا. ويجب أن يكون التعويض مساويا للضرر الحاصل.

الخاتمة

إن المنافسة في مفهوم النظام الاقتصادي الحر وسيادة المذهب الاقتصادي الفردي قائمة على مبدأ حرية التجارة والمبادرة الخاصة. وتعني حرية المنافسة العمل في سوق يتعدد فيها الممارسون الاقتصاديون لنفس النشاط، وأن يستمروا في هذه المنافسة من دون قيود، بما يؤمن العمل المنتظم للسوق ويضمن رفاهية المستهلك.

لا بد من تنظيم هذه المنافسة بالمحافظة على الأهداف الشفافة في الحرية، وفي تأمين المنتج الأفضل والسعر الأوفر، والمحافظة على طابع الإقتصاد الحر.

ولا شك في أن حماية المنافسة لا تستقيم إلا بالكشف عن الممارسات الضارة بها والمخلة بقواعد السوق الحرة.

إن الممارساتّ المقيدةّ للمنافسةّ يمكن أن تشملّ جميع التصرفاتّ غير المشروعة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين داخل السوق من أجل تحقيق أرباح طائلةّ فيّ وقتّ معين، حيثّ تتمثلّ هذهّ الممارسات بالتعسفّ فيّ إستعمال القوةّ الاقتصادية والاتفاقات المحظورة.

لذلك كان من المسلم به الوقوف على قوانين تنظم المنافسة وتمنع الممارسات الإحتكارية من خلال منع الشركات المسيطرة من إبرام الاتفاقات فيما بينها لغرض القضاء على المنافسين الصغار، أو لإساءة استغلال قوتها الاقتصادية بشكل يضعف أو يقيد المنافسة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصلحة المستهلك والإخلال بقواعد العرض و الطلب.

كما أن من شأن قانون المنافسة أن ينظم العلاقات بين المنتجين التجار، وكيفية التعامل مع المنافسة بالسوق على مستويات مختلفة في التجارة، وفيما يتعلق بالأسعار في العلاقة مع المستهلك.

وكما لُوحظ، فإن المنافسة التامة لا تتحقق إلا بتوافر عدة شروط، من دونها تبقى السوق عرضة للاستغلال والسيطرة من قبل أصحاب النفوذ والاستغلال.

ولكي يسْهُل تأمين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من قانون المنافسة لا بد من هيئة تراقب، من أجل ذلك تم إنشاء هيئة أُنيطت بها مهمة ضبط السوق، ألا وهي مجلس المنافسة.

يسهر مجلس المنافسة باعتباره الجهاز المكلف بقمع الممارسات المقيدة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على ضبطها بشكل يتناسب مع التوازن التنافسي، فضلا عن دوره في إتخاذ العقوبات بشأن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة الحرة ، وتتمثل هذه العقوبات في التدابير الوقائية، الى جانب التدابير القمعية.

إن الغاية الأساسية من وجود مجلس منافسة هو حماية المنافسة والعمل على تأمين التوازن في السوق والتوازن بين العرض والطلب، بحيث يؤمن المصلحة الأفضل للتجار من جهة وللمستهلكين من جهة أخرى.

إن المنافسة غير المشروعة بما فيها من اضطراب في السوق وإساءة للمصلحة العامة، تستدعي المساءلة المدنية التي تتجسد في تقرير تعويضات جبرا للأضرار الناجمة عن الممارسات المخلة بالمنافسة.

في نهاية دراسة صور الممارسات المخلة بالمنافسة وطرق مواجهتها يُطلب تأكيد أهمية إقرار مشروع قانون المنافسة اللبناني، وإلغاء قانون حماية الدولة لأصحاب الوكالات الحصرية المحمي بالقانون رقم ١٩٦٧/٨٣، لاعتبارهما ضمانة أساسية تهدف في جوهرها إلى تخفيض الأسعار، ومراقبة الإنتاج وفتح باب الإستيراد أمام جميع التجار.

هذا فضلا عن دورهما في منع الممارسات المخلة بالمنافسة، لا سيما الاتفاقات الضارة بالمنافسة وعمليّات التواطؤ وإساءة استغلال الوضع المهيمن بالسوق.

خصوصا مع ما يُشهده اليوم من كارتيلات ونقابات متحكمة بالملف النفطي والدواء، رافضين أية عروض قد تشكل حلا لتلك الأزمة المجحفة بحق الشعب اللبناني، ساعين نحو أرباحهم الخيالية. على

سبيل المثال كارتيل النفط رفض كل العروض المطروحة عليه لصيانة المصافي الموجودة في المعامل أو إنشاء مصافٍ جديدة.

هذا فضلا عن احتكار المواد الغذائية، وتحكم الكارتيلات في السوق اللبنانية رافضة أي شكل من أشكال التنافس الحر، متحكمة بالاستيراد والتخزين والتسعير، متسببة بانقطاع تلك السلع على الرغم من توافرها بكميات وفيرة كافية لتلبية حاجات المواطنين.

هذا ما يستدعي تدخل الوزارات والمؤسسات المناط بها حماية المستهلكين من الإحتكار وارتفاع الأسعار، فضلا عن دورها في مراقبة التكتلات الإحتكارية.

فالحل يبدأ أولا في إقرار مجلس النواب لمشروع قانون المنافسة اللبناني، وقانون إلغاء الوكالات الحصرية، وتخفيف نسبة الإستيراد من الخارج ما يساهم بتخفيض السعر إلى النصف.

لذلك من الضروري البدء بتغيير أساس النظام الإقتصادي القائم في لبنان، ووضع خطط استراتيجية واقتصادية جديدة فضلا عن فصل السياسة عن الاقتصاد، إضافة إلى تفعيل أجهزة الرقابة في وزارة الاقتصاد وجمعيات حماية المستهلك.

كما يتم التركيز على ضرورة تشديد الغرامات وتفعيل وسائل الإعلام لكشف التجار المحتكرين أثناء مداهمة المستودعات التي تخزن الأدوية وشركات إستيراد المحروقات والمواد الغذائية، وما يتوجب معه من منع ممارسة نشاطه التجاري.

لائحة المراجع

لائحة المراجع العربية

المؤلفات

المراجع العامة:

1- الببلاوي(حازم)، **النظام الإقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، سلسلة كتب ثقافة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، ٢٠٠٠.

2- البرغوثي (بلال) ، **كتاب النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، الطبعة الرابعة، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان), كولاج للانتاج الفني، فلسطين، ٢٠١٦.

3- بو ذياب (سلمان) ، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٥

4- جانقي (علي يعقوب)، الجاك (أحمد محمد) ، مبادئ الإقتصاد، الطبعة الأولى، منشورات مدرسة العلوم الإدارية، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٩.

5- السنهوري (عبد الرزاق) ، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٠.

6- طه (كمال مصطفى) ، **كتاب القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٦٩.

7- عوض (محمد نادية) ، **القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد**، الطبعة الأولى، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

8- ملاك (وسام) ، **تطور الفكر الإقتصادي من المركنتيلية الى الكلاسيكية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٣.

المراجع المتخصصة:

1- أبو صالح (سامي عبد الباقي)، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

2- أبو عمرو (مصطفى أحمد)، **موجز أحكام قانون حماية المستهلك**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت،٢٠١١.

3- تادروس(خليل فكتور)، **المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
4- الجلوي (عبد الناصر فتحي محمد)، **الإحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨ .
5- الدغيثر (عبد العزيز بن سعد)، **أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة**، دار الألوكة للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠١٦
6- ذكي (لينا حسن)، **قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
7- الراشد (محمد جاسم)، **مظاهر السلوك الإحتكاري واليات مكافحته في القانونين الكويتي والمصري**، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب للنشر، الكويت،٢٠١٦.
8- سلامة(مصطفى)، **قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية منظمة التجارة العالمية الاغراق-الحماية-الإستثمار-التكتلات الإقليمية**، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٨ .
9- شبلي (أمل محمد)، **الحد من اليات الإحتكار (منع الاغراق والإحتكار من الوجهة القانونية)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
10 -علي (محمد أنور حامد)، **حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكاروالإغراق**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
11-الغريب (محمد سلمان)، **الإحتكار والمنافسة غير المشروعة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ .
12-فتحي(حسين محمد)، **الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة**، دراسة لنموذج الانتيترست في النموذج الاميركي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
13-الماحي (حسين)، **تنظيم المنافسة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
14- منير(مصطفى)، **جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٢.
15- الناشف (أنطوان)، **النظام القانوني للإعلانات والعلامات التجارية والمزاحمة غير المشروعة في لبنان، سوريا، الاردن، الكويت، الامارات، البحرين، قطر،وفرنسا**، الطبعة الأولى، الغزال للنشر، لبنان بيروت، ٢٠٠٩.

الدوريات والأبحاث والمقالات وأوراق العمل

1- إبراهيم (رلى)، **مشروع قانون المنافسة: مؤجل بأمر المحتكرين**، مقال منشور في جريدة الأخبار بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢٠ على الموقع الإلكتروني https://www.al-akhbar.com/ .

2- الأمين (ناصر)، **الإحتكارات التجارية ضريبة متواضعة على أرباح فاحشة**، مقال منشور في جريدة الأخبار بتاريخ ٢٤ اذار ٢٠١٧، متاح على الرابط: www.al-akhbar.com .

3- بودي (حسن محمد)، **ضوابط المنافسة التجارية**، ورقة عمل، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٩.

4- حمية (راجانا)، **لا «بانادول» من دون معجون أسنان! آخر «إبداعات» مافيا الدواء: سلّة متكاملة take it or leave**، مقال منشور في صحيفة الأخبار، ١١\٢٢ ٢٠٢١، على الموقع: https://www.al-akhbar.com/

5- الدغيثر (عبد العزيز بن سعد)، **صورة إساءة استغلال الوضع المهيمن في قوانين المنافسة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://alphabeta.argaam.com ، ٢٠١٥.

6- ذو النون (عز الدين ادم) ، البيلي (خالد حسن)، **دور سياسات حماية المنافسة ومنع الإحتكار في ظل الإقتصاد الحر**، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد ٢، مج ١٧، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، على الموقع http://journal.sustech.edu/ .

7- شافي (نادر)، **المزاحمة غير المشروعة**، مجلة الجيش اللبناني، العدد٢٤٢-٢٤٣، اب ٢٠٠٥ منشورة على الإنترنت: https://www.lebarmy.gov.lb/ .

8- الصاوي (محمد أحمد)، **الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة**، دراسة مقارنة في ضوء القانون الإتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأميركية المقابلة، مجلة رؤى إستراتيجية،عدد ١٠، مج ٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، ٢٠١٥.

9- الطائي (محمد عزت فاضل)، **حرية التجارة**، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، المجلد ٣٢، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

10- العاجيب (ليلى)، **أهمية التجارة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com، ٢٠١٨

11- عبد العزيز(أحمد)، **السوق التنافسي الحر حقيقة أم خيال**، مقال على الموقع الإلكتروني: http://abeqtisad.com/، ٢٠١٦.

12- عثمان (حسين فتحي)، **حدود مشروعية الإعلانات التجارية**، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٢٧، السنة ٨٣، يناير سنة ١٩٩٢.

13- العربي الجديد، مقال بعنوان: **أسعار السلع تقفز ٧٢% وجمعية المستهلك تندد بالمحتكرين وتُبرئ الدولار**، منشورة على الموقع الالكتروني . www.alaraby.co.uk ٢٠٢٠.

14- عمر (محمد عبد الحليم)، **مشكلة الإغراق وحرق الأسعار**، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية السادسة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر بالقاهرة في ٢٠٠٠\١٩\٢٣

١٦- فياض (محمود)، **إندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الإتحاد الاوروبي، مجلة الحقوق**، العدد الثالث، مجلد ٤٠، الكويت، ٢٠١٦.

١٧- قاسم (علي سيد)، **دراسة إنتقادية لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الضارة**، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي التاسع لكلية الحقوق-جامعة المنصورة، حي المنصورة، ٢٠٠٥.

١٨- لبنان ٢٤، **الهيئات الإقتصادية رفضت مشروع قانون المنافسة ووضعت ملاحظاتها عليه بالتعاون مع مكتب المحاماة عالم وشركاه**،٢٠٢٠ منشور على الموقع https://www.lebanon24.com/

١٩- المطور السوداني، **المنافسة في السوق**، مقالة على الموقع:https://mtwersd.com ، ٢٠٢٠.

٢٠- الملحم (أحمد عبد الرحمن)، **الإحتكار المحظور ومحظورات الإحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية**، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٦٣، سنة ١٩٩٢.

٢١- مندور (عصام عمر) ، **الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الاسلامي والوضعي دراسة للأسباب والاثار والعلاج**، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، المجلد ٢، ٢٠١٦.

٢٢-المولى (ندى كاظم)، **المنافسة والمنافسة غير المشروعة**، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد العشرون، كلية الحقوق، جامعة بغداد، السنة الخامسة عشر، ٢٠٠٥.

٢٣- وزارة الإقتصاد والتجارة، **كلمة وزير الإقتصاد والتجارة منصور بطيش خلال المؤتمر الصحافي الذي عقده اليوم في الوزارة**، منشور على موقع وزارة الاقتصاد والتجارة، بيروت في ٤ نيسان ٢٠١٩، على الموقع الالكتروني http://www.economy.gov.lb/

الأطروحات والرسائل:

1- بري(حسيبة)، عناني (حكيمة)، **إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة**، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،٢٠١٣.

2- البقلي (أسيل باقر جاسم)، **ظاهرة الإستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق وقواعد المواجهة**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية كلية الحقوق لبنان،٢٠١٧-٢٠١٨.

3- البيك (عمار)، **الممارسات المخلة بالنزاهة التجارية**، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٤.

4- الجاهن(حسين منتظر)، **المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية**, رسالة ماجستر، الجامعة الاسلامية، لبنان، بيروت، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

5- جواد (عفاف)، **حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطية، كلية الحقوق،٢٠١٧-٢٠١٨

6- خالص(لامية) و سيلية(سامي)، **العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة**، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦.

7- العزي(حسين)، **المنافسة غير المشروعة**، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، الفرع الأول، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

8- عيسى (غادة)، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية**، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق الفرع الأول،٢٠١١.

9- فياض(ليال)، **التنظيم القانوني لحماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013,2014.

10 -نواري(محمد)، **مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،٢٠١٥-٢٠١٦.

مراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages generaux:

1- Cabrillac (Rémy), **Introduction générale au droit**, 13e édition, Dalloz, 2019

2- Dekeuwer-Défossez,(Françoise) Blary-Clément, (Edith), **Droit commercial**, Actes de commerce, fonds de commerce, commerçants, concurrence, 11 édition, LGDJ, Lextenso edition, france, 2015.

3- Werro (Franz), Pichonnaz (Pascal), **Le dommage dans tous ses états**, Colloque du droit de la responsabilité civile 2013 Université de Fribourg, Stämpfli Editions SA Bern, 2013.

Ouvrages spéciaux

1- Alfandari (Elie), **Droit des affaires**, éditions litec, 1993, Paris.

2- Decocq (André) ET Decocq (Georges), **Droit de la concurrence**, (droit interne ET droit de lunion européenne, 7 édition, L.G.D.J, lextenso eition, 2016.

3-Decoqeq (André) ET Decocq (Georges), **droit de la concurrence interne ET communautraire,** 2 ED, LGDJ, 2004.

4- Galène (Renée), **le droit de la concurence appliqué aux pratiques anticoncurrentielles**, Éditeur: Lexis Nexis, Paris, 1995.

5-Galène (Renée), **Droit de la concurrence ET pratiques anticoncurrentielles**, 2 édition E. F. E, Paris 1999.

6-Geagea (Tania Georges), **le principle de la liberté de la concurrence**, sader, liban, 2009.

7-Gomy (Mark), **ESSAI SUR L'ÉQUILIBRE DE LA CONVENTION DE NON-CONCURRENCE**, Presses universitaires de Perpignan, Perpignan, 2014.

8- Mainguy (Daniel), Depincé (Malo), **Droit de la concurrence**, 2 édition, publisher: lexisnexis, June, 2015.

9- Ripert (Georges) et Roblot (René), **Traité de droit commercial**, tome01, volume 02, 18 édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2002.

ARTICLES ET CHRONIQUES

1-Boy (Laurence), **L'abus de pouvoir de marché: contrôle de la domination ou protection de la concurrence**?, Dans Revue internationale de droit économique, De Boeck Université ،vol. 0 (1), site: www.cairn.info , 2005.

2-Européenne Union, **Communication de la commission sur la définition du marché en cause aux fins du droit communautaire de la concurrence :** journal official de l'Union européenne, C 372/5, 09/12/1997.

3-Fortin (Pierre), **Les monopoles sont de retour!** , MAGAZINE DE LANNEE, Vol. 44, N° 07, lactualite.com, 2019.

4-Pierre (jean), **Brill le renforcement de la lutte contre les abus de position dominante**, Dalloz 1981.

5-Wise (Michael), **Droit ET politique de la concurrence dans l'Union européenne**, Dans Revue sur le droit ET la politique de la concurrence 2007/1 (Vol. 9), Éditions OCDE. L'OCDE, Mis en ligne sur Cairn.info le 01/08/2008.

مراجع باللغة الانكليزية

SPECIFIC BOOKS

1 – Colino (Sandra Marco), **Vertical Agreements and Competition Law**, 1st edition, hart publishing, North America (US and Canada), 2010.

2- Dabah (Maher)**, competition law and policy in the Middle East**, Cambridge university press, published in the United States of America, New York, 2007.

3- Kilpatrick (Bruce), Kobel (Pierre), Kellezi (Pranvera), **Antitrust Analysis of Online Sales Platforms & Copyright Limitations and Exceptions(LIDC Contributions on Antitrust Law, Intellectual Property and Unfair Competition)**, springer international publishing, Switzerland, 2018.

4- Loannidou (MARIA), **Consumer involvement I private EU competition law Enforcement**, first edition, OXFORD University press, united Kingdom, 2015.

5- Lorenz (Moritz), **an introduction to Eu Competition law**, Cambridge university press, U.S, 2013.

6- Singleton (Susan), **competition law compliance**, Thorogood publishing Ltd, London, 2008.

7- Weishaar (Stefan.E), **cartels, competition and public procurement**, published by Edward Elgar Publishing limited, U.K, 2013.

8- Whish (Richard), Bailey (David), **competition law**, seventh edition, Oxford University press, newyork united states, 2012.

ARTICLES AND RESEARCHES

1-Agwet (Stephen Okwen), **Transparency Concept**, article on website: https://pachodo.org/ , published in November 2010.

2- Bradford (Anu), Chilton (Adam), Linos (Katerina) , Weave (Alexander), **The Global Dominance of European Competition Law Over American Antitrust Law**, journal of empirical legal studies, Volume16, Issue4, 2019.

3- Christol (Renaud), Picquier (Marc-Antoine), **Cartel contre les réseaux de soins dentaires: l'autorité de la concurrence cherche et trouve des preuves sur Facebook**, article, Distribution: 20/11/20, https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr .

4- Competition and consumer commission Singapore (CCCS), **anticompetitive agreements,** article on website: www.cccs.gov.sg , 2019.

5- De Stefano (Gianni), **tough enforcement of unilateral conduct at the national level : Italian antitrust authority sanctions bayer and Pfizer for abuse of dominant position** (aka astrazeneca ruling and essential facility doctrine in Italian sauce), journal of European competition law and practice, vol.3, no.4, Published by Oxford University Press, 2012.

6- Geradin(Damien), Hofer (Paul), Louis (Frédéric), Petit (Nicolas),Walker (Mike), **The Concept of Dominance in EC Competition Law**, research paper on the modernization of article 82 EC, College of Europe College d Europre (GCLW), 2005, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=770144.

7- Jensen (Sissel), sorgard (Lars), **fine schedule with heterogenous cartels: are the wrong cartels deterred?,** Journal of Competition Law & Economics, Volume 12, Issue 2, Published by Oxford University Press, 2016.

8- Liorens (Albertina Albors), **the changing face of EC competition law.reform or revolution?** , European business joulnar, Vol. 14, Issue 1, 2002, website https://www.gale.com/

9- Vives (Xavier), Staffiero (Gianandrea), **the GE-honeywell merger in the EU**, occasional paper, IESE business school, university of Navarra, October 2008.

THESIS

1- Abi Abboud (Violette), **Drafting a special competition law for Lebanon**, a comparative study,thesis, sagesse university, faculty of law, Beirut, 2018.

المواقع الإلكترونية

1- www.mit.gov.jo

2- www.eur-lex.europa.eu

3- www.cccs.gov.sg.

4- www.gov.uk

5- www.ec.europpa.edu

6- www.economie.gouv.fr

7-https://maraje3.com

8- www.sharjah.ac.ae

9- www.clearygottlieb.com

10- www.law.cornell.edu

١١ -www.lebarmy.com

12- www.concurrence.public.lu

13- www.unescwa.org

14- www.autoritedelaconcurrence.fr

15- www.ccc.gov.sg

16- www.concurences.com

17- Arabic.tawhidarabi.org

18- : www.conseil-constitutionnel.fr

19- www.pachodo.org

20-www.go.gale.com

21- www.al-akhbar.com

الفهرس

الإهداء:.....ص: ب

شكر وتقدير:.....ص: ج

المخطط العام:.....ص: د

المقدمة.....ص:١

القسم الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة التجارية الحرة.....ص:٨

الفصل الأول: الإطار العام للمنافسة التجارية الحرة.....ص:9

المبحث الأول: تطور تشريعات قوانين حماية المنافسة.....ص:٩

المطلب الأول: المراحل التشريعية لقوانين المنافسة محل الدراسة.....ص:10

الفقرة الأولى: التسلسل التشريعي على الصعيد الأجنبي والعربي.....ص:١٠

الفقرة الثانية: التسلسل التشريعي على الصعيد المحلي.....ص:١٣

المطلب الثاني:مفهوم المنافسة التجارية الحرة.....ص:١٨

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة التجارية الحرة.....ص:١٩

الفقرة الثانية: خصائص المنافسة التجارية الحرة.....ص:٢٢

المبحث الثاني: المنافسة وعلاقتها بالسوق المعنية.....ص:٢٦

المطلب الأول: تحديد مفهوم السوق المعنية على أساس البعد السلعي.....ص:٢٦

الفقرة الأولى: مرونة الطلب.....ص:٢٨

الفقرة الثانية: مرونة العرض.....ص:٣٠

المطلب الثاني: تحديد مفهوم السوق المعنية على أساس البعد الجغرافي.....ص:٣٠

الفقرة الأولى: مفهوم السوق الجغرافية.....ص:٣١

الفقرة الثانية: عوامل تحديد السوق الجغرافية.....ص:32

الفصل الثاني: صور الممارسات المنافية لحرية المنافسة التجارية.....ص:٣٥

المبحث الأول: إساءة إستخدام المركز المسيطر.....ص:٣٦

المطلب الأول: مفهوم المركز المسيطر.....ص:٣٦

الفقرة الأولى: تعريف المركز المسيطر على ضوء الإجتهاد والتشريع.....ص:٣٧

الفقرة الثانية: الوسائل المؤدية إلى خلق المركز المسيطر.....ص:٣٩

المطلب الثاني: الممارسات المجسدة لإساءة إستغلال المركز المسيطر.....ص:٤٢

الفقرة الأولى: الممارسات الإستبعادية على أساس السعر:.....ص:٤٣

الفقرة الثانية: الممارسات الإستبعادية على أساس التعامل.....ص:46

المبحث الثاني : الإتفاقات المقيدة للمنافسة.....ص: ٥١

المطلب الأول: مفهوم الإتفاقات المقيدة للمنافسة.....ص: ٥٢

الفقرة الأولى: تعريف الإتفاقات المقيدة للمنافسة.....ص: ٥٢

الفقرة الثانية: أشكال الإتفاقات المقيدة للمنافسة.....ص: ٥٥

المطلب الثاني: تطبيقات للإتفاقات الضارة بين المشروعات:.....ص: ٥٦

الفقرة الأولى:الإتفاقات التي تهدف الى تقليص عدد المتنافسين في السوق.....ص: ٥٦

الفقرة الثانية:الإتفاقات التي تهدف الى تقييد حرية المتنافسين في السوق.....ص: ٦٠

المبحث الثالث : التعسف بإستغلال التبعية الإقتصادية:.....ص: ٦٥

المطلب الأول: مفهوم التبعية الإقتصادية.....ص: ٦٥

الفقرة الأولى: تعريف حالة التبعية الإقتصادية:.....ص: 65

الفقرة الثانية : شروط حظر حالة التبعية الإقتصادية.....ص: 67

المطلب الثاني: الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية.....ص: 71

الفقرة الأولى: الممارسات التي تشكل تعسفا في إستغلال التبعية الإقتصادية.....ص: ٧١

الفقرة الثانية: أوجه الشبه والإختلاف بين التعسف بإستغلال التبعية الإقتصادية والتعسف بإستخدام المركز المسيطر.....ص: ٧٢

القسم الثاني: الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية المنافسة والمتنافسين.ص: ٧٤

الفصل الأول : دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة والمتنافسين.....ص: ٧٥

المبحث الأول: إجراءات قمع الممارسات المخلة بالمنافسة.....ص: 75

المطلب الأول :التحقيق في الممارسات المخلة بالمنافسة.....ص٧٥

الفقرة الأولى: التحقيقات البسيطة.....ص: ٧٦

الفقرة الثانية: التحقيقات المعمقة.....ص:٧٩

المطلب الثاني : الأصول الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة:.....ص:٨١

الفقرة الأولى: التكليف الذاتي.....ص:٨١

الفقرة الثانية: التكليف من إحدى الجهات المخولة بذلك.....ص:٨١

المبحث الثاني: قرار المجلس بشأن الطلب المقدم أمامه.....ص:٨٥

المطلب الأول: مضمون القرار:.....ص:٨٥

الفقرة الأولى: رد الطلب.....ص:٨٥

الفقرة الثانية: قبول الطلب ومباشرة التحقيق.....ص:٨٨

المطلب الثاني: قرارات المجلس وطرق الطعن بها.....ص: ٩٢

الفقرة الأولى: قرارات مجلس المنافسة.....ص: ٩٣

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....ص: ٩٥

الفقرة الثالثة: طرق المراجعة بقرارات المجلس.....ص:٩٧

الفصل الثاني : العقوبات المترتبة على الممارسات المخلة بالمنافسة.....ص:99

المبحث الاول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....ص: 99

المطلب الأول:التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة.....ص: ١٠٠

الفقرة الأولى: إصدار الأوامر.....ص: ١٠٠

الفقرة الثانية:التدابير التحفظية.....ص: ١٠٢

المطلب الثاني: التدابير القمعية.....ص: ١٠٥

الفقرة الأولى:الغرامات المالية.....ص: ١٠٥

الفقرة الثانية:عوامل إصدار الغرامات.....ص: 108

المبحث الثاني : دور القضاء في حماية المنافسة والمتنافسين.....ص:١١١

المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص: ١١١

الفقرة الأولى:الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....ص: ١١٢

الفقرة الثانية:خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص:١١٥

المطلب الثاني: الشروط القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....ص: ١١٨

الفقرة الأولى:خطأ.....ص: ١١٨

الفقرة الثانية: ضرر وصلة سببية.....ص: ١٢١

الخاتمة.....ص: ١٢٤

لائحة المراجع.....ص: ١٢٧

الفهرس.....ص: ١٣٧